

الأم

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

سنة الولادة 150 / سنة الوفاة 204

تحقيق

الناشر دار المعرفة

سنة النشر 1393

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 8*4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَالَ اللَّهُ عز وجل { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ((بَرء ورسكم))) وَأَرْجُلَكُمْ { الْآيَةُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ بَيْنَنَا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ غَسْلَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالمَاءِ ثُمَّ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الغُسْلَ بِالمَاءِ وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ المَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْأَدَمِيِّينَ وَذَكَرَ المَاءَ عَامًّا فَكَانَ مَاءَ السَّمَاءِ وَمَاءَ الْأَنْهَارِ وَالْقُلُوبِ وَالْبَحَارِ الْعَذْبِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْأَجَاغِ سَوَاءً فِي أَنَّهُ يُطَهَّرُ مِنْ تَوَضُّأً وَاعْتِسَلَ مِنْهُ وَظَاهَرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ مَاءٌ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا أَعْرِفُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ رَجُلٍ مِنْ آلِ بْنِ الْأَرْزَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ خَبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيَّتُهُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْفَرَّاسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ وَلَا طَهُورٌ إِلَّا فِيهِ أَوْ فِي الصَّعِيدِ وَسَوَاءٌ

كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَرْدٍ أَوْ ثَلَجٍ أُذِيبَ وَمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهَارَةٌ وَالنَّارُ لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْمَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا يَنْجَسُ إِلَّا بِنَجَسٍ خَالَطَهُ وَالشَّمْسُ وَالنَّارُ لَيْسَا بِنَجَسٍ إِنَّمَا النَّجَسُ الْمُحَرَّمُ فَأَمَّا مَا اعْتَصَرَهُ الْأَدَمِيُّونَ مِنْ مَاءِ شَجَرٍ وَرَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ طَهُورًا وَكَذَلِكَ مَاءُ أَجْسَادِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لَا يَكُونُ

1- * الطَّهَارَةُ

(3/1)

طَهُورًا لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَا اسْمُ مَاءٍ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَاءٌ بِمَعْنَى مَاءٍ وَرَدٍ وَمَاءٍ شَجَرٍ كَذَا وَمَاءٍ مَفْصِلٍ كَذَا وَجَسَدٍ كَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ نَحَرَ جُزُورًا وَأَخَذَ كِرْشَهَا فَاعْتَصَرَ مِنْهُ مَاءٌ لَمْ يَكُنْ طَهُورًا لِأَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ يُقَالُ مَاءُ كِرْشٍ وَمَاءُ مَفْصِلٍ كَمَا يُقَالُ مَاءُ وَرْدٍ وَمَاءُ شَجَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَجْزِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا - * الْمَاءُ الَّذِي يَنْجَسُ وَالَّذِي لَا يَنْجَسُ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ كَانَ نَجَسًا وَإِنْ مَرَّتْ جَرِيَّتُهُ بِشَيْءٍ مُتَغَيِّرٍ بِحَرَامٍ خَالَطَهُ فَتَغَيَّرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ جَرِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ مُتَغَيِّرَةٍ فَالْجَرِيَّةُ الَّتِي غَيَّرَ مُتَغَيِّرَةً طَاهِرَةٌ وَالْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ (قَالَ) وَإِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ فَرَكَدَ فِيهِ الْمَاءُ وَكَانَ زَانِلًا عَنْ سَنَنِ جَرِيَّتِهِ بِالْمَاءِ يَسْتَنْفَعُ فِيهِ فَكَانَ يَحْمِلُ النِّجَاسَةَ فَخَالَطَهُ حَرَامٌ نَجَسَ لِأَنَّهُ رَاكِدٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْجَارِي يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ مِنْهُ مَا لَا يُكْثِرُهُ حَتَّى يَصِيرَ كُلُّهُ حَمَسَ قَرَبٍ وَلَا يَجْرِي بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَنِ الْمَاءِ الْجَارِي مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ فَوَقَعَ فِيهِ مُحَرَّمٌ وَكَانَ الْمَاءُ يَجْرِي بِهِ فَهُوَ جَارٍ كُلُّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِمَا يَنْجَسُ بِهِ الْجَارِي وَإِذَا صَارَ الْمَاءُ الْجَارِي إِلَى مَوْضِعٍ يَرْكُدُ فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَاءٌ رَاكِدٌ يَنْجَسُهُ مَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الرَّاكِدُ - * الْمَاءُ الرَّاكِدُ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ مَا (((مَاءَان))) (((مَاءَان))) لَا يَنْجَسُ بِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَوْنُهُ فِيهِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ قَائِمًا (((فَاقْمَا)))

وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِيهِ مَوْجُودًا بِأَحَدٍ مَا وَصَفْنَا تَنَجَّسَ كُلُّهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ (قَالَ) وَسَوَاءٌ إِذَا وَجَدَ الْمُحَرَّمُ فِي الْمَاءِ جَارِيًا كَانَ أَوْ رَاكِدًا (قَالَ) وَمَاءٌ يَنْجُسُ بِكُلِّ شَيْءٍ خَالَطَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحُجَّةُ فِي فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَنْجُسُ وَمَا لَا يَنْجُسُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِيلَ السُّنَّةُ

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ ((عبيد)) (()) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ حَبْنًا

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا + وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ بِقَلَالٍ هَجَرَ قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ وَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْنًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مُسْلِمٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الْقُرْبَةِ أَوْ نِصْفِ الْقُرْبَةِ فَيَقُولُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَاءُ مَاءً أَوْ مَاءً جَارٍ وَمَاءٌ رَاكِدٌ فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ مُحَرَّمٌ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَاحِيَةٌ يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ فَتِلْكَ النَّاحِيَةُ مِنْهُ خَاصَّةٌ مَاءٌ رَاكِدٌ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ الَّذِي فِيهِ الْمَيْتَةُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ نَجَسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا لَا يَقِفُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِذَا مَرَّتْ الْجَيْفَةُ أَوْ مَا خَالَطَهُ فِي الْجَارِي تَوَضَّأَ بِمَا يَتَّبِعُ مَوْضِعَ الْجَيْفَةِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ مَا يَتَّبِعُ مَوْضِعَهَا مِنَ الْمَاءِ غَيْرُ مَوْضِعِهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَالَطْهُ نَجَاسَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلًا فِيهِ جَيْفَةٌ فَتَوَضَّأَ رَجُلٌ بِمَا حَوْلَ الْجَيْفَةِ لَمْ يُجْزِهِ إِذَا مَا كَانَ حَوْلَهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ كَالْمَاءِ الرَّاكِدِ وَيَتَوَضَّأُ بِمَا بَعْدَهُ لِأَنَّ مَعْقُولًا فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَنَّ كُلَّ مَا مَضَى مِنْهُ غَيْرُ مَا حَدَثَ وَأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدًا يَخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَإِذَا كَانَ الْمُحَرَّمُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ يَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ نَجَسَ وَلَوْلَا مَا وَصَفْتُ وَكَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلًا فَخَالَطَتْ النَّجَاسَةُ مِنْهُ مَوْضِعًا فَجَرَى نَجَسَ الْبَاقِي مِنْهُ إِذَا كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا مَعًا يَحْمِلَانِ النَّجَاسَةَ وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْتُ كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْهُ غَيْرُ مَا مَضَى وَغَيْرُ مُخْتَلِطٍ بِمَا مَضَى وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ فِي هَذَا مُخَالَفٌ لَهُ لِأَنَّهُ مُخْتَلِطٌ كُلُّهُ فَيَقِفُ فَيَصِيرُ مَا حَدَثَ فِيهِ مُخْتَلِطًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ لَا يَنْفَصِلُ فَيَجْرِي بَعْضُهُ قَبْلَ بَعْضٍ كَمَا يَنْفَصِلُ الْجَارِي

خَمْسَ قِرْبٍ هُوَ أَكْثَرُ مَا يَسَعُ قُلَّتَيْنِ وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّتَانِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ يَحْمِلُ النَّجَسَ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَا حَيْثُ يُطَافُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا إِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرْبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جَرَيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقِرْبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ فَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِقِرْبٍ كِبَارٍ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ فَخَالَطَتْهُ مِثَّةٌ نَجَسٍ وَنَجَسَ كُلُّ وَعَاءٍ كَانَ فِيهِ فَأَهْرَيْقٌ وَلَمْ يَطْهَرْ الْوِعَاءُ إِلَّا بِأَنْ يُغْسَلَ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ فِيهِ نَجَسَتْهُ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَتَّى يَصِيرَ هُوَ بِالَّذِي صَبَّ عَلَيْهِ خَمْسَ قِرْبٍ فَأَكْثَرَ طَهَرَ وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ هُوَ عَلَى الْمَاءِ أَقَلَّ وَأَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ (((الْمَاءُ)))) مَعَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ لَمْ يُنَجَسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَإِذَا صَارَا خَمْسَ قِرْبٍ فَطَهَرَا ثُمَّ فَرَّقَا لَمْ يَنْجَسَا بَعْدَ مَا طَهَرَا إِلَّا بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِمَا وَإِذَا وَقَعَتِ الْمِثَّةُ فِي بئرٍ أَوْ غَيْرِهَا فَأُخْرِجَتْ فِي ذَلْوٍ أَوْ غَيْرِهِ طُرِحَتْ وَأُرِيقَ الْمَاءُ الَّذِي مَعَهَا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ مُنْفَرِدًا مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَأَحَبُّ إِلَى لَوْ غُسِلَ الذَّلْوُ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَرَدَّ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ طَهَرَهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَلَمْ يُنَجَسْ هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ (قَالَ) وَالْمَحْرَمُ كُلُّهُ سِوَاءٍ إِذَا وَقَعَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ نَجَسَهُ وَلَوْ وَقَعَ حُوتٌ مِثَّتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ جَرَادَةٌ مِثَّتْ لَمْ يَنْجَسْ لِأَنَّهُمَا حَلَالٌ مِثَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَمِمَّا لَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ مِثَّتًا نَجَسَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَأَمَّا مَا كَانَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِثْلُ الدُّبَابِ وَالْحَتَّافِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا مَاتَ مِنْ هَذَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يَنْجَسْهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذِهِ مِثَّةٌ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا تَنْجُسُ قِيلَ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِحَالٍ وَلَا نَفْسٌ لَهَا فَإِنْ قَالَ فَهَلْ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى مَا وَصَفْتَ قِيلَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ فِي الطَّعَامِ وَقَدْ يَمُوتُ بِالْغَمَسِ وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِغَمْسِهِ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ يُنَجِّسُهُ لَوْ مَاتَ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ إِفْسَادُهُمَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِيهِمَا يَنْجُسُ نَجَسَ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَمْسِهِ لِلدَّاءِ الَّذِي فِيهِ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ حَرَامًا أَنْ يُؤْكَلَ فَوْقَ فِي مَاءٍ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهُ لَمْ يَنْجَسْهُ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ نَجَسَهُ وَكَذَلِكَ مِثْلُ الْحَتَّافِ وَالْجُعَلِ وَالذُّبَابِ وَالْبُرْعُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى (قَالَ) وَذُرْقُ الطَّيْرِ كُلِّهِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ نَجَسَهُ لِأَنَّهُ يَرْتُبُ بِرُطُوبَةِ الْمَاءِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَعَرَقُ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْجَنْبِ وَالْحَائِضِ طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيَّ وَعَرَقُ كُلِّ دَابَّةٍ طَاهِرٌ وَسُورُ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ كُلُّهَا طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِذَا وَضَعَ الْمَرْءُ مَاءً فَاسْتَقَى بِسِوَاكِ وَغَمَسَ السِّوَاكِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي السِّوَاكِ رِيْقُهُ

وهو لو بَصَقَ أو تَنَحَّمَ أو امْتَحَطَ في ماءٍ لم يَنْجَسْهُ والدَّابَّةُ نَفْسُهَا تَشْرَبُ في الماءِ وقد يَحْتَلِطُ بِهِ لُعَابُهَا فَلَا يَنْجَسْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبًا أو خِنْزِيرًا (قال) وَكَذَلِكَ لو عَرِقَ فَفَطَرَ عَرْقُهُ في الماءِ لم يَنْجُسْ لِأَنَّ عَرِقَ الْإِنْسَانِ والدَّابَّةِ ليس بِنَجَسٍ وَسَوَاءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَرِقُ مَنْ تَحْتِ مَنْكِبِهِ أو غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ الْحَرَامُ مَوْجُودًا في الماءِ وَإِنْ كَثُرَ الْمَاءُ لم يَطْهَرُ أَبَدًا بِشَيْءٍ يُنَزَّحُ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ مِنْهُ عَدَمًا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ فِيهِ شَيْءٌ قَائِمٌ فَإِذَا صَارَ الْحَرَامُ فِيهِ عَدَمًا طَهَرَ الْمَاءُ وَكَذَلِكَ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ غَيْرُهُ أو يَكُونَ مَعِينًا فَتَنْبُعُ الْعَيْنُ فِيهِ فَيَكْثُرُ وَلَا يُوْجَدُ الْمُحَرَّمُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا طَهَرَ وَإِنْ لم يُنَزَّحْ مِنْهُ شَيْءٌ (قال) وَإِذَا نَجَسَ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ أو الْأَرْضُ أو الْبُتْرُ ذَاتُ الْبِنَاءِ فِيهَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِحَرَامٍ يُخَالِطُهُ فَكَانَ مَوْجُودًا فِيهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ غَيْرُهُ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِيهِ وَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا فَتَنْجُسَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ غَيْرُهُ حَتَّى صَارَ مَاءٌ لَا يَنْجُسُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرَامٌ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ وَالْإِنَاءُ وَالْأَرْضُ الَّتِي الْمَاءُ فِيهِمَا طَاهِرَانِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا نَجَسَ

(5/1)

بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ فَإِذَا صَارَ حُكْمُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَا مَسَّهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُحَوَّلَ حُكْمُ الْمَاءِ وَلَا يُحَوَّلَ حُكْمُهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِلْمَاءِ يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهِ وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَتِهِ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا فِي إِنَاءٍ فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَرِيقَ وَغُسِلَ الْإِنَاءُ وَأَحْبَبُ إِلَى لَوْ غُسِلَ ثَلَاثًا فَإِنْ غُسِلَ وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ طَهَرٌ وَهَذَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَبَ فِيهِ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِذَا غَسَلَهُنَّ سَبْعًا جَعَلَ أَوْلَاهُنَّ أو أَخْرَاهُنَّ تَرَابٌ (((ترابا))) لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ تُرَابًا فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ تُرَابٍ فِي التَّنْظِيفِ مِنْ أَشْنَانٍ أو نُحَالَةٍ أو مَا أَشْبَهَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِأَنْ يُمَاسَّهُ التُّرَابُ وَالْآخَرُ يَطْهَرُ بِمَا يَكُونُ خَلْفًا مِنَ التُّرَابِ وَأَنْظَفَ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَتْ كَمَا نَقُولُ (((تقول))) في الاستنجاء وَإِذَا نَجَسَ الْكَلْبُ أو الْخِنْزِيرُ بِشُرْبِهِمَا نَجَسًا مَا مَاسَّ بِهِ الْمَاءُ مِنْ أَبْدَانِهِمَا وَإِنْ لم يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ وَكُلُّ مَا لم يَنْجُسْ بِشُرْبِهِ فَإِذَا أَدْخَلَ فِي الْمَاءِ يَدًا أو رِجْلًا أو شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لم يَنْجَسْهُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَدَرٌ فَيَنْجُسُ الْقَدَرُ الْمَاءَ لَا جَسَدُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ جَعَلْتَ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ إِذَا شَرِبَا فِي إِنَاءٍ لم يَطْهَرُ إِلَّا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَجَعَلْتَ الْمَيْتَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ أو الدَّمَ طَهَرْتُهُ مَرَّةً إِذَا لم يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَثَرٌ فِي الْإِنَاءِ قِيلَ لَهُ اتَّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

أخبرنا مَالِكٌ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

أخبرنا بن عُمَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بن أَبِي تَيْمَةَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِتَرَابٍ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ دَمِ الْخَيْضَةِ وَلَمْ يُوقِتْ فِيهِ شَيْئًا وَكَانَ اسْمُ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً وَأَكْثَرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } فَأَجْزَأَتْ مَرَّةً لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُسْلِ (قَالَ) فَكَانَتْ الْأَنْجَاسُ كُلُّهَا قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْخَيْضَةِ لِمُوَافَقَتِهِ مَعَانِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ وَلَمْ نَقْسُهُ عَلَى الْكَلْبِ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُنْقَى بِوَاحِدَةٍ وَبِمَا دُونَ السَّبْعِ وَيَكُونُ بَعْدَ السَّبْعِ فِي مُمَاسَّةِ الْمَاءِ مِثْلَهُ (((مِثْلُ))) قَبْلَ السَّبْعِ (قَالَ) وَلَا نَجَاسَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَا سَتَّ مَاءً قَلِيلًا بِأَنْ شَرِبَتْ مِنْهُ أَوْ أَذْخَلَتْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي الْمَوْتَى أَلَّا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَعْرِقُ الْحِمَارُ وَهُوَ عَلَيْهِ وَيَحِلُّ مَسُّهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمُرَ فَقَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتُ السِّبَاعَ كُلُّهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن بن أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ أَبِي حَبِيبَةَ شَكَّ الرَّبِيعُ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ عن حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بن مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ بن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ قَالَتْ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْخَنَزِيرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ خَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهَا فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَقُلْنَا فِي النَّجَاسَةِ سِوَاهُمَا بِمَا

أخبرنا بن عُمَيْنَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتَّى يُمْ أَقْرَصِيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِي فِيهِ

أخبرنا مَالِكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ

(6/1)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ فَانْتَنَ أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِلَا حَرَامٍ خَالَطَهُ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَمْ يَدْرَ أَخَالَطَهُ نَجَاسَةً أَمْ لَا وَهُوَ مُتَغَيَّرُ الرِّيحِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الطَّعْمِ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ لِأَنَّهُ يُرْكَ لَا يُسْتَقَى مِنْهُ فَيَتَغَيَّرُ وَبِخَالَطِهِ الشَّجَرُ وَالطُّحْلُبُ فَيُغَيِّرُهُ (قَالَ) وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ حَلَالٌ فَغَيَّرَ لَهُ رِيحًا أَوْ طَعْمًا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَكَذَلِكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ اللَّبَانُ أَوِ الْقَطْرَانُ فَيُظْهِرُ رِيحَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ وَإِنْ أَخَذَ مَاءً فَشِيبَ بِهِ لَبَنٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ عَسَلٌ فَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ إِنَّمَا يُقَالُ لِهَذَا مَاءٌ سَوِيقٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ مَشُوبٌ وَإِنْ طُرِحَ مِنْهُ فِيهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ يَكُونُ مَا طُرِحَ فِيهِ مِنْ سَوِيقٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ وَيَكُونُ لَوْنُ الْمَاءِ الظَّاهِرُ وَلَا طَعْمٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فِيهِ تَوَضَّأَ بِهِ وَهَذَا مَاءٌ بِخَالِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا خَالَطَ الْمَاءَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ الْمَاءُ قَارًّا فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَارًّا فِي الْأَرْضِ فَانْتَنَ أَوْ تَغَيَّرَ تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ دُونَ الْمَاءِ وَلَيْسَ هَذَا كَمَا خُلِطَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَلَوْ صَبَّ عَلَى الْمَاءِ مَاءٌ وَرَدَ فَظَهَرَ رِيحُ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ لَا مَاءَ الْوَرْدِ (قَالَ) وَكَذَلِكَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَانٌ فَظَهَرَ رِيحُ الْقَطْرَانِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّ الْقَطْرَانَ وَمَاءَ الْوَرْدِ يَخْتَلِطَانِ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَمَيَّزَانِ مِنْهُ وَلَوْ صُبَّ فِيهِ دُهْنٌ طَيِّبٌ أَوْ أَلْقَى فِيهِ عَنَبَرٌ أَوْ عُودٌ أَوْ شَيْءٌ ذُو رِيحٍ لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ فَظَهَرَ رِيحُهُ فِي الْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمَّى الْمَاءَ مَخْوضًا بِهِ وَلَوْ كَانَ صَبَّ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ ذَرِيرَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءٌ مَخْوضٌ بِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَاءٌ مِسْكٍ مَخْوضٌ ((مَخْوضَةٌ)) وَذَرِيرَةٌ مَخْوضَةٌ وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَلْقَى فِيهِ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ وَمَرَقٍ وَغَيْرِهِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الطَّعْمُ وَالرَّيْحُ مِمَّا يَخْتَلِطُ فِيهِ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّ الْمَاءَ حِينَئِذٍ مُنْسَوْبٌ إِلَى مَا خَالَطَهُ مِنْهُ

1- (قال الشافعي) فقسنا على ما عقَلنا بما وصَفنا وكان الفرقُ بين الكلبِ والحَنَيرِ وَبَيْنَ ما سِوَاهُما مِمَّا لَا يُؤْكَلُ حَمَمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ حَرَمٌ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَّا لِمَعْنَى وَالْكَلْبُ حَرَمٌ أَنْ يَتَّخِذَ لَا لِمَعْنَى وَجَعَلَ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلٍ مَنْ اتَّخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطٌ أَوْ قِرَاطَانٍ مَعَ ما يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَأِيكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفَضَّلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ يُؤْكَلُ حَمَمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ حَلَالٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحَنَيرُ

(7/1)

- * فضل ((فصل)) الجنب وغيره - *

(قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ (()) (يتوضؤون)) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا بَنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي (قال الشافعي) وَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لِأَنَّ لِلْمَاءِ طَهَارَةً عِنْدَ مَنْ كَانَ وَحَيْثُ كَانَ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَةٌ خَالِطَتُهُ

1- (قال الشافعي) وَهَذَا نَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَلَيْسَتْ الْخِيَصَةُ فِي الْيَدِ وَلَيْسَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ إِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ بِأَنْ يُمَاسَّ الْمَاءُ فِي بَعْضِ حَالَتِهِ دُونَ بَعْضٍ - * مَاءُ النَّصْرَانِيِّ وَالْوَضُوءُ مِنْهُ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ

(8/1)

- * بَابُ الْأَيَّةِ الَّتِي يُتَوَضَّأُ فِيهَا وَلَا يُتَوَضَّأُ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا أَخْبَرَنَا بَنُو عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَخْبَرَنَا بَنُو عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَ بَنَ وَغَلَّةَ سَمِعَ بَنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَنِي وَغَلَّةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنَّ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ تَوَضَّأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَغَسَلَ مَا مَسَّهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ فِيهِ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) فَيَتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إِذَا دُبِغَتْ وَجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانٌ قَائِمَةٌ وَإِنَّمَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجَسًا حَيًّا وَالدَّبَاغُ بِكُلِّ مَا دُبِغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْطٍ وَشَبِّ وَمَا عَمِلَ عَمَلُهُ مِمَّا يَمَكُثُ فِيهِ الْإِهَابُ حَتَّى يُنَشَفَ فُضُولُهُ وَيُطَيَّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ وَلَا يَطْهَرُ إِهَابُ الْمَيْتَةِ مِنَ الدَّبَاغِ إِلَّا بِمَا وَصَفْتُ وَإِنْ تَمَعَطَ شَعْرُهُ فَإِنْ شَعْرُهُ نَجَسَ إِذَا دُبِغَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ شَعْرُهُ فَمَاسَ الْمَاءِ شَعْرُهُ نَجَسَ الْمَاءُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَاطِنِهِ وَكَانَ شَعْرُهُ ظَاهِرًا لَمْ يَنْجُسْ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَمَسَّ شَعْرُهُ فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذِكْيٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ وَيَتَوَضَّأَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَدْبَغْ لِأَنَّ طَهَارَةَ الذِّكَاةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ إِذَا طَهَّرَ الْإِهَابُ صَلَّى فِيهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَجُلُودُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ السَّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سَوَاءً ذَكِيَّةٌ وَمَيْتَةٌ لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تُحْلَى إِذَا دُبِغَتْ كُلُّهَا طَهَّرَتْ لِأَنَّهَا فِي مَعَانِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ فَإِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ بِحَالٍ أَبَدًا (قال) وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ فِي عَظْمٍ مَيْتَةٍ وَلَا عَظْمٍ ذَكْيٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلَ عَظْمِ الْفِيلِ وَالْأَسَدِ وَمَا أَشْبَهَهُ

لِأَنَّ الدِّبَاغَ وَالْغُسْلَ لَا يُطَهِّرَانِ الْعَظْمَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ

(9/1)

- * الْأَنِبَةُ غَيْرُ الْجُلُودِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدٌ فِيهَا أَوْ شَرِبَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ
وَلَمْ آمُرْهُ بِعِيدِ الْوُضُوءِ وَلَمْ أَرْعَمْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي شَرِبَ وَلَا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ فِيهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ وَكَانَ
الْفِعْلُ مِنَ الشُّرْبِ فِيهَا مَعْصِيَةً فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا يَحْرُمُ الْمَاءُ فِيهَا قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْفِعْلِ فِيهَا لَا عَنْ تَرِبَتِهَا وَقَدْ فُرِضَتْ فِيهَا الرِّكَاءُ
وَقَمَّوْهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ كَانَتْ نَجَسًا لَمْ يَتَمَوَّهَ أَحَدٌ وَلَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا - * بَابُ الْمَاءِ يَشْكُ
فِيهِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَطَنَ أَنْ
النَّجَاسَةَ خَالِطَتُهُ فَتَنَجَّسَ وَلَمْ يَسْتَيْقِنِ فَالْمَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَشْرِبَهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
مُخَالَطَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ وَإِنْ اسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يُهْرِيقَهُ وَيَبْدِلَهُ بِغَيْرِهِ فَشَكَّ أَفْعَلَ أَمْ لَا
فَهُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَهْرَاقَهُ وَأَبْدَلَ غَيْرَهُ وَإِذَا قَلَّتْ فِي الْمَاءِ فَهُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَهُ أَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ أَنْ يَشْرِبَهُ لِأَنَّهُ فِي
الشُّرْبِ ضَرُورَةٌ خَوْفِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التُّرَابَ طَهُورًا
لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مَاءٌ يَكُونُ طَهُورًا وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ مَاءٌ إِنْ اسْتَيْقِنَ
أَنْ أَحَدَهُمَا نَجَسٌ وَالْآخَرُ لَمْ يَنْجُسْ فَأَهْرَاقِ النَّجَسَ مِنْهُمَا عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجَسٌ تَوَضَّأَ
بِالْآخَرِ وَإِنْ خَافَ الْعَطَشَ حَبَسَ الَّذِي الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجَسٌ وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عِنْدَهُ فَإِنْ قَالَ
قَائِلٌ قَدْ اسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ فِي شَيْءٍ فَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ اسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ
فِي شَيْءٍ وَاسْتَيْقِنَ الطَّهَارَةَ فِي غَيْرِهِ فَلَا نُفْسِدُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ أَنَّهُ نَجَسٌ وَالَّذِي تَأْخَى فَكَانَ
الْأَغْلَبُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَكْرَهُ إِنَاءً تُوضِيءُ فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَلَا حَدِيدٍ وَلَا نُحَاسٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ
ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْوُضُوءَ فِيهِمَا
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الَّذِي يَشْرِبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

(10/1)

عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكّن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال
فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن
الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده
أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضع به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل
ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا
الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه المآن ((الماءان)) عليه
فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر
بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه المآن ((الماءان)) أعمى لا
يعرف ما يدلّه على الأغلب وكان معه بصير يصدقّه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن
لم يكن معه أحد يصدقّه أو كان معه بصير لا يدرى أي الإناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس
تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقّه تأخى
على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه مآن ((ماءان)) أحدهما طاهر ولا
يتيمم مع الوضوء لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسنه من الماء ولا يجب التيمم مع الماء
الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس
والإختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف
وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاها بعد ماسنه الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء
نجساً أو ماس رطباً من الأنجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد
ماسنه النجس وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء ((ماء)) تيمم وصلى وأعاد كل
صلاة صلاها بعد ماسنه النجس لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماسّة للأبدان (قال) فإذا
وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في قعر حجر أو غيره فوجده شديداً التغير لا
يدرئ أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضع به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا
أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من
خمس قيرب فاستيقن أن طنباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً وإن
ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه والتغير
بالبول وغيره يختلف

- * ما يُوجِبُ الوُضُوءَ وما لَا يُوجِبُهُ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ (قال) وَأَحْسَبُ مَا قَالَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ فِي السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ

أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

أخبرنا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ + (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ مُضْطَجِعٍ (قال) وَالنَّوْمُ غَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ فَمَنْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ مُضْطَجِعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُضْطَجِعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَالِ النَّائِمِ وَالنَّائِمُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْءُ فَيَنْتَبِهُ وَيَنْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّكِ الشَّيْءِ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ غَيْرِهِ يَحْرُكُ فَلَا يَتَحَرَّكُ (قال) وَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَاعِدًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ (قال) وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ أَحْسَبُهُ قَالَ فَعُودًا حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ((رءوسهم)) ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ ((يتوضئون))

أخبرنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا مُسْتَوِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدِي الْوُضُوءُ لِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْآثَارِ وَإِنْ مَعْلُومًا أَنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي النَّائِمِينَ أَنَّ النَّائِمَ مُضْطَجِعٌ وَأَنْ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ فَلَانُ نَائِمٌ فَلَا يَتَوَهَّمُ إِلَّا مُضْطَجِعًا وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّوْمِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا وَنَائِمًا قَاعِدًا بِمَعْنَى أَنْ يُوصَلَ فَيُقَالَ نَامَ قَاعِدًا كَمَا يُقَالَ نَامَ عَنْ الشَّيْءِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ لَا نَوْمَ الرُّقَادِ وَإِنَّ النَّائِمَ مُضْطَجِعًا فِي غَيْرِ حَالِ النَّائِمِ قَاعِدًا لِأَنَّهُ يَسْتَنْقِلُ فَيَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْغَلَبَةِ عَلَى عَقْلِ النَّائِمِ جَالِسًا وَأَنَّ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } الْآيَةَ

سَبِيلَ الْحَدِيثِ (((الْحَدِيثُ))) مِنْهُ فِي سُهُولَةٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَخَفَائِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ سَبِيلِهِ مِنَ النَّائِمِ قَاعِدًا (قَالَ) وَإِنْ زَالَ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقُعُودِ نَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ النَّائِمَ جَالِسًا يَكِلُ نَفْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا يَنْتَبِهُ وَإِذَا زَالَ كَانَ فِي حَدِّ الْمُضْطَجِعِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَدُّثُ (قَالَ) وَإِذَا نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْجَبَ (((وَجِبَ))) عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ أُخْرِيَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْحَدُّثُ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ مِنَ الْمُضْطَجِعِ (قَالَ) وَمَنْ نَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْ يُقَاسَ عَلَى الْمُضْطَجِعِ بِأَنْ كَلَّا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِالنُّومِ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْقَاعِدِ الَّذِي إِنَّمَا سَلِمَ فِيهِ لِلْأَثَارِ وَكَانَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ (قَالَ) وَالنُّومُ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِالنُّومِ الْعَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ كَانَتْ ذَلِكَ مَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ

مُضْطَجِعٍ وَغَيْرِ مَا طُرِقَ بُنْعَاسٍ أَوْ حَدِيثِ نَفْسٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَبْقِيَ أَنَّهُ أَحَدُتَ (قَالَ) وَسَوَاءُ الرَّكْبِ السَّفِينَةِ وَالْبَعِيرِ وَالِدَّابَّةِ وَالْمُسْتَوَى بِالْأَرْضِ مَتَى زَالَ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِوَاءِ قَاعِدًا أَوْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي نَوْمٍ وَخَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ لَمْ يَدْرِ أَرُؤِيَا أَمْ حَدِيثُ نَفْسٍ فَهُوَ غَيْرُ نَائِمٍ حَتَّى يَسْتَبْقِيَ النَّوْمَ فَإِنْ اسْتَبْقَى الرَّؤْيَا وَلَمْ يَسْتَبْقِيَ النَّوْمَ فَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْإِخْتِيَاظُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كُلِّهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ فِي الرَّؤْيَا وَيَقِينِ النَّوْمَ وَإِنْ قَلَّ الْوُضُوءُ

- * الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْعَانِطِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

ذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا { فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَوْجَبَهُ مِنَ
الْمُلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمُلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّمَسَ
بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةَ غَيْرَ الْجَنَابَةِ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُبِلَتْهُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنْ
الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَلَّغْنَا عَنْ بَنِي مَسْعُودٍ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ بْنِ عُمرَ + وَإِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ
إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ بَعْضِ جَسَدِهِ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ { الْآيَةُ

(15/1)

وَوَجَبَ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمَسَتْهُ هِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَيُّ بَدَنِيهِمَا
أَفْضَى إِلَى الْآخَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَى بَشَرَتِهَا أَوْ أَفْضَتْ إِلَى بَشَرَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ بَشَرَتِهَا فَإِنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى
شَعْرَتِهَا وَلَمْ يُمَاسْ لَهَا بَشَرًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَا يَشْتَهِيهَا وَلَا يَمَسُّهَا
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا مَعْنَى لِلشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا فِي الْقَلْبِ إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْفِعْلِ وَالشَّعْرُ مُخَالَفٌ لِلْبَشَرَةِ
(قَالَ) وَلَوْ اخْتَلَطَ فَتَوَضَّأَ إِذَا لَمَسَ شَعْرَتِهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ مَسَّ بِيَدِهِ مَا شَاءَ فَوْقَ بَدَنِهَا مِنْ
ثَوْبٍ رَقِيقٍ خَامٍ أَوْ بَتٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَفِيقٍ مُتَلَدِّدًا أَوْ غَيْرِ مُتَلَدِّدٍ وَفَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضُوءٌ لِأَنَّ كِلَاهُمَا لَمْ يَلْمَسْ صَاحِبَهُ إِنَّمَا لَمَسَ ثَوْبَ صَاحِبِهِ قَالَ الرَّبِيعُ سَمِعْتُ
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ اللَّمَسُ بِالْكَفِّ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ
قَالَ الشَّاعِرُ % وَالْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى % وَلَمْ أَذِرْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْذِي % فَلَا أَنَا
مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُووُ الْغِنَى % أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَّرْتُ مَا عِنْدِي

(16/1)

- * الوُضوءُ من الغَائِطِ والبَوْلِ والريِّحِ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) فلما ذَلَّتْ السُّنَّةُ على أَنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ من الصَّلَاةِ بِالريِّحِ كانت الرِّيحُ من سَبِيلِ الغَائِطِ وكان الغَائِطُ أَكْثَرَ منها أخبرنا إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن أبي الحُوَيْرِثِ عن الأَعْرَجِ عن بن الصِّمَّةِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ فَتَيَمَّمَ

أخبرنا مالِكٌ عن أبي التَّضَرِّ مولى عُمَرَ بن عبد الله عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بن الأَسودِ أَنَّ علياً ((علي)) بن أبي طَالِبٍ رضي الله تَعَالَى عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا من أَهْلِهِ يَخْرُجُ منه المَذْيُ مَاذَا عليه قال عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةٌ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قال المِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلك فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ بِمَاءٍ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ + فَذَلَّتْ السُّنَّةُ على الوُضوءِ من المَذْيِ والبَوْلِ مع دَلَالَتِهَا على الوُضوءِ من خُرُوجِ الرِّيحِ فلم يَخْرُجْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ما خَرَجَ من ذَكَرٍ أو دُبُرٍ من رَجُلٍ أو أَمْرَأَةٍ أو قُبُلِ الْمَرْأَةِ الذي هو سَبِيلُ الْحَدَثِ يُوجِبُ الوُضوءَ وَسَوَاءٌ ما دخل ذلك من سَبَارٍ أو حُقْنَةٍ ذَكَرٍ أو دُبُرٍ فَخَرَجَ على وَجْهِهِ أو يَخْلُطُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَفِيهِ كُلُّهُ الوُضوءُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ من سَبِيلِ الْحَدَثِ قال وَكَذَلِكَ الدُّودُ يَخْرُجُ منه وَالْحِصَاةُ وَكُلُّ ما خَرَجَ من وَاحِدٍ من الْفُرُوجِ فَفِيهِ الوُضوءُ وَكَذَلِكَ الرِّيحُ تَخْرُجُ من ذَكَرِ الرَّجُلِ أو قُبُلِ الْمَرْأَةِ فِيهَا الوُضوءُ كما يَكُونُ الوُضوءُ في الْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَخْرُجُ من الدُّبُرِ قال

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَمَعْقُولٌ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الغَائِطَ في آيَةِ الوُضوءِ أَنَّ الغَائِطَ الْحَلَاءَ فَمَنْ تَخَلَّى وَجَبَ عليه الوُضوءُ

أخبرنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عُبَادُ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ عبد الله بن زَيْدٍ قال شكى إِلَى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ في الصَّلَاةِ فقال لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا

(17/1)

وَلَمَّا كَانَ ما خَرَجَ من الْفُرُوجِ حَدَثًا رِيحًا أو غير رِيحٍ في حُكْمِ الْحَدَثِ ولم يَخْتَلِفْ النَّاسُ في الْبُصَاقِ يَخْرُجُ من الْفَمِ وَالْمُخَاطِ وَالنَّفْسِ يَأْتِي من الْأَنْفِ وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيَّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ يَأْتِي من الْفَمِ لَا يُوجِبُ الوُضوءَ ذَلَّ ذلك على أَنَّ لَا وَضوءَ في قَيْءٍ وَلَا زُعَافٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ من الْجَسَدِ وَلَا أُخْرِجَ منه غَيْرُ الْفُرُوجِ الثَّلَاثَةِ الْقُبُلِ والدُّبُرِ والذَّكَرِ لِأَنَّ الوُضوءَ ليس على نَجَاسَةٍ ما يَخْرُجُ الا تَرَى أَنَّ الرِّيحَ تَخْرُجُ من الدُّبُرِ وَلَا تُنَجِّسُ شَيْئًا فَيَجِبُ بها الوُضوءُ كما يَجِبُ بِالْغَائِطِ وَأَنَّ

ذَكَرَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنَبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَزَادَ بَنِي نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَّاطِ يَرُويهِ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ جَابِرًا (1)

1- (قال) وإذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِالْعَمْدِ أَوْجَبَهُ بِغَيْرِ الْعَمْدِ قَالَ وَسَوَاءٌ قَلِيلٌ مَا مَسَّ ذَكَرَهُ وَكَثِيرُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّ ذُبْرَهُ أَوْ مَسَّ قُبْلَ امْرَأَتِهِ أَوْ ذُبْرَهَا أَوْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَإِنْ مَسَّ أَنْثِيَّتَهُ أَوْ أَلْيَتِيَّتَهُ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَسَوَاءٌ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ مَسَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَدَمِيِّينَ لَهُمْ حُرْمَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَعَبُّدٌ وَلَيْسَ لِلْبَهَائِمِ وَلَا فِيهَا مِثْلُهَا وَمَا مَسَّ مِنْ مُحَرَّمٍ مِنْ رَطْبٍ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا مَسَّ مِنْ

(19/1)

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ بَطْنِ كَفِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ مَا وَصَفْتَ قِيلَ الْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا كَمَا تَقُولُ أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايَعًا وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا أَوْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِذَا أَفْضَى بِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَرَهُ يَمَسُّ فَخَذِيهِ وَمَا قَارَبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَدَلَالَةَ السُّنَّةِ وَضُوءًا فَكُلُّ مَا جَاوَزَ بَطْنَ الْكَفِّ كَمَا مَسَّ ذَكَرَهُ مِمَّا وَصَفْتَ وَإِذَا كَانَ مُمَاسَّتَانِ تُوجِبُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا تُوجِبُ بِالْأُخْرَى وَضُوءًا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ لَا يَجِبُ وَضُوءٌ مِمَّا لَمْ يَمَسَّ لِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَسَّ مَا هُوَ إِنْجَسَ مِنَ الذِّكْرِ لَا يَتَوَضَّأُ

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ خُتِيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ (1) (قال) وَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ مَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فِيهِ رَقٌّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ صَفَقَ

1- (قال الشافعي) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدّم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياساً عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجساً رطباً أو نجساً يابساً وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطباً لم يجب عليه غسله ويطرؤه عنه أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال إن الريح لتسفي علينا الروث والخرق اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله (قال الشافعي) وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مسّت ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت إذا مسّت المرأة فرجها توضأت

(20/1)

- * باب لا وضوء مما يطعم أحد - *

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الصمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (1) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا صحك في صلاة ولا غيرها (قال) وروى بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله قال بن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً + (قال الشافعي) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث

(قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود + (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه وحيتته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب بن عباس لبناً وصلى ولم يمس ماء - * باب في الاستنجاء - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ((برءوسكم)) وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ { + (قال الشَّافِعِيُّ) فذكر الله تعالى الوُضُوءَ وكان مَذْهَبُنَا أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَامَ النَّائِمُ مِنْ نَوْمِهِ (قال) وكان النَّائِمُ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ لَا مُحْدِثًا خَلَاءً وَلَا بَوْلًا فَكَانَ الْوُضُوءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلَالَةِ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) فِيهِذَا نَأْخُذُ فَمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّنَهُ نَارٌ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ مِنْهُ أَكَلَهَا نِيئَةً أَوْ نَضِيجَةً وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَفَاهُ وَمَا مَسَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْهُ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَسَلَهُ وَأَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَ أَكْلِهَا وَقَبْلَ غَسْلِهِ مَا مَاسَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحَرَّمٍ أَكَلَهُ لَمْ تَجْزُ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَغْسِلَ مَا مَاسَّ مِنْهُ مِنْ يَدَيْهِ وَفِيهِ وَشَيْءٍ أَصَابَهُ غَيْرُهُمَا وَكُلُّ حَلَالٍ أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ فَلَا وَضُوءَ مِنْهُ كَانَ ذَا رِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذِي رِيحٍ شَرِبَ بَنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا وَلَمْ يَتَمَضَّمْضُ قَالَ مَا بِالْيَتْنَةِ بَالَةً - * بَابُ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ - *

(21/1)

السُّنَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْدِثْ غَائِطًا وَلَا بَوْلًا دُونَ مَنْ أَخْدَثَ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا لِأَهْمَا لِحَسَانِ يُمَاسَّانِ بَعْضُ الْبَدَنِ (قال) وَلَا اسْتِنَاجًا عَلَى أَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْمَاءِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثِ ((بثلاثة)) أَحْجَارٍ وَهَيَّ عَنْ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ تَخَلَّى أَوْ بَالَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ آجُرَاتٍ أَوْ مَقَابِسٍ أَوْ مَا كَانَ طَاهِرًا نَظِيفًا مِمَّا أَنْقَى نَقَاءَ الْحِجَارَةِ إِذَا كَانَ مِثْلَ التُّرَابِ وَالْحَشِيشِ وَالْخُرْفِ وَغَيْرِهَا (قال) وَإِنْ وَجَدَ حَجَرًا أَوْ آجِرَةً أَوْ صَوَانَةً لَهَا بِثَلَاثِ وُجُوهِ فَامْتَسَحَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا امْتِسَاحَةً كَانَتْ كَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ امْتَسَحَ بِهَا فَإِنْ امْتَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَعَلِمَ أَنَّ أَبْقَى أَثَرًا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْاِمْتِسَاحِ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ أَثَرًا قَائِمًا فَأَمَّا أَثَرٌ لَا صَبَقٌ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ انْقَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَوْ جَهَدَ لَمْ يُنْقِهِ بِغَيْرِ مَاءٍ (قال) وَلَا يَمْتَسَحُ بِحَجَرٍ عِلْمَ أَنَّهُ امْتَسَحَ بِهِ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَصَابَهُ مَاءٌ طَهَّرَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ طَهَّرَهُ بِمَاءٍ لَمْ يُجْزِهِ الْاِمْتِسَاحُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ بِمَاءِ الشَّجَرِ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِيهِ لَمْ يُجْزِهِ الْاِمْتِسَاحُ بِهِ وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ الَّذِي يُطَهِّرُ الْأَنْجَاسَ (قال) وَلَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثَةٍ

لِلخَبَرِ فِيهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ لِأَنَّهَا رَجِيعٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ رَجِيعٍ نَجَسٍ وَلَا يَعْظُمُ لِلخَبَرِ فِيهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ نَجَسٍ فَلَيْسَ بِنَظِيفٍ وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ بِنَظِيفٍ طَاهِرٍ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي مَعْنَى الْعَظْمِ إِلَّا جِلْدَ ذَكِيٍّ
غَيْرِ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَظِيفٍ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَأَمَّا الْجِلْدُ الْمَذْبُوحُ فَنَظِيفٌ طَاهِرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِهِ (قَالَ) وَيَسْتَنْجِيَ الرَّفِيقُ الْبُطْنُ وَالْعَلِيْظُ بِالْحِجَارَةِ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مَا لَمْ يَعُدَّ الْخَلَاءُ مَا
حَوْلَ مَخْرَجِهِ مِمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَلْيَتَيْنِ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ فِيمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِالْحِجَارَةِ وَلَمْ يُجْزِهِ فِيمَا انْتَشَرَ فَخَرَجَ عَنْهَا إِلَّا الْمَاءُ وَلَمْ يَزَلْ فِي النَّاسِ أَهْلُ رِقَّةٍ بَطُونٍ
وَوَغْلَظَهَا وَأَحْسَبُ رِقَّةَ الْبُطْنِ كَانَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ أَكْثَرَ لِأَكْلِهِمُ التَّمَرُ وَكَانُوا يَفْتَاتُونَهُ وَهُمْ الَّذِينَ
أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِنْجَاءِ (قَالَ) وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلُهُ مِنَ الْخَلَاءِ
لَا يَخْتَلِفُ وَإِذَا انْتَشَرَ الْبَوْلُ عَلَى مَا أَقْبَلَ عَلَى الثُّقْبِ أَجْزَأُهُ الْاسْتِنْجَاءُ وَإِذَا انْتَشَرَ حَتَّى تَجَاوَزَ
ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ فِيمَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ وَيَسْتَبْرِئُ الْبَائِلُ مِنَ الْبَوْلِ لَنَلَا يَقْطُرُ عَلَيْهِ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ
يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ وَيُقِيمَ سَاعَةً قَبْلَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَنْتَرِ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (قَالَ) وَإِذَا
اسْتَنْجَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِنْ أَنْقَى وَالِاسْتِنْجَاءُ كَافٍ وَلَوْ جَمَعَهُ
رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَيُقَالُ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ فِيهِ
رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ وَإِذَا اقْتَصَرَ الْمُسْتَنْجِي عَلَى الْمَاءِ دُونَ الْحِجَارَةِ
أَجْزَأُهُ لِأَنَّهُ أَنْقَى مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَلَا عَدَدَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مِنْ ذَلِكَ مَا
يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَنْقَى كُلَّ مَا هُنَالِكَ وَلَا أَحْسَبُ ذَلِكَ يَكُونُ إِلَّا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَثَلَاثٍ
فَأَكْثَرَ (قَالَ) وَإِنْ كَانَتْ بَرَجُلٍ بَوَاسِيرُ وَقُرُوحٌ قُرْبَ الْمَقْعَدَةِ أَوْ فِي جَوْفِهَا فَسَالَتْ دَمًا أَوْ قَيْحًا
أَوْ صَدِيدًا لَمْ يُجْزِهِ فِيهِ إِلَّا الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَلَا يُجْزِيهِ الْحِجَارَةُ وَالْمَاءُ طَهَارَةُ الْأَنْجَاسِ كُلِّهَا وَالرُّخْصَةُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الرِّمَّةُ الْعَظْمُ الْبَالِي قَالَ الشَّاعِرُ % أَمَّا عِظَامُهَا فَرِمٌّ % وَأَمَّا لَحْمُهَا
فَصَلِيبُ %

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ وَأَنَّ
يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ وَالثَّلَاثَةُ الْأَحْجَارُ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ

(22/1)

فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ فِي مَوْضِعِهَا لَا يُعْدَى بِهَا مَوْضِعُهَا وَكَذَلِكَ الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ إِذَا عَدَّوْا
مَوْضِعَهُمَا فَأَصَابُوا غَيْرَهُ مِنَ الْجَسَدِ لَمْ يُطَهِّرْهُمَا إِلَّا الْمَاءُ وَيَسْتَنْجِيَ بِالْحِجَارَةِ فِي الْوُضُوءِ مَنْ يَجِدُ

الْمَاءَ وَمَنْ لَا يَجِدُهُ وَإِذَا تَخَلَّى رَجُلٌ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ يَمْنُ لَهُ التَّيْمُمُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْاسْتِنْجَاءُ ثُمَّ التَّيْمُمُ وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ اسْتَنْجَى لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ التَّيْمُمُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ قَالَ الرَّبِيعُ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ وَإِذَا كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بَعْدَهُ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَلَا دُبْرَهُ بِيَدِهِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ)

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَنِي أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقَّ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَسْتَحَبَّ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَرْمِ وَأَكَلَ كُلِّ مَا يُغَيِّرُ الْفَمَ وَشَرِبَهُ وَعِنْدَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَمَنْ تَرَكَهُ وَصَلَّى فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْغُسْلُ لَمْ يُجْزِهِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ إِلَّا الْغُسْلُ - * بَابُ السَّوَاكِ *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَتَبَأْخِرُ الْعِشَاءِ

(23/1)

- * بَابُ غُسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ مَاسَهَا لَمْ يَفْسُدْ وَضُوءُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ أَنَّ يَكُونُ مَاسَهَا فَإِنْ كَانَ الْيَدُ قَدْ مَاسَتْهُ نَجَاسَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ فَسَدَ الْمَاءُ فَأَهْرَاقَهُ وَغَسَلَ مِنْهُ الْإِنَاءَ وَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِهِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ وَتَوَضَّأَ وَطَهَّرَتْ يَدُهُ بِدُخُولِهَا الْمَاءَ إِنْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ لَا أَثَرَ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ لَهَا أَثَرٌ أَخْرَجَهَا وَغَسَلَهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْأَثَرُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ - * بَابُ الْمَضْمُضَةِ

وَالِاسْتِنْشَاقِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } الْآيَةُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ عَيْنَيْهِ وَلَا أَنْ يَنْضَحَ فِيهِمَا فَكَانَتِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ أَقْرَبَ إِلَى الظُّهُورِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَلَمْ أَعْلَمْ الْمَضْمُضَةَ

وَالِاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمُتَوَضَّعِ فَرَضًا وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَوَضَّعَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَوَضَّعُ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ بِكَفِّهِ عَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ وَيُدْخِلُ الْمَاءَ أَنْفَهُ وَيَسْتَبْلِغُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِحَيَاشِيَمِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَجْعَلُهُ كَالسَّعُوطِ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا رَفَقَ بِالِاسْتِنْشَاقِ لِئَلَّا يَدْخُلَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ قَبْدًا فِيهِ يَغْسِلُ الْوَجْهَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ لِأَنَّ النَّائِمَ لَمْ يُحْدِثْ خَلَاءً وَلَا بَوْلًا وَأَحَبُّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ لِلْوُضُوءِ لِلْسُّنَّةِ لَا لِلْفَرَضِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْوُضُوءِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(24/1)

رَأْسُهُ وَإِنَّمَا أَكْثَرُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ دُونَ غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ لِلْسُّنَّةِ وَأَنَّ الْقَمَّ يَتَغَيَّرُ وَكَذَلِكَ الْأَنْفُ وَأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ مِنْ تَغْيِيرِهِمَا وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْعَيْنَانِ وَإِنْ تَرَكَ مُتَوَضَّعٌ أَوْ جُئِبَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَصَلَّى لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِمَا وَصَفْتُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَدْعُهُمَا وَإِنْ تَرَكَهُمَا أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ - * بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ { وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرَافِقِ } فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْمِرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمِرَافِقُ وَلَا يَجْزِي فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُؤْتَى عَلَى مَا بَيْنَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَجْهَ مَا دُونَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَلَيْسَ مَا جَاوَزَ مَنْابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ الْأَعْمَ مِنَ النَّزْعَتَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ أَصْلَحَ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ لَيْسَتْ صَلَعَتُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ غَسَلَ

النَّزَعَتَيْنِ مع الوُجْهِ وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ شَيْءٌ فَإِذَا خَرَجَتْ لِحْيَةُ الرَّجُلِ فَلَمْ تَكُنْ
حتى توارى من وَجْهِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ غُسْلُ الْوُجْهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ فَإِذَا كَثُرَتْ حَتَّى تَسْتُرَ
مَوْضِعَهَا مِنَ الْوُجْهِ فَلَا خِتْيَاطَ غَسْلُهَا كُلُّهَا وَلَا أَعْلَمُهُ يَجِبُ غَسْلُهَا كُلُّهَا وَإِنَّمَا قُلْتُ لَا أَعْلَمُ يَجِبُ
غَسْلُهَا كُلُّهَا بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَالْأَعَمِّ مِمَّنْ لَقِيتُ وَحَكَى لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِأَنَّ الْوُجْهَ نَفْسُهُ مَا لَا
شَعْرَ عَلَيْهِ إِلَّا شَعْرُ الْحَاجِبِ وَأَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجْهٌ ذُوٌّ مَا أَقْبَلَ مِنَ
الرَّأْسِ وَمَا أَقْبَلَ مِنَ الرَّأْسِ وَجْهٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ مُوَاجِهٌ وَإِنَّمَا كَانَ مَا وَصَفْتُ مِنْ حَاجِبٍ وَشَارِبٍ
وَعَنْقَقَةٍ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ وَجْهًا مِنْ أَنَّ كُلَّهُ مُحْدُوذٌ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوُجْهِ مَكْشُوفٍ وَلَا
يُجْزَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْوُجْهِ مَكْشُوفًا لَا يُغْسَلُ وَلَا أَنْ يَكُونَ الْوُجْهَ فَهُوَ وَاحِدٌ مُنْقَطِعًا أَسْفَلُهُ
وَأَعْلَاهُ وَجَنَابُهُ وَجْهٌ وَمَا بَيْنَ هَذَا لَيْسَ بِوُجْهِهِ وَاللِّحْيَةِ فَهِيَ شَيْئَانِ فَعَدَارُ اللَّحْيَةِ الْمُتَّصِلُ
بِالصُّدْغَيْنِ الَّذِي مِنْ وَرَائِهِ شَيْءٌ مِنَ الْوُجْهِ وَالْوَاصِلُ بِهِ الْقَلِيلُ الشَّعْرِ فِي حُكْمِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لَا
يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ لَهُ لِأَنَّهُ مُحْدُوذٌ بِالْوُجْهِ كَمَا وَصَفْتُ وَأَنَّ شَعْرَهُ لَا يَكْثُرُ عَنْ أَنْ يَبَالَهُ الْمَاءُ كَمَا
يَنَالُ الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبَيْنِ وَالْعَنْقَقَةَ وَهِيَ عَلَى الذَّقَنِ وَمَا إِلَى الذَّقَنِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ فَهَذَا مُجْتَمِعُ
اللِّحْيَةِ بِمَنْقَطِعِ اللَّحْيَةِ فِيحْزِي (((فيحزى))) فِي هَذَا أَنْ يَغْسَلَ ظَاهِرَ شَعْرِهِ مَعَ غَسْلِ شَعْرِ
الْوُجْهِ وَلَا يُجْزَى تَرْكُهُ مِنَ الْمَاءِ وَلَا أَرَى مَا تَحْتَ مَنَابِتِ مُجْتَمَعِ اللَّحْيَةِ وَاجِبَ الْغُسْلِ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ
غَسْلُهُ لَمْ يَجِبْ تَحْلِيلُهُ وَيُمِرُّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ كَمَا يُمِرُّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَمَا مَسَحَ مِنْ ظَاهِرِ (((مظاهر)))
شَعْرِ الرَّأْسِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِطْطًا أَوْ كَانَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ لِحْيَتِهِ مُنْقَطِعًا
بَادِيًا مِنَ الْوُجْهِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا غَسْلُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ قَلِيلًا كَشَعْرِ الْعَنْقَقَةِ وَالشَّارِبِ
وَعَدَارِ اللَّحْيَةِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا غَسْلُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ اللَّحْيَةُ كُلُّهَا قَلِيلًا لَا صِفَةَ كَهَيِّ حِينَ تَنْبُتُ
وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهَا إِنَّمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا إِذَا كَثُرَتْ فَكَانَتْ إِذَا أَسْبَغَ الْمَاءُ عَلَى اللَّحْيَةِ حَالَ
الشَّعْرِ لِكَثْرَتِهِ ذُونَ الْبَشَرَةِ فَإِذَا كَانَتْ هَكَذَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ مُجْتَمَعِ اللَّحْيَةِ
وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهَا بِالْغَا مِنْهَا حَيْثُ بَلَغَ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْوُجْهِ وَأُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءُ عَلَى
جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوُجْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمْرُهُ عَلَى مَا عَلَى الْوُجْهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا
لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ تَنْزِلُ وَجْهًا وَالْآخَرُ يُجْزِيهِ إِذَا أَمَرَهُ عَلَى مَا عَلَى الْوُجْهِ مِنْهُ - * بَابُ غَسْلِ
الْيَدَيْنِ - *

(25/1)

أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ وَلَا يَجْزَى إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِالْغُسْلِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا
وَحُرُوفِهِمَا حَتَّى يَنْقُضَى غَسْلُهُمَا وَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُجْزَ وَيَبْدَأُ بِالْيَمَنِ مِنْ يَدَيْهِ

وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأُحِبُّ لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً تُجْزِئُهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ وَيَأْخُذَ بِأَصْبُعَيْهِ الْمَاءَ لِأُذُنَيْهِ فَيُدْخِلُهُمَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ((برءوسكم)) { وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَإِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ

(26/1)

فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْفُرْجَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الصِّمَاحِ وَلَوْ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ لَمْ يُعَدَّ لِأَمْرِهِمَا لَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ غُسْلَتَا مَعَهُ أَوْ مِنَ الرَّأْسِ مُسِحَتَا مَعَهُ أَوْ وَحَدَهُمَا أَجْزَأًا مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنَا هَكَذَا فَلَمْ يُدْكَرَا فِي الْفَرْضِ وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ كَفَى مَسْحُهُمَا أَنْ يَمْسَحَ بِالرَّأْسِ كَمَا يَكْفِي مِمَّا يَبْقَى مِنَ الرَّأْسِ - * بَابُ غُسْلِ الرَّجْلَيْنِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُضُوءِ الْكَعْبَانِ النَّاتِيَانِ وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ فِيهِمَا إِلَى اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تَغْسِلُوا الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ الْمَرْءُ إِلَّا غُسْلُ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَبَاطِنِهِمَا (((وباطنه)))) وَعَرَفُوْبَيْنَهُمَا وَكَعْبَيْهِمَا حَتَّى يَسْتَوْظِفَ كُلُّ مَا أَشْرَفَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عَنِ أَصْلِ السَّاقِ فَيَبْدَأُ فَيَنْصِبُ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ بِيَمِينِهِ أَوْ يَصُبُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُ تَرْكُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيَنَاهُ فَلَمْ نُصَادِفْهُ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاتَّيَنَّا بِقِنَاعٍ فِيهِ ثَمَرٌ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فَأَكَلْنَا وَأَمَرَتْ لَنَا بِحَرِيرَةٍ فَصُنِعَتْ فَأَكَلْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ فَقُلْنَا نَعَمْ فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ فَإِذَا سَخْلَةٌ تَبْعُرُ قَالَ هِيَ يَا فَلَانُ مَا وَلَدَتْ قَالَ بَهْمَةٌ قَالَ فَادْبَحْ لَنَا مَكَاهَا شَاءَ ثُمَّ انْحَرْفْ إِلَيَّ وَقَالَ لِي لَا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَاهَا مَكَاهَا شَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبَدَاءَ قَالَ طَلَّقْهَا إِذَا

قُلْتُ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَإِنَّ لَهَا صُحْبَةً قَالَ فَمُرْهَا يَقُولَ عِظْهَا فَإِنْ يَكَ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَعْقِلُ وَلَا تَضُرِّيَنَ طَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ فِي أَصَابِعِهِ شَيْءٌ خُلِقَ مُلْتَصِقًا غَلْغَلَ الْمَاءَ عَلَى عُضْوَيْهِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ جِلْدِهِ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتُقَ مَا خُلِقَ مُرْتَبَقًا مِنْهُمَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَحْنُ نَقْرُؤُهَا وَأَرْجُلُكُمْ عَلَى مَعْنَى اغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(27/1)

- * بَابُ مَقَامِ الْمَوْضِيءِ (((الموضي))) - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ النَّاسُ مَعًا فَقِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتٌ فِيمَا يَطْهَرُ مِنَ الْمُتَوَضِّيءِ (((المتوضي)))) مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِثْنَانِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَسْلٍ وَمَسْحٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ الْإِثْنَانِ مَعًا فَإِذَا أَتَى الْمَرْءُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ غَسْلٍ وَمَسْحٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ يُرْفَقُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرُقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي وَأَقْلُ مَا يَكْفِي فِيمَا أَمَرَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا قَامَ رَجُلٌ يَوْضِيءُ (((يوضي)))) رَجُلًا قَامَ عَنِ يَسَارِ الْمُتَوَضِّيءِ (((المتوضي)))) لِأَنَّهُ أَمَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ وَإِنْ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ حَيْثُ قَامَ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُضُوءِ لَا فِي مَقَامِ الْمَوْضِيءِ (((الموضي)))) - * بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

(28/1)

بِغَسْلِهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ الْمَاءُ ثُمَّ يُجْرِئُهُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِنْ جَرَى الْمَاءُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ عَلَى يَدِهِ وَكَانَ ذَلِكَ بِتَخْرِيكِ لَهُ بِالْيَدَيْنِ كَانَ أَنْفَى وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مِشْقٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَصْبُغُ الْجَسَدَ فَأَمَرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَذْهَبْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْعُضْوِ إِذَا أَجْرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ فَقَدْ جَاءَ بِأَقْلَ مَا يَلْزَمُهُ وَأَحَبَّ إِلَى لَوْ غَسَلَهُ حَتَّى يَذْهَبَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِلْكٌ أَوْ شَيْءٌ تَخِينُ فَيَمْنَعُ الْمَاءُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْجِلْدِ لَمْ يُجْزِهِ وَضُوءٌ ذَلِكَ الْعُضْوِ حَتَّى يُزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ أَوْ يُزِيلَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ مَاسَّ مَعَهُ الْجِلْدَ كُلَّهُ لَا حَائِلَ دُونَهُ فَأَمَّا الرَّأْسُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ بِمَا شَاءَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَوْ شَعْرَهُ الَّذِي عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا دُونَ مَا يَمْسَحُ مِنْ شَعْرِهِ حَائِلٌ لَمْ يُجْزِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ دُونَ الرَّأْسِ حَائِلٌ وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يُزِيلَ الْحَائِلَ فَيُبَاشِرَ بِالْمَسْحِ رَأْسَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَإِنْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ نَاقِعٍ لَا يَنْجُسُ انْغِمَاسُهُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَنْوِي الطَّهَارَةَ بِهَا أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ جَلَسَ تَحْتَ مَصْبٍ مَاءٍ أَوْ سَرَبٍ لِلْمَطَرِ أَوْ مَطَرٍ يَنْوِي بِهِ الطَّهَارَةَ فَيَأْتِي الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَجْزَأَهُ وَلَا يُجْزَى الْوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَيَكْفِيهِ مِنَ النِّيَّةِ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَنْوِي طَهَارَةً مِنْ حَدَثٍ أَوْ طَهَارَةً لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لِقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ أَوْ صَلَاةٍ عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ مِمَّا أَشَبَّهَ هَذَا بِمَا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا طَاهِرٌ (قَالَ) وَلَوْ وَضَّأَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى فِي الْبَاقِي لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِلَّذِي وَضَّأَ بِلَا نِيَّةٍ فَيُحْدِثُ لَهُ نِيَّةً يُجْزِيهِ بِهَا الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا قَدَّمَ النِّيَّةَ مَعَ أَخْذِهِ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلُ ثُمَّ عَزَبَتْ عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ وَإِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ يَنْوِي الطَّهَارَةَ ثُمَّ عَزَبَتْ عَنْهُ النِّيَّةُ أَجْزَأَتْهُ نِيَّةً وَاحِدَةً فَيَسْتَبِيحُ بِهَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ نِيَّةً أَنْ يَتَبَرَّدَ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَنَظَّفَ بِالْمَاءِ لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ يَنْوِي الطَّهَارَةَ ثُمَّ نَوَى يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَمَا بَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ التَّنْظِيفَ أَوْ التَّبْرِيدَ لَا الطَّهَارَةَ لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَعُودَ لَغَسْلِ أَعْضَائِهِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا غَيْرَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ فَإِذَا وَضَّأَ نَفْسَهُ أَوْ وَضَّأَ غَيْرَهُ فَسَوَا ((فسواء)) وَيَأْخُذُ لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ مَاءٌ غَيْرُ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِلْآخِرِ وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ بَلَلٍ وَضُوءٍ يَدَيْهِ أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحَيْتِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا مَاءٌ جَدِيدٌ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ بِلَا نِيَّةٍ طَهَارَةً لِلصَّلَاةِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ يَنْوِي الطَّهَارَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الْوَجْهِ يَنْوِي بِهِ الطَّهَارَةَ وَغَسَلَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا غَسَلَ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّهَارَةَ حَتَّى يَأْتِيَ الْوُضُوءَ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ غَسَلَ وَجْهَهُ يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ لَا يَنْوِي الطَّهَارَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ فَقَطُّ الَّذِي لَمْ يَنْوِ بِهِنَّ طَهَارَةً وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَمَسَ فِيهِ ثَوْبًا لَبَسَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَالْمَاءُ بِحَالِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شَيْءٌ يَصِيرُ إِلَيْهِ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ

تَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ لَا نَجَاسَةَ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَدْ تَوَضَّيَ ((تَوَضَّيَ)) بِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ رَجُلٌ وَالْمَاءُ أَقَلُّ مِنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرْبٍ أَوْ أَكْثَرَ فَانْغَمَسَ

(29/1)

فِيهِ رَجُلٌ لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْسِدُهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } فَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَجْهَ لَا يَكُونُ مَغْسُولًا إِلَّا بِأَنْ يُبْتَدَأَ لَهُ مَاءٌ فَيُغْسَلَ بِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدَيْنِ عِنْدِي مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ مِنْ أَنْ يُبْتَدَى لَهُ مَاءٌ فَيُغْسَلُ بِهِ وَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ كَانَ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ وَلَا يَكُونُ مُسَوِّيًا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُبْتَدَى لَهُمَا الْمَاءُ كَمَا ابْتَدَأَ لَوَجْهِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ مَاءً جَدِيدًا وَلَوْ أَصَابَ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ عَلَى الْبَدَنِ ثَوْبٌ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ صَبَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَغْسِلْ مِنْهُ الثَّوْبَ وَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا قِيلَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَهُ وَلَمْ نَعْلَمْهُ غَسَلَ ثِيَابَهُ مِنْهُ وَلَا أَبْدَلَهَا وَلَا عَلِمْتُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مَعْقُولًا إِذَا لَمْ يُمَاسَّ الْمَاءَ نَجَاسَةً لَا يَنْجُسُ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَسًا قِيلَ لِمَا وَصَفْنَا وَإِنَّ عَلَى النَّاسِ تَعَبُّدًا فِي أَنْفُسِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ ثُمَّاسَ أَبْدَانِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى ثَوْبٍ وَلَا عَلَى أَرْضٍ تَعَبُّدٌ وَلَا أَنْ يُمَاسَّ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ - * بَابُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ وَمُتَابَعَتِهِ - * (1) (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) إِنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُنِمَّ صَلَاتُهُ أَنَّهُ يُبْتَدَى الصَّلَاةَ (قَالَ الرَّبِيعُ) رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذِهِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ((بَرَاءُ وَوَسْكَم)) وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } قَالَ وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَالَ فَأَشْبَهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ (((الْمُتَوَضِّئُ))) فِي الْوُضُوءِ شَيْئَانِ أَنْ يُبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ مِنْهُ وَيَأْتِي عَلَى إِكْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ فَمَنْ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ رَأْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلًّا فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ الَّذِي بَعْدَهُ لَا يُجْزِيهِ عِنْدِي غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَغَيْرَهُ فِي هَذَا سَوَاءً فَإِذَا نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ حَتَّى غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَادَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ

رَجَلَيْهِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ يُعِيدُ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ غَيْرِي فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفَا وَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْعَى طَوَافًا حَتَّى يَكُونَ بَدْؤُهُ بِالصَّفَا وَكَمَا قُلْنَا فِي الْجِمَارِ إِنْ بَدَأَ بِالْآخِرَةِ قَبْلَ الْأُولَى أَعَادَ حَتَّى تَكُونَ بَعْدَهَا وَإِنْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَعَادَ فَكَانَ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَوْكَدَ مِنْ بَعْضِهِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ) وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا فَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَأُحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ الْوُضُوءَ وَلَا يُفَرِّقَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ مُتَتَابِعًا وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَاءُوا بِالطَّوَافِ وَرَمَى الْجِمَارِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ مُتَتَابِعَةً وَلَا حَدًّا لِلتَّتَابُعِ إِلَّا مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ فِيهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَاطِعًا لَهُ حَتَّى يُكْمِلَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَالْعُذْرُ أَنْ يَفْزَعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ فَيَمْضِي فِيهِ عَلَى وَضُوئِهِ أَوْ يَقُلُّ بِهِ الْمَاءَ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى وَضُوئِهِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا وَإِنْ جَفَّ وَضُوئُهُ كَمَا يَعْزُضُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الرُّعَافُ وَغَيْرُهُ فَيَخْرُجُ ثُمَّ يَبْنِي وَكَمَا يَقْطَعُ بِهِ الطَّوَافَ لِمَصَلَاةٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ فَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَبْنِي (قَالَ الرَّبِيعُ) ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا بَعْدَ وَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ رُعَافٍ

(30/1)

الْمَسْأَلَةُ وَقَالَ إِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ رُعَافٍ وَغَيْرِهِ (1) (قَالَ) وَهَذَا غَيْرُ مُتَتَابِعَةٍ لِلْوُضُوءِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وَضُوئُهُ وَقَدْ يَجِفُّ فِيمَا أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ وَأَجْدُهُ حِينَ تَرَكَ مَوْضِعَ وَضُوئِهِ وَصَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ آخِذًا فِي عَمَلٍ غَيْرِ الْوُضُوءِ وَقَاطِعًا لَهُ (قَالَ) وَفِي مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى ثُمَّ الْآخِرَةَ ثُمَّ الْوُسْطَى أَعَادَ الْوُسْطَى وَالْآخِرَةَ حَتَّى يَكُونَا فِي مَوْضِعِهِمَا وَلَمْ يُعِدَّ الْأُولَى وَهُوَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِمْ عَلَى أَنَّ تَقْطِيعَ الْوُضُوءِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْزِيَ عَنْهُ كَمَا قَطَعَ الَّذِي رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى رَمِيهَا إِلَى الْآخِرَةِ فَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ تَجْزِيَ عَنْهُ الْوُسْطَى - * بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ فَإِنْ سَهَا سَمَى مَتَى ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْوُضُوءَ وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَمْ يَفْسُدْ وَضُوئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * بَابُ عَدَدِ الْوُضُوءِ وَالْحَدِّ فِيهِ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ

1- (قال الشافعي) وَإِنْ تَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ وَضَأَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ لِنِظَافَتِهِ أَوْ لِسَعْتِهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مَضَى عَلَى وُضُوئه مَا بَقِيَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَوَّلَ لِاخْتِيَارِهِ لَا لِضُرُورَةٍ كَانَتْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَإِنْ قَطَعَ الْوُضُوءَ فِيهِ فَذَهَبَ لِحَاجَةٍ أَوْ أَخَذَ فِي غَيْرِ عَمَلٍ الْوُضُوءَ حَتَّى تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِهِ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ اسْتَأْنَفَ وُضُوءًا وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ يَكُونَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ وُضُوءٍ وَإِنْ طَالَ تَرَكُهُ لَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَوُضُوئِهِ فَيَنْتَقِضُ مَا مَضَى مِنْ وُضُوئِهِ وَلَا يَتَى لَا أَجْدُ فِي مُتَابَعَتِهِ الْوُضُوءَ مَا أَجْدُ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَأَصْلُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْغُسْلِ كَيْفَ شَاءَ وَلَوْ قَطَعَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { حَتَّى تَغْتَسِلُوا } فَهَذَا مُغْتَسِلٌ وَإِنْ قَطَعَ الْغُسْلَ وَلَا أَحْسَبُهُ يَجُوزُ إِذَا قَطَعَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِثْلَ هَذَا (قال الشافعي) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دَعَى لِحَنَارَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيصَلِيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

(31/1)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضَّضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (قال الشافعي) أَخْبَرَنَا بَنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ وَوُضُوئِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (1) (قال) وَلَا أُحِبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ ((للمتوضي)) أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا وَضَأَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَتْ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ - * بَابُ جَمَاعِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - * + (قال الشافعي) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } ((بَرءُ وُجُوهِكُمْ)) وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ { + (قال الشافعي) فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغُسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ فَدَلَّ مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَكْثَرًا عَلَى مَنْ لَا خُفَّيْنِ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ هُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ كَمَا دَلَّ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ لَا أَنَّ الْمَسْحَ خِلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا الْوُضُوءَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافٍ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم صلاته وأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله

1- (قال الشافعي) وليس هذا اختلافاً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثلاثاً وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضيء ((يوضي)) وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويمسح بالمشح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسح واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزاءه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى ففاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ أَصَبْتُمْ يَغِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا
الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا

قال بن شهابٍ وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بْنِ خُوٍّ مِنْ
حَدِيثِ عَبَادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ (1)
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَاحِدَةً مِنْ رِجْلَيْهِ فِي الْحَقَيْنِ إِلَّا وَالصَّلَاةُ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ كَامِلٌ
الطَّهَارَةَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَجُلٌ فَيُكْمِلُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَدَبَّعُ بَعْدَ
إِكْمَالِهِ إِدْخَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقَيْنِ رِجْلَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقَيْنِ
وَأَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا الْحَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الصَّلَاةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَنْ يَمْسَحَ
عَلَى الْحَقَيْنِ وَذَلِكَ أَوْ يَوْضِيءُ ((يَوْضِي)) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْحَقَّ ثُمَّ يَغْسِلُ الْأُخْرَى فَيَدْخُلُهَا الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقَيْنِ
لَأَنَّهُ أَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ الْحَقَّ وَهُوَ غَيْرُ كَامِلٍ الطَّهَارَةَ وَتَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ
تَوَضَّأَ بَعْدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ حَتَّى يَنْزِعَ الْحَقَيْنِ وَيَتَوَضَّأَ فَيُكْمِلُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْحَقَيْنِ
وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فَأَكْمَلَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَفَّفَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَى فِي سَاقِ الْحَقِّ
فَلَمْ تَقَرَّ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ حَتَّى أَحْدَثَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُتَحَقِّقًا حَتَّى يُقَرَّ
قَدَمُهُ فِي قَدَمِ الْحَقِّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ وَيَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ وَإِذَا وَارَى الْحَقَّ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ مَوْضِعَ
الْوُضُوءِ وَهُوَ أَنَّ يُوَارَى الْكُعْبَيْنِ فَلَا يُرْيَانِ مِنْهُ كَانَ لِمَنْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَقَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ هَذَيْنِ
لَأَنَّهُمَا خُفَّانِ وَإِنْ كَانَ الْكُعْبَانِ أَوْ مَا يُحَاذِيهِمَا مِنْ مُقَدِّمِ السَّاقِ أَوْ مُؤَخَّرِهَا يُرَى مِنَ الْحَقِّ لِقَصَرِهِ
أَوْ لِحَقِّ فِيهِ أَوْ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ لَبَسَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْحَقَيْنِ
خَرَقٌ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فِي بَطْنِ الْقَدَمِ أَوْ ظَهَرِهَا أَوْ خُرُوفِهَا أَوْ مَا ارْتَفَعَ مِنَ
الْقَدَمِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ هَذَانِ الْحَقَّانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ
تَغَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْحَقَيْنِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بَارِزَةً بَادِيَةً فَلَيْسَتْا بِمُتَغَطَّيَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ
عَلَيْهِ الْفَرَضُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ بَارِزًا وَلَا يُغْسَلُ وَإِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقَدَمِ وَجَبَ عَلَيْهَا
كُلُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِّ خَرَقٌ وَجُورِبُ يُوَارِي الْقَدَمَ فَلَا نَرَى لَهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ
بِجُورِبٍ وَلَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ دُونَ الْحَقِّ جُورِبًا رَأَى بَعْضُ رِجْلَيْهِ (قَالَ) وَإِنْ انْفَتَقَتْ طَهَارَةُ
الْحَقِّ وَبَطَانَتُهُ صَحِيحَةٌ لَا يُرَى مِنْهَا قَدَمٌ كَانَ لَهُ الْمَسْحُ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ خُفٌّ وَالْجُورِبُ لَيْسَ بِخُفٍّ
وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أُلْصِقَ بِالْحَقِّ فَهُوَ مِنْهُ وَلَوْ تَخَفَّفَ خُفًّا فِيهِ خَرَقٌ ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ آخَرَ صَحِيحًا
كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَى قَدَمِهِ صَحِيحًا مَسَحَ عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي فَوْقَهُ + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ فِي الْحَقِّ

على الحَقْنِ في الحَضَرِ لِأَنَّ بَثْرَ جَمَلٍ فِي الحَضَرِ قَالَ فَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمَقِيمُ مَعًا - * بَابٌ مِنْ
لَهُ الْمَسْحُ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَزَكَرِيَّا وَيُونُسَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْحَقْنِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(33/1)

فَتَقَى كَالْحَرْقِ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الْحَرْزِ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَالْحَقْفُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَيْهِ الْحَقْفُ الْمَعْلُومُ سَادِجًا كَانَ
أَوْ مُنْعَلًا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَ الْحَقْفَانِ مِنْ لُبُودٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ طُفَى فَلَا يَكُونَانِ فِي مَعْنَى
الْحَقْفِ حَتَّى يُنْعَلَا جِلْدًا أَوْ خَشَبًا أَوْ مَا يَبْقَى إِذَا تَوَبَّعَ الْمَشْيُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ كُلُّ مَا عَلَى مَوَاضِعِ
الْوُضُوءِ مِنْهَا صَفِيْقًا لَا يَشْفُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا مَسَحَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ
أَنْ يَكُونَ صَفِيْقًا لَا يَشْفُ وَغَيْرُ مُنْعَلٍ فَهَذَا جَوْرَبٌ أَوْ يَكُونُ مُنْعَلًا وَيَكُونُ يَشْفُ فَلَا يَكُونُ هَذَا
خُفًّا إِنَّمَا الْحَقْفُ مَا لَمْ يَشْفُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ مُنْعَلًا وَمَا عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ صَفِيْقًا
لَا يَشْفُ وَمَا فَوْقَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَشْفُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ كَانَ
فِي شَيْءٍ مِمَّا عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ يَشْفُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَوْرَبَانِ
يَقُومَانِ مَقَامَ الْحَقْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُمَا حَقْنٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَقْفَانِ فَلَيْسَهُمَا أَوْ لَيْسَ
عَلَيْهِمَا جُرْمُوقَيْنِ آخَرَيْنِ أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَقْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِثَانِ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يُعَدَّ عَلَى الْحَقْنِ
فَوْقَهُمَا وَلَا عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ مَسْحًا وَلَوْ تَوَضَّأَ فَأَكْمَلَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ لَيْسَ الْحَقْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ
الْحَقْنِ ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُمَا جُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطْرَحَ الْجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِثَانِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يُعِيدُ الْجُرْمُوقَيْنِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ
مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ وَدُوهُمَا حَقْفَانِ لَمْ يُجْزِهِ الْمَسْحُ وَلَا الصَّلَاةُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ
لَيْسَ جَوْرَبَيْنِ لَا يَقُومَانِ مَقَامَ حَقْنَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُمَا حَقْنَيْنِ مَسَحَ عَلَى الْحَقْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ
الْقَدَمَيْنِ شَيْءٌ يَقُومُ مَقَامَ الْحَقْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ خَرْقًا وَلَفَائِفَ مُتَظَاهِرَةً عَلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ
فَوْقَهُمَا حَقْنَيْنِ مَسَحَ عَلَى الْحَقْنِ وَقَلَمَا يُلْبَسُ الْحَقْفَانِ إِلَّا وَدُوهُمَا وَقَايَةً مِنْ جَوْرَبٍ أَوْ شَيْءٍ يَقُومُ
مَقَامَهُ يَبْقَى الْقَدَمَيْنِ مِنْ خَرَزِ الْحَقْفِ وَخُرُوفِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ الْحَقْفَانِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُمَا
نَجَسًا لَمْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ سَبْعٍ
فَدَبَعَا حَلَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِمَا شَعْرٌ فَإِنْ بَقِيَ فِيهِمَا شَعْرٌ فَلَا يُطَهَّرُ الشَّعْرُ الدِّبَاقُ
وَلَا يَصَلَّى فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يُدْبَعَا لَمْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ

ما يُؤْكَلُ حَمُّهُ ذَكِّيَّ حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يُدْبِعَا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَيجزِي المَسْحُ من طَهَارَةِ الوُضُوءِ فَإِذَا وَجِبَ الْغُسْلُ وَجِبَ نَزْعُ الْحَقْفَيْنِ وَغُسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَكَذَلِكَ يَجْزِي الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ مِنَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فِي الْوُضُوءِ وَإِذَا وَجِبَ الْغُسْلُ وَجِبَ غَسْلُ مَا هُنَالِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا يَظْهَرُ مِنَ الْبَدَنِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ دَمِيتَ الْقَدَمَانِ فِي الْحَقْفَيْنِ أَوْ وَصَلْتَ إِلَيْهِمَا نَجَاسَةً وَجِبَ خَلْعُ الْحَقْفَيْنِ وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْحَ طَهَارَةٌ تَعْبُدُ وَضُوءٌ لَا طَهَارَةٌ إِزَالَةَ نَجَسٍ - * بَابُ وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقْفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً + (قال الشَّافِعِيُّ) إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ حُقَيْهَ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَحْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَالَ لِي مَا جَاءَ بِكَ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ تَخَفَفَ وَاحِدًا غَيْرَهُ فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ مَسْحَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنْ جُلُودٍ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ خَشَبٍ فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ

(34/1)

الْمَلَائِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ قُلْتُ حَاكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْحَقْفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ حُقَيْهَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَمَسَحَ لِبَصَلَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ صَلَّى بِالْمَسْحِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُنْتَقِضْ وَضُوءُهُ فَإِنْ انْتَقِضَ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَيْضًا حَتَّى السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ فَقَدْ انْتَقِضَ الْمَسْحُ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ حُقَيْهَ فَإِذَا فَعَلَ وَتَوَضَّأَ كَانَ عَلَى وَضُوءِهِ وَمَتَى لَبَسَ حُقَيْهَ فَأَحْدَثَ مَسَحَ إِلَى مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا ثُمَّ يُنْتَقِضُ مَسْحُهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَمَسَحَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ إِنْ

قَدَّمَهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَسْحٍ وَإِنْ قَدَّمَهَا فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ بِانْتِقَاضِ مَسْحِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بِطَهَارَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ كُلَّمَا لَبَسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ كَانَ هَكَذَا أَبَدًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَصْنَعُ هَكَذَا فِي السَّفَرِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَمْسَحُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَى مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا فَيُصَلِّي فِي الْحَضَرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَرَّةً وَسِتًّا مَرَّةً أُخْرَى بِمَسْحٍ وَفِي السَّفَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مَرَّةً وَسِتَّةَ عَشَرَ أُخْرَى عَلَى مِثْلِ مَا حَكَيْتَ إِذَا صَلَّاهُنَّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى خَمْسَ عَشْرَةَ وَجَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى بِالْمَسْحِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ طَهَارَةٍ مَسْحَةٌ كَانَتْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ الَّذِي كَانَ فِي الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً كَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي الْحَضَرِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ صَلَّى بِمَسْحِهِ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَسْحِهِ مَعْنَى إِذَا مَسَحَ وَهُوَ طَاهِرٌ لِمَسْحِهِ فِي الْحَضَرِ فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَكُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطَهِّرُهُ غَيْرُ التَّطْهِيرِ الْأَوَّلِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَصَلَّى صَلَاةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ بِلَدٍّ يُقِيمُ بِهِ أَرْبَعًا وَنَوَى الْمُقَامَ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي مَسَحَ فِيهِ أَرْبَعًا لَمْ يُصَلِّ بِمَسْحِ السَّفَرِ بَعْدَ مُقَامِهِ إِلَّا لِإِتِمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ مُسَافِرًا ثَلَاثًا فَلَمَّا انْتَقَضَ سَفَرُهُ كَانَ حُكْمُ مَسْحِهِ إِذْ صَارَ مُقِيمًا كَابْتِدَاءِ مَسْحِ الْمُقِيمِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ اسْتَكْمَلَ فِي سَفَرِهِ بَأَنْ صَلَّى بِمَسْحِ السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْمُقَامَ أَوْ قَدِمَ بِلَدًا نَزَعَ خُفَّيْهِ وَاسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ اسْتَكْمَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِمَسْحِ السَّفَرِ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَوَى الْمُقَامَ قَبْلَ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ سَافَرَ فَلَمْ يَذَرِ أَمْسَحَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا لَمْ يُصَلِّ مِنْ حِينَ اسْتَقْبَلَ بِالْمَسْحِ أَنَّهُ كَانَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ لِلصَّلَاةِ صَلَّى فِيهِمَا إِذَا أَحْدَثَ عَرَفَ الْوَقْتَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ

حَشَقَّتْهُ أَوْ أَنْ يَرْمِيَ الْمَاءَ الدَّفِيقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعًا
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا
مُوسَى

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ شَكَ أَمْسَحَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا فَصَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مَسَحَ مُسَافِرًا أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ زَادَتْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا وَهُوَ لَا يَرَاهُ طَاهِرًا
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ بِوُضُوءٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ

(36/1)

الْأَشْعَرِيُّ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ التَّقَاءِ الْحَتَانَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَى الْحَتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْحَتَانُ الْحَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا هِيَ
رَأَتْ الْمَاءَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمَاءُ الدَّفِيقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَالرَّائِحَةُ الَّتِي تُشْبِهُ
رَائِحَةَ الطَّلَعِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الدَّفِيقُ مِنْ رَجُلٍ وَتَغَيَّرَ لِعَلَّةٍ بِهِ أَوْ خِلْقَةٍ فِي مَائِهِ
بِشَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّفِيقُ الَّذِي نَعْرِفُهُ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا غَيَّبَ
الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُتَلَدِّدًا أَوْ غَيْرَ مُتَلَدِّدٍ وَمُتَحَرِّكًا بِهَا أَوْ مُسْتَكْرِهًا لَذَكَرَهُ أَوْ أَدْخَلَتْ هِيَ
فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرْجٍ أَوْ
دُبُرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا غَيَّبَ الْحَشَقَةَ فِيهِ مَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
إِتْيَانِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ إِتْيَانُ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا عِنْدَنَا وَكَذَلِكَ لَوْ غَيَّبَهُ فِي امْرَأَتِهِ
وَهِيَ مَيْتَةٌ وَإِنْ غَيَّبَهُ فِي دَمٍ أَوْ خَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ رُوحٍ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ حَتَّى
يَأْتِيَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّفِيقُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا إِنْ اسْتَمْنَى فَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِأَنَّ
الْكَفَّ لَيْسَ بِفَرْجٍ وَإِذَا مَسَّ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْجَاسِ غَسَلَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَإِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ لِلنَّسَةِ
إِيَّاهُ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ فَإِنْ غَسَلَهُ وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ ثَوْبٌ أَوْ رُقْعَةٌ طَهَّرَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا دُونَ أَنْ يُغَيَّبَهُ فِي فَرْجِهَا وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ غُسْلًا وَلَا
نُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا أَنْ يُغَيَّبَهُ فِي الْفَرْجِ نَفْسِهِ أَوْ الدُّبُرِ فَأَمَّا الْقَمُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهَا فَلَا

يُوجِبُ غُسْلًا إِذَا لَمْ يُنْزَلْ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ إِفْضَائِهِ بِبَعْضِهِ إِلَيْهَا وَلَوْ أَنْزَلَتْ هِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ اغْتَسَلَتْ
وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْزَلَ فِيهَا فَأَيُّهُمَا أَنْزَلَ بِحَالٍ اغْتَسَلَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ شَكَ رَجُلٌ
أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ حَتَّى يَسْتَقِينَ بِالْإِنْزَالِ وَالْإِحْتِيَاظُ أَنَّ يَغْتَسِلَ + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَاءًا ((مَاءٌ)) دَافِقًا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ بِإِحْتِلَامٍ
وَلَا بَغَيْرِهِ أَحْبَبْتُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَيَتَأَخَّى فَيُعِيدَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامَ كَانَ أَوْ
مَا كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ نَوْمٍ رَأَى فِيهِ شَيْئًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اخْتَلَمَ فِيهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا
يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ هَذَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رَأَى فِي الْمَنَامِ شَيْئًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَلْبَسُ
تَوْبَهُ غَيْرُهُ فَيَعْلَمْ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ كَانَ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا
يَشُكُّ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ كَانَ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ نَوْمَةً نَامَهَا فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَهُ صَلَاةً أَعَادَهَا
وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ صَلَاةً اغْتَسَلَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الْجَرْفِ فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ
يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاعْتَسَلَ
وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحَى مُتَمَكِّنًا
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ رَأَى الْمَاءَ الدَّافِقَ مُتَلَدِّدًا أَوْ غَيْرَ مُتَلَدِّدٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَكَذَلِكَ لَوْ
جَامَعَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ بَعْدَ الْغُسْلِ أَعَادَ الْغُسْلَ وَسَوَاءٌ كَانَ
ذَلِكَ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَ مَا بَالَ إِذَا جَعَلَتْ الْمَاءَ الدَّافِقَ عَلَمًا لِإِجَابِ الْغُسْلِ وَهُوَ قَبْلَ الْبَوْلِ
وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ

(37/1)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ
(فَأَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الدَّلَالََةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ سَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةِ هَذِهِ
فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَّاتُ فَقَالَ عُمَرُ

وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ وَسَمِيَ الدَّاحِلُ أَنَّهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ
 أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَخْلِقَ شَعْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَصِلَى + (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ قِيلَ قَلَمًا جُنَّ إِنْسَانٌ إِلَّا أَنْزَلَ فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا اغْتَسَلَ الْمَجْنُونُ لِلانزَالِ وَإِنْ
 شَكَّ فِيهِ أَحْبَبْتُ لَهُ الْإِغْتِسَالَ احْتِيَاظًا وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْإِنْزَالَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَعْلَمُهُ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ وَجُوبًا لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَأَوَّلَى
 الْغُسْلِ عِنْدِي أَنْ يَجِبَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَحِبُّ تَرْكَهُ بِحَالٍ وَلَا تَرَكَ الْوُضُوءِ
 مِنْ مَسِّهِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ ثُمَّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ لَوْ تَرَكَهُمَا تَارَكَ ثُمَّ صَلَّى اغْتَسَلَ وَأَعَادَ إِنَّمَا
 مَعْنَى مِنْ أَيْجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ثَبَتَ حَدِيثُهُ إِلَى
 يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي فَإِنْ وَجَدْتُ مِنْ يُقْنِعُنِي مِنْ مَعْرِفَةٍ ثَبَتَ حَدِيثُهُ أُوجِبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ
 الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(38/1)

- * بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ - * (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا دَنَا الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى جَسَدِهَا بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنَ الْوُجْهِينِ
 وَكَفَاهُ مِنْهُ وَضُوءٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ لَجَمِيعٍ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ
 ذَلِكَ كُلِّهِ وَضُوءًا وَاحِدًا أَجْزَأُهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَذْيِ الْغُسْلُ

(39/1)

- * بَابُ كَيْفِ الْغُسْلِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ فَرَضُ اللَّهِ الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فَإِذَا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ بِالْغُسْلِ أَجْزَأُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَمَا جَاءَ بِهِ وَكَذَلِكَ لَا
 وَقْتُ فِي الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِغُسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) كَذَلِكَ دَلَّتِ السُّنَّةُ
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيْنَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ قِيلَ لَمَّا حَكَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم من إناءٍ واحدٍ كان العلمُ يُحِيطُ أَنْ أَخَذَهُمَا مِنْهُ مُخْتَلِفٌ لو كان فيه وَقْتُ غَيْرٍ ما وَصَفَتْ ما أَشْبَهَ أَنْ يَغْتَسِلَ اثْنَانِ يُفْرِغَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ ما حَكَتْ عَائِشَةُ غُسْلَهُ وَغُسْلَهَا فَرَقٌ (قال) وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصَعٍ

(قال الشَّافِعِيُّ) وروى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأَبِي ذَرٍّ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ وَلَمْ يُخَكَّ أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ قَدْرًا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا إِمْسَاسُ الْجِلْدِ وَالْاِخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ما حَكَتْ عَائِشَةُ

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ شَعْرٍ تَشُدُّ ضَفْرَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلَهَا مِنَ الْحَيْضِ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ يَكْفِيهَا فِي كُلِّ مَا يَكْفِيهَا فِي كُلِّ

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ وَإِنْ حَسَّتْ رَأْسَهَا فَكَذَلِكَ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَعْقِضُهُ فَلَا يَحُلُّهُ وَيُشْرِبُ الْمَاءَ أَصُولَ شَعْرِهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ لَبَدَ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ وَأَصُولِهِ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بَشَرَتِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ لَبَدَهُ بِشَيْءٍ لَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْعَقْصِ وَالضَّفْرِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حُلُّهُ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبُشْرَةِ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }

(40/1)

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي

الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ

(قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا (1) (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ شَعْرُهُ مُلَبَّدًا كَثِيرًا فَغَرَفَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَتَغَلَّغَلْ فِي جَمِيعِ أَصُولِ الشَّعْرِ وَيَأْتِ عَلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ كُلِّهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُغْلَغَلَ الْمَاءَ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمًا مِثْلَهُ أَنْ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ مُحَلُوقًا أَوْ أَصْلَعَ أَوْ أَقْرَعَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يَأْتِي عَلَى بَاقِي شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي غُرْفَةٍ عَامَّةٍ أَجْزَأَهُ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ بِثَلَاثٍ لِلصَّفْرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَصِيرُ الْمَاءُ إِلَى بَشَرَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا لِمَةٍ يَعْرِفُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثًا لِلِاخْتِيَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدَةً سَابِعَةً كَافِيَةً فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهَا اسْمُ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى الشَّعْرِ وَالْبَشْرِ - * بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ - * + (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ تَرَكَهُ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاةٍ إِنْ صَلَّاهَا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ وَلَا يَغْسِلَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ لِأَنَّ دَوْحَهُمَا جُفُونًا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَتَانِ وَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الصِّمَاحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخِلَ الْمَاءَ فِيمَا بَطَنَ مِنْهُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُدْلِكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَاتَى الْمَاءُ عَلَى جَسَدِهِ أَجْزَأَهُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ إِنْ انْغَمَسَ فِي نَهْرٍ أَوْ بَنَرٍ فَاتَى الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ شَيْئًا إِنْ كَانَ أَصَابَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ (قال) وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ تَحْتَ مَطَرٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْجَنَابَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُغْلَغَلَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِهِ وَبَشَرَتِهِ قَالَ وَإِنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا وَاحِدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَغَلَّغَلَ الْمَاءُ فِي أَصُولِهِ وَاتَى عَلَى شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ غُرَفَاتٍ يَقْطَعُ بَيْنَ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا

شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال الله عز وجل { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ { الْآيَةُ + (قال الشَّافِعِيُّ) فلم يُرَخَّصَ اللَّهُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ الْمَرَضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا بَعْضَ الْمَرَضِ تَيَمَّمَ حَاصِرًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ لَهُ (قال) وَالْمَرَضُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ لَأَمْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالَّذِي سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لِلْمَرءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِيهِ الْجِرَاحُ (قال) وَالْقُرْحُ ذُو الْغُورِ كُلُّهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ لِأَنَّهُ يَخَافُ فِي كُلِّهِ إِذَا مَاسَهُ الْمَاءُ أَنْ يَنْطَفِ فَيَكُونَ مِنَ النَّطْفِ التَّلَفِ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ وَأَقْلَهُ مَا يَخَافُ هَذَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَانِفًا خِيفَ فِي وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ مُعَاجِلَةً التَّلَفِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ الْخَفِيفُ غَيْرَ ذِي الْغُورِ الَّذِي لَا يَخَافُ مِنْهُ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ التَّلَفُ وَلَا النَّطْفُ لَمْ يَجْزِ فِيهِ إِلَّا غُسْلُهُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ زَائِلَةٌ عَنْهُ وَلَا يَجْزِي التَّيَمُّمُ مَرِيضًا أَيْ مَرَضٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا فِي شِتَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِالتَّيَمُّمِ وَكَذَا لَا يَجْزِي رَجُلًا فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَرِيبًا فِي رَأْسِهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُجْزِيهِ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ (((وصف))) إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْغُسْلِ الطَّهَارَةَ وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّهَارَةَ وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ الطَّهَارَةَ مِمَّا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ وَنَوَى بِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً عَلَى جَنَابَةٍ أَوْ يَقْرَأَ مُصْحَفًا فَكُلُّهُ يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى بِكُلِّهِ الطَّهَارَةَ (قال) وَلَوْ كَانَ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ فَغَسَلَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ وَتَرَكَ مَا اسْتَرَحَى مِنْهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَهَارَةَ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَلَوْ تَرَكَ لَمَعَةً مِنْ جَسَدِهِ تَقَلُّ أَوْ تَكْثُرُ إِذَا اخْتِطَأَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا فَصَلَّى أَعَادَ غُسْلَ مَا تَرَكَ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمْ يُكْمِلْ غُسْلَهُ حَتَّى أَخَذَتْ مَضَى عَلَى الْغُسْلِ كَمَا هُوَ وَتَوَضَّأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (((الصلاة))) (قال) وَلَوْ بَدَأَ فَاغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكْمَلَ الْغُسْلَ أَجْزَأُهُ مِنْ وَضُوءِ السَّاعَةِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ بِالْغُسْلِ أَكْثَرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ أَوْ مِثْلُهَا وَلَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ فِي الْغُسْلِ قَبْلَ رَأْسِهِ أَوْ فَرَّقَ غُسْلَهُ فَغَسَلَ مِنْهُ السَّاعَةَ شَيْئًا بَعْدَ السَّاعَةِ غَيْرَهُ أَجْزَأُهُ وَلَيْسَ هَذَا كَالْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عز وجل فَبَدَأَ بِبَعْضِهِ قَبْلَ بَعْضٍ وَيُحْلِلُ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّي (((والمتوضي))) أَصَابِعَ أَرْجُلَيْهِمَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُمَا (قال) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مُلْتَصِقٌ ذَا غُضُونٍ أَدْخَلَ الْمَاءَ الْغُضُونَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهُ حَيْثُ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْمُلتَصِقِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَا غُضُونٍ فِي جَسَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغْلِغِلَ الْمَاءَ فِي غُضُونِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ - * بَابُ عِلَّةٍ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ - *

غَيْرُهُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ فَلَا يُجْزئُ فِيهَا إِلَّا غُسْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَجُلٍ قُرُوحٌ فَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ جَانِفًا يَخَافُ التَّلَفَ إِنْ غَسَلَهَا فَلَمْ يَغْسِلْهَا أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهَا وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي كَفِّهِ دُونَ جَسَدِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا غُسْلُ جَمِيعِ جَسَدِهِ مَا خَلَا كَفِّهِ ثُمَّ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِأَنْ يَتَيَمَّمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْغُسْلِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَلَا بِالتَّيَمُّمِ (قَالَ) وَإِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ وَيَتَيَمَّمُ لَا يُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ دُونَ مُؤَخَّرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا غُسْلُ مُؤَخَّرِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ دُونَ بَعْضِ غَسَلٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَتَرَكَ مَا كَانَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسُهُ سَلَامٌ وَإِنْ غَسَلَهُ فَاضَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلْقَى وَيُقَفِّعَ رَأْسَهُ وَيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَبَ الْمَاءُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَهَكَذَا حَيْثُ كَانَ الْقُرْحُ مِنْ بَدَنِهِ فَخَافَ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى مَوْضِعٍ صَحِيحٍ مِنْهُ أَنْ يُفِيضَ عَلَى الْقُرْحِ أَمَسَ الْمَاءَ الصَّحِيحَ إِمْسَاسًا لَا يُفِيضُ وَأَجْزَأُ ذَلِكَ إِذَا بَلَ الشَّعْرَ وَالْبَشَرَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ وَيَحْتَالَ حَتَّى لَا يُفِيضَ عَلَى الْقُرْحِ أَفَاضَهُ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي ظَهْرِهِ فَلَمْ يَضْبِطْ هَذَا مِنْهُ وَمَعَهُ مَنْ يَضْبِطُ مِنْهُ بِرُؤْيَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَعْمَى وَكَانَ لَا يَضْبِطُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا هَكَذَا وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ هَذَا بِهِ غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِهِ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَتَى لَمْ يَقْدِرْ وَصَلَّى أَمَرْتُهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَغْسِلُهُ إِذَا قَدَرَ وَقَضَى مَا صَلَّى بِلَا غُسْلٍ وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ فَغَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُيَمِّمَ مَوْضِعَ الْقُرْحِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ طَهَارَةً إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَكُلُّ مَا عَدَاهُمَا فَالْتُّرَابُ لَا يَطْهَرُهُ وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يَمَّمُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَغَسَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَنْ بَدَنِهِ وَإِنْ كَانَ الْقُرْحُ الَّذِي فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ قُرْحًا لَيْسَ بِكَبِيرٍ أَوْ كَبِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ التُّرَابُ عَلَيْهِ كُلَّهُ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَضُرُّهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَفْوَاهٌ مُفْتَتِحَةٌ أَمَرَ التُّرَابَ عَلَى مَا انْفَتَحَ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَأَفْوَاهُهُ وَمَا حَوْلَ أَفْوَاهِهِ وَكُلُّ مَا يَطْهَرُ لَهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَضُرُّهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلْصِقَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ لُصُوقًا يَمْنَعُ التُّرَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ اللَّصُوقَ عِنْدَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ رَأَى أَنَّ أَعْجَلَ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَعَهُ وَكَذَلِكَ لَا يُلْطِخُهُ بِشَيْءٍ لَهُ ثَخَانَةٌ تَمْنَعُ مُنَاسَةَ التُّرَابِ الْبَشَرَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبَشَرَةِ الَّذِي يُوَارِيهِ شَعْرُ اللَّحْيَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَاسَّ بِالتُّرَابِ بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ لِلْحَائِلِ دُونَهَا مِنَ الشَّعْرِ وَيُمَرَّ

على ما ظهر من اللحية التراب لا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ وإذا كان هَكَذَا لم يَكُنْ له أَنْ يَرْبِطَ الشَّعْرَ من
 اللحية حتى يَمْنَعَهَا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ التُّرَابُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِهِ فُرْجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَالْصَّقَ
 عليها خُرْقَةً تَلْفُ مَوْضِعَ الْفُرْجَةِ لم يُجْزئُهُ إِلَّا إِزَالَةُ الْخُرْقَةِ حتى يَمَسَّ الْمَاءُ كُلَّ مَا عَدَا الْفُرْجَةَ فَإِنْ
 كَانَ الْفُرْجُ الذي بِهِ كَسْرًا لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِجَبَائِرٍ فَوَضَعَ الْجَبَائِرَ على ماسامته وَوَضَعَ على مَوْضِعِ
 الْجَبَائِرِ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ إِذَا أُلْقِيَتْ الْجَبَائِرُ وما مَعَهَا مَسَّ الْمَاءِ وَالتُّرَابُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَضَعَهُ وَكَانَ
 عليه إِذَا أَحْدَثَ طَرَحُهُ وَإِمْسَاسُهُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ إِنْ ضَرَّهُ الْمَاءُ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنْ بُرْئِهِ وَأَقْبَحَ فِي جَبْرِهِ لَا يَكُونُ له أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ خَوْفٌ تَلْفٍ وَلَا
 أَحْسَبُ جَبْرًا يَكُونُ فِيهِ تَلْفٌ إِذَا نُحِيتِ الْجَبَائِرُ عنه ووضي ((ووضي)) أو يُيمَمَ وَلَكِنَّهُ لَعَلَّهُ
 أَبْطَأَ لِلْبُرْءِ وَأَشَقَّ ((وأشفق)) على الْكَسْرِ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ عليه إِذَا أُلْقِيَتْ الْجَبَائِرُ وما مَعَهَا
 فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ على الْجَبَائِرِ وَيَتَيَمَّمُ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِذَا قَدَرَ على
 الْوُضُوءِ

(43/1)

وَالْآخَرُ لَا يُعِيدُ وَمَنْ قَالَ يَمْسَحُ على الْجَبَائِرِ قَالَ لَا يَضَعُهَا إِلَّا على وُضُوءٍ فَإِنْ لم يَضَعُهَا على
 وُضُوءٍ لم يَمْسَحْ عليها كما يقول في الْحَقَّيْنِ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وقد روى حَدِيثٌ عن عَلِيٍّ
 رضي الله عنه أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيِ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ
 على الْجَبَائِرِ وَلَوْ عَرَفْتَ إِسْنَادَهُ بِالصَّحِّحَةِ قُلْتُ بِهِ (قال الرَّبِيعُ) أَحَبُّ إِلَيَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُعِيدَ مَتَى
 قَدَرَ على الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ لم يَصِلْ بِوُضُوءٍ ((بوضوء)) بِالْمَاءِ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِنَّمَا جَعَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى التَّيَمُّمَ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا لم يَصِلْ إِلَى الْغُضُوِّ الذي عليه الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ كَانَ عليه إِذَا
 قَدَرَ أَنْ يُعِيدَهُ وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْقَوْلُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الْفُرْجُ
 وَالْكَسْرُ الْقَوْلُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ قَامًا إِذَا لم يَكُنْ
 فِي مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَذَلِكَ ليس عليه غُسْلُهُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْحَائِضُ تَطَهَّرُ مِثْلَ الْجُنُبِ فِي
 جَمِيعِ مَا وَصَفَتْ وَهَكَذَا لو وَجَبَ على رَجُلٍ غُسْلٌ بِوَجْهِهِ غَسَلَ أَوْ امْرَأَةً كَانَ هَكَذَا + (قال
 الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ على الْحَائِضِ أَثَرُ الدَّمِ وَعَلَى الْجُنُبِ النَّجَاسَةُ فَإِنْ قَدَرَ على مَاءٍ اغْتَسَلَا وَإِنْ
 لم يَقْدِرَا عليه تَيَمَّمَا وَصَلَيَا وَلَا يُعِيدَانِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يُجْزئُ
 مَرِيضًا غَيْرَ الْفَرِيحِ وَلَا أَحَدًا فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ يَخَافُ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ ذَا مَرَضٍ شَدِيدٍ يَخَافُ مِنْ
 الْمَاءِ إِنْ اغْتَسَلَ وَلَا ذَا فُرُوحٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ إِلَّا غَسَلَ النَّجَاسَةَ وَالْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَبُ

لِمَعْنَى مَعْلُومٍ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) إِذَا أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ جَنَابَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَغْتَسِلُ فَتَطْهَرُ بِالْغُسْلِ وَهِيَ لَا تَطْهَرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِذَا ذَهَبَ الْحَيْضُ عَنْهَا أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ كَثُرَ اخْتِلَامُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْحَائِضُ فِي الْغُسْلِ كَالْجُنُبِ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لِلْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مِسْكِ فَتَتَّبِعَ بِهِ آثَارَ الدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكَ فَطِيبٌ مَا كَانَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالتَّمَسُّاسِ لِلطَّيِّبِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَالْمَاءُ كَافٍ بِمَا سِوَاهُ (قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَّيِّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاسْتَترَ بِثَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا فَاجْتَذِبَتْهَا وَعَرَفَتْ الَّذِي أَرَادَ وَقُلْتُ لَهَا تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ يَغْنِي الْفَرْجَ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَالرَّجُلُ الْمُسَافِرُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَالْمُعْزَبُ فِي الْإِبِلِ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ وَيُجْزِئَهُ التَّيْمُمُ إِذَا غَسَلَ مَا أَصَابَ ذَكَرَهُ وَغَسَلَتْ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ فَرْجَهَا أَبَدًا حَتَّى يَجِدَا الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَغْتَسِلَا (قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يَصِلِي فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاْمْسِسْهُ جِلْدَكَ - * جَمَاعُ التَّيْمُمِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ - * + (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الْآيَةُ وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } إِلَى { فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } + (قال الشَّافِعِيُّ) فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّيْمُمَ فِي حَالَيْنِ أَحَدُهُمَا السَّفَرُ وَالْإِعْوَارُ مِنَ الْمَاءِ وَالْآخَرُ لِلْمَرِيضِ فِي حَضَرٍ كَانَ أَوْ فِي سَفَرٍ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ طَلَبَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } + (قال الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ فَصَرَ السَّفَرُ أَمْ طَالَ وَلَمْ أَعْلَمْ مِنَ السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضٍ وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ سَفَرًا بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا يَتَيَمَّمَ (قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْيْنَةَ عَنْ بَنِ عَبْجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ يَجْعَلِ الثُّرَابَ بَدَلًا مِنَ نَجَاسَةِ تُصْبِيهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوْبِ وَهُوَ نَجَاسَةٌ فَكَانَتِ النِّجَاسَةُ عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِهَا لَا يُطَهَّرُهَا إِلَّا

الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمُ يُطَهِّرُ حَيْثُ جُعِلَ وَلَا يَتَعَدَّى بِهِ حَيْثُ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ

(45/1)

بن عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَالْإِعْوَارِ مِنَ الْمَاءِ فَمَنْ تَيَمَّمَ لَصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَطَلَبَ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا الَّذِي إِذَا صَلَّاهَا فِيهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَنْتَظِرَ آخِرَ الْوَقْتِ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْوَزَهُ الْمَاءُ وَهُوَ إِذَا صَلَّى حِينَئِذٍ أَجْزَأَ عَنْهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ تَلَوَّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَسْتُ أَسْتَحِبُّهُ كَاسْتِحْبَابِي فِي كُلِّ حَالٍ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ وَاحِبٌ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيَمُّمُ إِلَى أَنْ يُؤَيَّسَ مِنْهُ أَوْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَيَتَيَمَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ تَيَمَّمَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهُ حَتَّى يَكُونَ تَيَمُّمٌ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهُ وَلَا يَجِدُهُ وَطَلَبَ الْمَاءَ أَنْ يَطْلُبَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ طَلَبَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ بَدَّلَهُ غَيْرُهُ بِلَا تَمَنٍّ أَوْ بِتَمَنٍّ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِمَنْ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ ذَلِكَ غَيْرُ خَائِفٍ إِنْ اشْتَرَاهُ الْجُوعُ فِي سَفَرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَهُوَ يَجِدُهُ بِهَذِهِ الْحَالِ وَإِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُعْطَاهُ مُتَطَوِّعًا لَهُ بِإِعْطَائِهِ أَوْ بَاعَهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَنِهِ قَلِيلَةً ((قَلِيلًا)) + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا بِئْرًا وَلَا حَبْلَ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا حَلًّا أَوْ حَبْلًا أَوْ ثِيَابًا فَلَا حَلَّ حَتَّى يَصِلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ أَوْ رَامٍ شَنًّا أَوْ دَلْوًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ دَلَّى طَرَفَ الثُّوبِ ثُمَّ اعْتَصَرَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ ثُمَّ أَعَادَهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَفْعَلُهُ لَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى نَزْوِهَا بِأَمْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ خَوْفٌ نَزَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِخَوْفٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ حَيْثُ تَحْضَرُهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ بِهِ صُحْبَةً أَصْحَابِهِ وَلَا يَخَافُ عَلَى رَحْلِهِ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ وَلَا فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْتِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ ضَيَاعَ رَحْلِهِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ لَا يَنْتَظِرُونَهُ أَوْ خَافَ طَرِيقَهُ أَوْ

فَوْتٍ وَقَتٍ إِنْ طَلَبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ وَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَيْتًا كَانَتْ مِنْهُ قَرِيبًا يَقْدِرُ عَلَى مَائِهَا لَوْ عَلِمَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَوْ أَعَادَ كَانَ اخْتِيَابًا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي رَحْلِهِ وَالْبَيْتِ لَا يَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَنَّ مَا فِي رَحْلِهِ شَيْءٌ كَعِلْمِهِ أَمْرَ نَفْسِهِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فِي نَفْسِهِ الْإِحَاطَةَ وَمَا لَيْسَ فِي مَلِكِهِ فَهُوَ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فِي غَيْرِهِ الظَّاهِرَ لَا الْإِحَاطَةَ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ فَحَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْلِهِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ أَوْ حَرِيقٌ حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ فَأَخْطَأَ رَحْلَهُ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْجُزْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ - * بَابُ مَتَى يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ - *

(46/1)

طَلَبَ مَاءً فَلَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فِي مَرْكَبِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الْبَحْرِ لِلشَّدَّةِ بِحَالٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ يُدْلِيهِ يَأْخُذُ بِهِ مِنَ الْبَحْرِ بِحَالٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ وَهَذَا غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْمَاءِ - * بَابُ النَّبَةِ فِي التَّيَمُّمِ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجْزِي التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِلتَّيَمُّمِ بَعْدَ طَلَبِهِ الْمَاءِ وَإِعْوَاظِهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ لِيَتَطَهَّرَ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّى بَعْدَهَا النَّوَافِلَ وَقَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ وَسَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ وَسُجُودَ الشُّكْرِ فَإِذَا خَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ غَيْرُهَا وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ لَهَا الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ اسْتَأْنَفَ نِيَّةً يَجُوزُ لَهُ بِهَا التَّيَمُّمُ لَهَا + (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ أَرَادَ الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَصَلَّى الْأُولَى مِنْهُمَا وَطَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحْدَثَ نِيَّةً يَجُوزُ لَهُ بِهَا التَّيَمُّمُ ثُمَّ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تَلِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا كَمَا وَصَفْتُ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ أَعَادَ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُجْزِيهِ لِلأُولَى وَلَا يُجْزِيهِ لِلْآخِرَةِ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ تَيَمَّمَ يَنْوِي نَافِلَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ قِرَاءَةً مُصْحَفٍ أَوْ سُجُودَ قُرْآنٍ أَوْ سُجُودَ شُكْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَكْتُوبَةً حَتَّى يَنْوِيَ بِالتَّيَمُّمِ الْمَكْتُوبَةَ (قال) وَكَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ فَجَمَعَ بَيْنَ صَلَوَاتٍ فَائِتَاتٍ أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ لِلأُولَى مِنْهُنَّ وَلَمْ يُجْزِهِ لغيرِهَا وَأَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِتَيَمُّمٍ لِصَلَاةٍ غَيْرِهَا وَتَيَمَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ تَيَمَّمَ يَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ الْمَكْتُوبَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّي قَبْلَهَا نَافِلَةً وَعَلَى جَنَازَةٍ وَقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ وَيَسْجُدُ سُجُودَ الشُّكْرِ

وَالْقُرْآنَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ لَا يَصَلِي بِالتَّيْمُمِ فَرِيضَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِ النَّوَافِلَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا قِيلَ لَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْقَائِمَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ الْمَاءَ وَالْإِعْوَازُ مِنْهُ نِيَّةٌ فِي طَلْبِهِ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنَى فَرَضَ الطَّلَبِ لِمَكْتُوبَةٍ فَلَمْ يَجْزِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي التَّيْمُمِ لِغَيْرِ مَكْتُوبَةٍ ثُمَّ يَصَلِي بِهِ مَكْتُوبَةً وَكَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مَا عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ لَهُ طَهَارَةٌ إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيَعُوزُهُ فَقُلْنَا لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَتَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى وَكَانَتِ النَّوَافِلُ أَتْبَاعًا لِلْفَرَائِضِ لَا هَا حُكْمٌ سِوَى حُكْمِ الْفَرَائِضِ +)
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ يَكُنِ التَّيْمُمُ إِلَّا عَلَى شَرْطٍ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَجْزِي التَّيْمُمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَيُحْدِثْ نِيَّةَ التَّيْمُمِ

(47/1)

فَوَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَهَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عِرْقٌ سَائِلٌ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ لَا يَخْتَلِفُ هُوَ وَالتَّيْمُمُ فِي أَنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا طَهَارَةٌ عَلَى كَمَالٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَطْمَعُ فِيهِ بِمَاءٍ قِيلَ لَيْسَ يَنْقَضِي الطَّمَعُ بِهِ قَدْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّكْبُ مَعَ الْمَاءِ وَالسَّيْلُ وَيَجِدُ الْحَفِيرَةَ وَالْمَاءَ الظَّاهِرَ وَالْإِخْتِبَاءَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِنْ تَيَمَّمَ فَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فِي صَلَاةٍ عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ تَوَضَّأَ إِنْ قَدَرَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَحْدَثَ نِيَّةً لِلْمَكْتُوبَةِ فَتَيَمَّمَ لَهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا لَوْ ابْتَدَأَ نَافِلَةً فَكَبَّرَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ مَضَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ ثُمَّ طَلَبَ الْمَاءَ (قَالَ) وَإِذَا تَيَمَّمَ فَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا أَمَّتْهَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ غَيْرِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِتَيْمُمِهِ لِلْمَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لِلْمَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا وَلَوْ تَيَمَّمَ فَدَخَلَ فِي مَكْتُوبَةٍ ثُمَّ رَعَفَ فَانْصَرَفَ لِيَغْسِلَ الدَّمَ عَنْهُ فَوَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يُحْدِثَ وَضُوءًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حَالٍ لَيْسَ لَهُ فِيهَا أَنْ يَصَلِيَ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ إِذَا رَعَفَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ مَا يُوضِئُهُ وَوَجَدَ مَا يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ غَسَلَهُ وَاسْتَأْنَفَ تَيَمُّمًا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ مَا كَانَتْ قَائِمَةً فَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ تُوجِبُ عَلَيْهِ طَلْبَهُ إِذَا طَلَبَهُ فَأَعُوزَهُ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِئْثَافُ نِيَّةٍ تُجِيزُ لَهُ التَّيْمُمَ فَإِنْ

قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجد استأنف نيته وتيممًا وبين دخوله في الصلاة فبرى الماء جاريًا إلى جنبه وأنت تقول إذا اعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا تجزئها غير ذلك قيل له إن شاء الله تعالى إني أمر الأمة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأتيمم في صلاتهما بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنعت هذه حرة ويقوم هذا مطيقًا ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئًا لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضيا وهما يجريان حل للدخول الصلاة وكانا منقضيين ((منقضيين)) مفروغا منهما وكان الدخول مطيعًا بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبًا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبًا له فيستأنف وضوء ((وضوءا)) وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضعًا وبين على صلاتك فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فأنقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فأنفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزئ أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيًا والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها - * باب كيف التيمم - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل { فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن بن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول إذا كان التيمم بدلًا من

1- (قال الشافعي) وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه ركب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحبل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأخذت بعد إعوازه من الماء الذي رآه نيته في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه

(48/1)

الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (1) (قال الشافعي) ولا تجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معًا فإن اقتصر على ضربها

بِإِخْدَى يَدَيْهِ وَأَمَرَهَا عَلَى جَمِيعِ وَجْهِهِ أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهَا بِبَعْضِ يَدَيْهِ إِنَّمَا أَنْظَرُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنْ يُمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَ التُّرَابَ بِشَيْءٍ فَأَخَذَ الْغُبَارَ مِنْ أَدَاتِهِ غَيْرَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ سَفَتَ عَلَيْهِ الرِّيحُ تُرَابًا عَمَّهُ فَأَمَرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لَوْجُهُ وَلَوْ أَخَذَ مَا عَلَى رَأْسِهِ لَوْجُهُ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ مَا عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ غَيْرَ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَعَ لِدْرَاعِيهِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا يَمَّمُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ يَدًا إِلَّا بِالْيَدِ الَّتِي تُخَالِفُهَا فَيَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ بِالتُّرَابِ وَيَتَتَبَعُ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ بِالتُّرَابِ كَمَا يَتَتَبَعُهَا بِالْمَاءِ (قَالَ) وَكَيْفَمَا جَاءَ بِالْغُبَارِ عَلَى ذِرَاعِيهِ أَجْزَأَهُ أَوْ أَتَى بِهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ كَمَا قُلْتُ فِي الْوَجْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَوَجْهُ التَّيْمَمِ مَا وَصَفْتُ مِنْ ضَرْبِهِ بِيَدَيْهِ مَعَ لَوْجِهِ ثُمَّ يُمَرُّهُمَا مَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ وَلَا يَدْعُ إِمْرَارَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَعَ لِدْرَاعِيهِ ثُمَّ يَضَعُ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى فِي بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يُمَرُّ بَطْنَ رَاخَتِهِ عَلَى ظَهْرِ ذِرَاعِهِ وَيُمَرُّ أَصَابِعُهُ عَلَى حَرْفِ ذِرَاعِهِ وَأُصْبُعِهِ الْإِبْهَامَ عَلَى بَطْنِ ذِرَاعِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ (((أَنَّهُ))) قَدْ اسْتَوْطَفَ وَإِنْ اسْتَوْطَفَ فِي الْأُولَى كَفَّهُ مِنْ أَنْ يَقْلِبَ يَدَهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ يُمْنَى يَدَيْهِ يَمَّمُ يُسْرَى ذِرَاعِيهِ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى (قَالَ) وَإِنْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَعَادَ فَيَمَّمُ وَجْهَهُ ثُمَّ يُيَمِّمُ ذِرَاعِيهِ وَإِنْ بَدَأَ يُسْرَى ذِرَاعِيهِ قَبْلَ يُمْنَاهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ كَمَا قُلْتُ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ أَوْ الْيَدَيْنِ يَمَّمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ يَمَّمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ فَآحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمَرَّ التُّرَابَ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِمَا فَرَضُ وَضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ وَفَرَضُ التَّيَمُّمِ مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فَأَمَرَ التُّرَابَ عَلَى الْعِضْدَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ اخْتِيَاطًا وَإِنَّمَا قُلْتُ بِهَذَا لِأَنَّهُ اسْمُ الْيَدِ وَلَيْسَ بِالْإِزْمِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَّمُ ذِرَاعِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْيَدَيْنِ كَفَرَضِهِ عَلَى الْوُضُوءِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَ أَقْطَعَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُيَمِّمُهُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُلَوِّثَ يَدَيْهِ بِالتُّرَابِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْتَالَ لَهُ بَوَجْهِهِ إِنَّمَا بِرَجْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لَاحَظَ بَوَجْهِهِ لَوْثًا رَفِيقًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْغُبَارِ عَلَيْهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ وَصَلَّى وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى لَوْثِهِمَا مَعَ لَاحَظَ إِحْدَاهُمَا وَصَلَّى وَأَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا قَدَرَ عَلَى مِنْ يُيَمِّمُهُ أَوْ يُوضِئُهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ مَاءً لَا يُطَهِّرُ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا شَيْئًا (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَغْسِلُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ الرَّبِيعُ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جَرِيحًا غَسَلَ مَا صَحَّ مِنْهُ وَتَيَمَّمُ

الْمَرْفَقَانِ فِيمَا يُيَمِّمُ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يُرَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُيَمِّمَهُ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يُيَمِّمَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الدَّرْهِمِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ كُلُّ مَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْهُ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ طَرَفُهُ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَأَعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُعِيدَهُ (قَالَ) وَإِذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَمَسَّ يَدَيْهِ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَلَمْ يُبْقِ شَيْئًا أَجْزَأَهُ

(49/1)

لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَكُلُّ مَا حَالَ عَنْ اسْمِ صَعِيدٍ لَمْ يَتَيَمَّمْ بِهِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ وَإِنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ مَدَرٌ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ هُوَ الصَّعِيدُ وَإِذَا ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ فَعَلِقَهُمَا غُبَارٌ أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ بِهِ وَإِذَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَغْلِقْهُ غُبَارٌ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَهَكَذَا كُلُّ أَرْضٍ سَبَحَهَا وَمَدَرَهَا وَبَطَحَهَا وَغَيْرُهَا فَمَا عُلِقَ مِنْهُ إِذَا ضَرَبَ بِالْيَدِ غُبَارٌ فَتَيَمَّمْ بِهِ أَجْزَأَهُ وَمَا لَمْ يَغْلِقْ بِهِ غُبَارٌ فَتَيَمَّمْ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَهَكَذَا إِنْ نَفَضَ الْمُتَيَمِّمُ ثَوْبَهُ أَوْ بَعْضَ أَذَاتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ غُبَارُ تُرَابٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ التُّرَابُ دَفْعَاءً فَضَرَبَ فِيهِ الْمُتَيَمِّمُ بِيَدَيْهِ فَعَلِقَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفُضَ شَيْئًا إِذَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يُمَاسُّ الْوَجْهَ كُلَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ بَدَأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَإِنْ عُلِقَ بِيَدَيْهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ فَأَمَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ عُلِقَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي عَلَى وَجْهِهِ فَيَمْسَحَ بِهِ ذِرَاعَيْهِ وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا غَيْرَهُ لِذِرَاعَيْهِ فَإِنْ أَمَرَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ عَادَ فَأَخَذَ تُرَابًا آخَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ فَإِنْ ضَرَبَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَمَّمْ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ أُخْرَى فَيَمَّمْ بِهِ ذِرَاعَيْهِ فَجَازٍ وَكَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمْ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ جَازٍ لِأَنَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ غَيْرُ مَا يَبْقَى بَعْدَهَا (قَالَ) وَإِذَا حَتَّ التُّرَابَ مِنَ الْجِدَارِ فَتَيَمَّمْ بِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ وَعُلِقَ بِهِمَا غُبَارُ تُرَابٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ لَمْ يَغْلِقْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ مُخْتَلِطًا بِنُورَةٍ أَوْ تَبَنٍ رَفِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ حَنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِ التَّيَمُّمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ تُرَابًا مَحْضًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا حَالَ التُّرَابُ بِصَنْعَةٍ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ أَوْ صَعِيدٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ لَمْ يُجْزِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَطْبُخَ قَصَبَةً أَوْ يَجْعَلَ آجُرًا ثُمَّ يَدُقُّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا (قَالَ) وَلَا يَتَيَمَّمُ بِنُورَةٍ وَلَا

كُحِلَ وَلَا زُرْبِيخٍ وَكُلُّ هَذَا حِجَارَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ دُقَّتِ الْحِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ كَالْتُّرَابِ أَوْ الْفَخَّارِ أَوْ خُرْطِ الْمَرْمَرِ حَتَّى يَكُونَ غُبَارًا لَمْ يُجْزِ التَّيَمُّمُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْقَوَارِيرُ تُسْحَقُ وَاللُّؤْلُؤُ وَغَيْرُهُ وَالْمِسْكُ وَالْكَافُورُ وَالْأَطْيَابُ كُلُّهَا وَمَا يُسْحَقُ حَتَّى يَكُونَ غُبَارًا مِمَّا لَيْسَ بِصَعِيدٍ فَأَمَّا الطِّينُ الْأَرْمَنِيُّ وَالطِّينُ الطَّبِيبُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَإِنْ دُقَّ فَتَيَمَّمُ بِهِ أَجْزَأُهُ وَإِنْ دُقَّ الْكَدَّانُ فَتَيَمَّمُ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ الْكَدَّانَ حَجَرٌ خَوَارٌ وَلَا يَتَيَمَّمُ بِشَيْءٍ وَلَا ذَرِيرَةٌ وَلَا لَبَانٍ شَجَرَةٌ وَلَا سِحَالَةٌ فَضَّةٌ وَلَا ذَهَبٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُ مَا وَصَفَتْ مِنَ الصَّعِيدِ وَلَا يَتَيَمَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ عَلِمَ الْمُتَيَمِّمُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ قَدْ طَهَّرَ بِالْمَاءِ كَمَا وَصَفْنَا مِنَ التُّرَابِ الْمُخْتَلَطِ بِالتُّرَابِ الَّذِي لَا جَسَدَ لَهُ قَائِمٌ مِثْلُ الْبُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهُ وَمِنْ الْجَسَدِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) لَا يُجْزِيهِ فِي التَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْغُبَارِ عَلَى مَا يَأْتِي عَلَيْهِ بِالْوُضُوءِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - * بَابُ التُّرَابِ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يُتَيَمَّمُ - *

(50/1)

الْقَائِمِ بَأَنْ يُرَالَ ثُمَّ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَوْ يَخْفِرَ مَوْضِعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَيَمَّمُ بِتُّرَابِ الْمَقَابِرِ لِاخْتِلَاطِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى وَخُومِهِمْ وَعِظَامِهِمْ وَلَوْ أَصَابَهَا الْمَطَرُ لَمْ يُجْزِ التَّيَمُّمُ بِهَا لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَائِمٌ فِيهَا لَا يَذْهَبُ الْمَاءُ إِلَّا كَمَا يَذْهَبُ التُّرَابُ وَهَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَطَ بِالتُّرَابِ مِنَ الْأَنْجَاسِ مِمَّا يَعُودُ فِيهِ كَالْتُّرَابِ وَإِذَا كَانَ التُّرَابُ مَبْلُورًا لَمْ يَتَيَمَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طِينٌ وَيَتَيَمَّمُ بِغُبَارٍ مِنْ أَيْنَ كَانَ فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ وَرِجْلُهُ مَبْلُورَةً اسْتَجَفَّ مِنَ الطِّينِ شَيْئًا عَلَى بَعْضِ أَدَاتِهِ أَوْ جَسَدِهِ فَإِذَا جَفَّ حَتَّى تُمْ يَتَيَمَّمُ بِهِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ لَمْ يُجْزِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ فِي سَبْخَةٍ نَدِيَّةٍ لَمْ يَتَيَمَّمْ بِهَا لِأَنَّهَا كَالطِّينِ لَا غُبَارَ لَهَا وَإِنْ كَانَ فِي الطِّينِ وَلَمْ يَحِفَّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ صَلَّى ثُمَّ إِذَا جَفَّ الطِّينُ تَيَمَّمْ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَغْتَدِّ بِصَلَاةٍ صَلَّاهَا لَا بِوُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي الْمِصْرِ فِي الْحَشِّ أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجَسِ التُّرَابِ وَلَا يَجِدُ مَاءً أَوْ يَجِدُهُ وَلَا يَجِدُ مَوْضِعًا طَاهِرًا يَصَلِي عَلَيْهِ وَلَا شَيْئًا طَاهِرًا يَفْرِشُهُ يَصَلِي عَلَيْهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَصَلِيَ وَلَا (((وَأَنْ (((يُعِيدُ صَلَاتَهُ هَا هُنَا وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَلَمْ أَرَهُ يُجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَمُرَّ بِهِ وَقْتُ صَلَاةٍ لَا يَصَلِي فِيهَا كَمَا أَمَكْنَهُ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعِيدَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ كَمَا يُجْزِيهِ وَهَكَذَا الْأُسَيْرُ يُنْعَى وَالْمُسْتَكْرَهُ وَمَنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ صَلَّى كَمَا قَدَرَ جَالِسًا أَوْ مُوْمِيًا وَعَادَ فَصَلَّى مُكَبِّلًا لِلصَّلَاةِ إِذَا قَدَرَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَحْبُوسُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ كَانَ لَا

تُجْزِيهِ بِهِ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ يَسْطُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْسُطَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا قَالَ فَاتَى بِأَيِّ شَيْءٍ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ جَاءَ بِهِ مِمَّا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَهَكَذَا إِنْ حُسِّنَ مَرْبُوطًا عَلَى خَشْبَةٍ وَهَكَذَا إِنْ حُسِّنَ مَرْبُوطًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ مَاءً إِمَاءً وَيَقْضَى فِي كُلِّ هَذَا إِذَا قَدَرَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْقَضَاءِ رَجَوْتُ لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مَا تُمْ لَأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى نِيَّتَهُ فِي تَأْدِيَتِهَا - * بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا يَرُدُّ عَلَيْكَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ بَنِ الصِّمَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي حَمَلٍ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَسَحَ بِجِدَارٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ ثَابِتَانِ وَبِهِمَا نَأْخُذُ وَفِيهِمَا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُمَا دَلَالٌ مِنْهُ أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّيْمُمِ وَبَعْدَ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ وَالتَّيْمُمِ لَا يَجْزِي الْمَرْءَ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَكُونُ التَّيْمُمُ فِيهِ طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

(51/1)

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ وَالْمَرْءُ غَيْرُ طَاهِرٍ لِلصَّلَاةِ (قَالَ) وَيُشْبِهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ غَيْرَ طَاهِرٍ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ) وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ مَرَّ عَلَى مَنْ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ أَنْ يُكَفَّ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُبَاحٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَعَلَى أَنَّ تَرْكَ الرَّدِّ حَتَّى يُفَارِقَ تِلْكَ الْحَالِ وَيَتَيَمَّمُ مُبَاحٌ ثُمَّ يَرُدُّ وَلَيْسَ تَرْكَ الرَّدِّ مُعْطَلًا لَوْجُوبِهِ وَلَكِنْ تَأْخِيرُهُ إِلَى التَّيْمُمِ (قَالَ) وَتَرْكَ

رَدَّ السَّلَامَ إِلَى التَّيْمَمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بَعْدَ التَّيْمَمِ اخْتِيَارًا عَلَى الذِّكْرِ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَا مُبَاحَيْنِ لِرَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّيْمَمِ وَبَعْدَهُ (قَالَ) فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى أَنْ يَقُولَ لَمَّا تَيَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ السَّلَامَ لِأَنَّهُ قَدْ جَازَ لَهُ قُلْنَا بِالتَّيْمَمِ لِلْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَخَافَ فَوُتَّهَمَا قُلْنَا وَالْجِنَازَةَ وَالْعِيدَ صَلَاةٌ وَالتَّيْمَمُ لَا يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ لَصَلَاةٍ فَإِنْ زَعَمْتَ أَهْمًا ذِكْرَ جَازَ الْعِيدَ بغيرِ تَيْمَمٍ كَمَا جَازَ فِي السَّلَامِ بغيرِ تَيْمَمٍ - * بَابُ مَا يُطَهِّرُ الْأَرْضَ وَمَا لَا يُطَهِّرُهَا - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أُعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ فَتَنَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا وَبَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَالَ أُعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَتَنَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ صُبُّوا عَلَيْهِ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ مَكَانُ الْبَوْلِ خَمْرٌ ((خَمْرًا)) صُبَّ عَلَيْهِ كَمَا يُصَبُّ عَلَى الْبَوْلِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي قَدْرِ مَا يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ مِنَ التُّرَابِ فَقَدْ طَهَّرَ التُّرَابَ الَّذِي خَالَطَهُ (قَالَ) وَإِذَا ذَهَبَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُمْرَ لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ قَائِمَةً فِيهِ فَهِيَ كَاللَّوْنِ وَالْجَسَدِ فَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَذْهَبُ فَإِنْ ذَهَبَتْ بغيرِ صَبِّ مَاءٍ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَطْهَرُ بِهِ الْبَوْلُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا صَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يُطَهِّرُهَا وَذَهَبَ اللَّوْنُ وَالرَّيْحُ لَيْسَ بِجَسَدٍ وَلَا لَوْنٍ فَقَدْ طَهَّرَتِ الْأَرْضُ وَإِذَا كَثُرَ مَا يُصَبُّ مِنَ الْحُمْرِ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ ككَثْرَةِ الْبَوْلِ يُزَادُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ كَمَا وَصَفْتُهُ يُزَادُ عَلَى الْبَوْلِ إِذَا كَثُرَ وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ جَسَدٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَا يَخَالَفُهُ فَإِنْ كَانَتْ جِيفَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَسَالَ مِنْهَا مَا يَسِيلُ مِنَ الْجِيفِ فَأُزِيلَ جَسَدُهَا صُبَّ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الْمَاءِ كَمَا وَصَفْتُهُ يُصَبُّ عَلَى الْبَوْلِ وَالْحُمْرِ إِذَا صَبَّ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ فَهَكَذَا (قَالَ) وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا عَذِرَةٌ أَوْ دَمٌ أَوْ جَسَدٌ نَجَسٌ فَأُزِيلَ (قَالَ) وَإِذَا صَبَّ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا مِنَ الدَّائِبِ كَالْبَوْلِ وَالْحُمْرِ وَالصَّدِيدِ وَمَا أَشَبَّهُهُ ثُمَّ ذَهَبَ أَثَرُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ فَكَانَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِذَا بِيلَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْبَوْلُ رَطْبًا مَكَانَهُ أَوْ نَشَفَتْهُ الْأَرْضُ وَكَانَ مَوْضِعُهُ يَابِسًا فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْمُرُهُ حَتَّى يَصِيرَ الْبَوْلُ مُسْتَهْلَكًا فِي التُّرَابِ وَالْمَاءُ جَارِيًا عَلَى مَوَاضِعِهِ كُلِّهَا مُزِيلًا لِرِيحِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ جَسَدٌ قَائِمٌ وَلَا شَيْءٌ فِي مَعْنَى جَسَدٍ مِنْ رِيحٍ وَلَا لَوْنٍ

فَقَدْ طَهَّرَ وَأَقْلَ قَدْرٍ ذَلِكَ مَا يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ كَالدَّلْوِ الْكَبِيرِ عَلَى بَوْلِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَثُرَ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَضْعَافًا لَا أَشْكُ فِي أَنَّ ذَلِكَ سَبْعُ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرُ لَا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ (قَالَ) فَإِنْ بَالَ عَلَى بَوْلِ الْوَاحِدِ آخَرَ لَمْ يُطَهِّرْهُ إِلَّا دَلْوَانِ وَإِنْ بَالَ اثْنَانِ مَعَهُ لَمْ يُطَهِّرْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَإِنْ كَثُرُوا لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَوْضِعُ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ قَدْ صُبَّ مَكَانَ بَوْلِ كُلِّ رَجُلٍ دَلْوٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ

(52/1)

فِي شَمْسٍ أَوْ غَيْرِ شَمْسٍ فَسَوَاءٌ وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْأَرْضِ مَطَرٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ يُصِيبُ مَوْضِعَ الْبَوْلِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي وَصَفْتُ أَنَّهُ يُطَهِّرُهُ كَانَ هَا طَهُورًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَى عَلَيْهَا سَيْلٌ يَدُومُ عَلَيْهَا قَلِيلًا حَتَّى تَأْخُذَ الْأَرْضُ مِنْهُ مِثْلَ مَا كَانَتْ آخِذَةً بِمَا صُبَّ عَلَيْهَا وَلَا أَحْسَبُ سَيْلًا يَمُرُّ عَلَيْهَا إِلَّا أَخَذَتْ مِنْهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا كَانَ يُطَهِّرُهَا مِنْ مَاءٍ يُصَبُّ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّ سَيْلًا لَوْ مَسَحَهَا مَسْحَةً لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ قَدْرٌ مَا كَانَ يُطَهِّرُهَا لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى يَصُبَّ عَلَيْهَا مَا يُطَهِّرُهَا وَإِنْ صَبَّ عَلَى الْأَرْضِ نَحْسًا كَالْبَوْلِ فَبُودِرَ مَكَانُهُ فَحَفَرَ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ رَطْبٌ ذَهَبَتْ النَّجَاسَةُ كُلُّهَا وَطَهَّرَتْ بِلَا مَاءٍ وَإِنْ بَيَسَ وَبَقِيَ لَهُ أَثَرٌ فَحَفِرَتْ حَتَّى لَا يَبْقَى يُرَى لَهُ أَثَرٌ لَمْ تَطْهَرْ لِأَنَّ الْأَثَرَ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا الْمَاءُ طَهَّرَ حَيْثُ تَرَدَّدَ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الْعِلْمُ أَنَّ قَدْ أَتَى بِالْحَفْرِ عَلَى مَا يَنْبَغُهُ الْبَوْلُ فَيُطَهِّرُهُ فَأَمَّا كُلُّ جَسَدٍ وَمُسْتَجْسِدٍ قَائِمٍ مِنَ الْأَنْجَاسِ مِثْلَ الْجِيْفَةِ وَالْعَذِرَةِ وَالْدَّمِ وَمَا أَشَبَّهَا فَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ يَزُولَ عَنْهَا ثُمَّ يَصُبَّ عَلَى رَطْبٍ إِنْ كَانَ مِنْهَا فِيهَا مَا يُصَبُّ عَلَى الْبَوْلِ وَالْخُمْرِ فَإِنْ ذَهَبَتْ الْأَجْسَادُ فِي التُّرَابِ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهَا فَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا كَانَتْ كَالْمَقَابِرِ لَا يُصَلَّى فِيهَا وَلَا تَطْهَرُ لِأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْمُخْتَلِطِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَطَ بِمَا فِي الْكَرَائِسِ وَمَا أَشَبَّهَهُ وَإِذَا ذَهَبَتْ جِيْفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ عَلَيْهَا مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهَا وَلَا يَرْتَبُ بِرُطُونَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْهَا كُرْهَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَذْفِنِهَا وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا مُصَلٍّ لَمْ أَمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَهَكَذَا مَا دُفِنَ مِنَ الْأَنْجَاسِ بِمَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِالتُّرَابِ وَإِذَا ضَرَبَ اللَّبَنُ بِمَا فِيهِ بَوْلٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كَمَا يَصُبُّ عَلَى مَا يُبَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَكْرَهُ أَنْ يُفْرَشَ بِهِ مَسْجِدٌ أَوْ يُبْنَى بِهِ فَإِنْ بَنِيَ بِهِ مَسْجِدٌ أَوْ كَانَ مِنْهُ جُدْرَانُهُ كُرْهَتْهُ وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهَا مُصَلٍّ لَمْ أَكْرَهُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ جِيْفَةٍ أَمَامَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَلَّفَ مَا يُمَاسَّهُ مِنَ الْأَرْضِ وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي ضَرَبَ بِالْبَوْلِ مَطْبُوعًا أَوْ نَبِيًّا لَا يُطَهِّرُ اللَّبَنُ بِالنَّارِ وَلَا تُطَهَّرُ شَيْئًا وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّهُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَإِنْ ضَرَبَ اللَّبَنُ بِعِظَامٍ مَيِّتَةٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ بَدَمٍ أَوْ بَنَجَسٍ مُسْتَجْسِدٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَبَدًا طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ غُسِّلَ أَوْ لَمْ يُغْسَلْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ جُزْءٌ قَائِمٌ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ غُسِّلَ بِمَاءِ الدُّنْيَا لَمْ يُطَهَّرْ وَلَمْ

يُصَلِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ جَسَدًا قَائِمًا وَلَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا شَيْءٍ يَقُومُ عَلَيْهِ دُومًا حَتَّى يَكُونَ جَمِيعٌ مَا يُمَاسُّ جَسَدَهُ مِنْهَا طَاهِرًا كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ طَاهِرٍ فَكَانَ لَا يُمَاسُّهُ وَمَا مَاسَّهُ مِنْهَا طَاهِرٌ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَصِلَى إِلَّا عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ كُلِّهِ وَسَوَاءٌ مَاسٌّ مِنْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ جَبْهَتِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مَاسٌّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ سَوَاءٌ مَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ مِنْهُ إِذَا مَاسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَجَسًا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْبِسَاطُ وَمَا صَلَى عَلَيْهِ مِثْلُ الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ نَجَسًا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ هَكَذَا الثُّوبُ لَوْ لَبَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَكَانَ بَعْضُهُ سَاقِطًا عَنْهُ وَالسَّاقِطُ عَنْهُ مِنْهُ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ لَا يَسُّ لَثْوِبٍ وَيَزُولُ فَيَزُولُ بِالثَّوْبِ مَعَهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ فَحَظُّهُ مِنْهَا مَا يُمَاسُّهُ وَإِذَا زَالَ لَمْ يَزُلْ بِهَا وَكَذَلِكَ مَا قَامَ عَلَيْهِ سِوَاهَا وَإِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ بِأَنْ قَدْ مَاسَّ بَعْدَ الْأَرْضِ نَجَاسَةً أَحَبَّتْ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَوْضِعًا لَا يَشْكُ أَنَّهُ لَمْ تُصِبْهُ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَيْثُ صَلَى إِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ فِيهِ النَّجَاسَةَ وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَى فِي مَوْضِعٍ فَشَكَّ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَالْأَرْضُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ فِيهَا النَّجَاسَةَ

(53/1)

- * بَابُ مَرِّ الْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَشْيِهِمَا عَلَيْهَا - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } قَالَ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ غُبُورُ سَبِيلٍ إِنَّمَا غُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَرًّا وَلَا يُقِيمَ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ }

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوْا الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ جُبَيْرٌ فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِحَالٍ (قَالَ) وَإِذَا بَاتَ الْمُشْرِكُ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ فَإِنْ بَنَى عَمَرَ يَرُوي أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعَزُّ وَمَسَاكِينُ الصُّفَّةِ (قَالَ) وَلَا تَنْجُسُ الْأَرْضَ بِمَرِّ حَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ وَلَا مُشْرِكٍ وَلَا مَيْتَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ نَجَاسَةٌ وَأَكْرَهُ لِلْحَائِضِ تَمُرُّ فِي

الْمَسْجِدِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهِ لَمْ تُنَجِّسْهُ - * بَابُ مَا يُوصَلُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرْقِعَهُ إِلَّا بِعَظْمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا
 وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَتْ سِنُهُ صَارَتْ مَيِّتَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ مَا بَانَتْ فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ
 سِنَّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ رَقَعَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ مَيِّتَةٍ أَوْ ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ عَظْمُ إِنْسَانٍ فَهُوَ
 كَالْمَيِّتَةِ فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاحًا وَهُوَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْهُ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ
 فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَقْلَعْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كُلَّهُ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ وَكَذَلِكَ سِنُهُ إِذَا نَدَرَتْ
 فَإِنْ اِعْتَلَتْ سِنُهُ فَرَبَطَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْدَرَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَيِّتَةً حَتَّى تَسْقُطَ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ
 أَنْ يَرِبَطَهَا بِالذَّهَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لُبْسٌ ذَهَبٍ وَإِنَّهُ مُوضِعُ ضَرُورَةٍ وَهُوَ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا يُرَوَى أَنَّ أَنْفَ رَجُلٍ قُطِعَ بِالْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِصَّةٍ
 فَشَكَى ((فَشَكَا)) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَنَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (قَالَ) وَإِنْ أَذْخَلَ دَمًا تَحْتَ جِلْدِهِ فَتَنَبَّتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ الدَّمَ
 وَيُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاحًا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الدَّمَ تَحْتَ جِلْدِهِ قَالَ وَلَا يَصْلَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاصِلَيْنِ شَعْرَ
 إِنْسَانٍ بِشُعُورِهِمَا وَلَا شَعْرَهُ بِشَعْرِ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا شَعْرُ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
 شَعْرُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الذَّكِيِّ كَمَا يَكُونُ اللَّبَنُ فِي مَعْنَى الذَّكِيِّ أَوْ يُؤْخَذُ بَعْدَ مَا يُدْكَى مَا
 يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَتَقَعُ الذَّكَاءُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْهُ وَمَيِّتٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِمَا شَيْءٌ فَوَصَلَاهُ بِشَعْرِ
 إِنْسَانٍ أَوْ شُعُورِهِمَا لَمْ يُصَلِّيًا فِيهِ فَإِنْ فَعَلَا فَقَدْ قَبِلَ يُعِيدَانِ وَشُعُورُ الْأَدَمِيِّينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَمْتَعَ
 مِنَ الْأَدَمِيِّينَ كَمَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ بِحَالٍ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِشُعُورِ مَا يَكُونُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا أَوْ حَيًّا
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
 بَكْرٍ قَالَتْ أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتًا لِي أَصَابَتْهَا
 الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَتْ الْوَاصِلَةُ
 وَالْمَوْصُولَةُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا ذَكَى الثَّعْلَبُ وَالضَّبُعُ صَلَّى فِي جُلُودِهِمَا وَعَلَى جُلُودِهِمَا
 شُعُورُهُمَا لِأَنَّ لَحْمَهُمَا تُؤْكَلُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مِنْ شُعُورِهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ صَلَّى فِيهِمَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا
 أُكِلَ لَحْمُهُ يُصَلَّى فِي جِلْدِهِ إِذَا ذَكَى وَفِي شَعْرِهِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
 حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }

وَرِيْشِهِ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَا أُخِذَ مِنْ شَعْرِهِ حَيًّا أَوْ مَذْبُوحًا فَصَلَّى فِيهِ
أَعِيدَتْ الصَّلَاةُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ غَيْرُ ذَكِيٍّ فِي الْحَيَاةِ وَأَنَّ الدَّكَاءَ لَا تَقَعُ عَلَى الشَّعْرِ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ وَغَيْرَ
ذَكَاتِهِ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ إِنْ دُبِعَ لَمْ يُصَلِّ لَهُ فِي شَعْرٍ ذِي شَعْرٍ مِنْهُ وَلَا رِيْشٍ ذِي رِيْشٍ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا
يُطَهِّرُ شَعْرًا وَلَا رِيْشًا وَيُطَهِّرُ الْإِهَابَ لِأَنَّ الْإِهَابَ غَيْرُ الشَّعْرِ وَالرِّيْشِ وَكَذَلِكَ عَظْمٌ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ لَا يُطَهِّرُهُ دِبَاغٌ وَلَا غُسْلٌ ذَكِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ - * بَابُ طَهَارَةِ الثِّيَابِ - * (1) (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَالصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ وَمَاءُ الْقَرْحِ أَخَفُّ مِنْهُ وَلَا يُغْسَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ لُْمَعَةً وَقَدْ
قِيلَ إِذَا لَزِمَ الْقَرْحُ صَاحِبَهُ لَمْ يَغْسَلْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - * بَابُ الْمَنَى - * + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ اللَّهُ جِلَّ وَعَزَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً وَبَدَأَ
خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ فَكَانَ فِي ابْتِدَائِهِ خَلْقَ آدَمَ مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الطَّهَارَةُ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا
يَبْدَأُ خَلْقَ غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ طَاهِرٍ لَا مِنْ نَجَسٍ وَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ
ذَلِكَ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
وَالْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمَسَّحُ قِيلَ كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ أَوْ الْبَصَاقُ أَوْ الطَّيْنُ
وَالشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَلْصِقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ أَوْ يُمَسَّحَ فَلَا
بَأْسَ وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
إِمْلَاءُ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رُطُوبَةٍ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ أَوْ يُعْرَفُ فَهُوَ نَجَسٌ
كُلُّهُ مَا خَلَا الْمَنَى وَالْمَنِيُّ الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ لَيْسَ
لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا مَسَّ مَا سَوَى الْمَنَى مِمَّا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ
جَسَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَنْجَسُهُ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ غَسَلَهُ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ
فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَإِنْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدَرَ ذَلِكَ غَسَلَ الْمَوْضِعَ
وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا فَسَوَاءٌ إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ
بِالْعِلْمِ وَلَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ وَعَلَيْهِ أَنْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } فَقِيلَ يَصَلَّى فِي ثِيَابٍ
طَاهِرَةٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ دَمُ الْحَيْضِ
مِنَ الثَّوْبِ فَكُلُّ ثَوْبٍ جُهْلٍ مِنْ يَنْسِجُهُ أَنْسَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ أَوْ وَثْنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كِتَابِيٌّ أَوْ
لَيْسَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصَّبِيَّانِ
لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا ثَوْبٌ
صَبِيٍّ وَالْأَخْتِيَارُ أَنَّ لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ مُشْرِكٍ وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ حَتَّى يُغْسَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكُونُ وَاجِبًا وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ مُشْرِكٍ أَوْ مُسْلِمٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ نَجَسًا أَعَادَ مَا صَلَّى فِيهِ وَكُلُّ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ غَائِطٍ رَطْبٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ خَمَرٍ أَوْ مُحَرَّمٍ مَا كَانَ فَاسْتَيْقَنَهُ صَاحِبُهُ وَأَدْرَكَهُ طَرَفُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا غُسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ مَا خَلَا الدَّمَ وَالْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ وَمَاءَ الْقَرْحِ فَإِذَا كَانَ الدَّمُ لُמْعَةً مُجْتَمِعَةً وَإِنْ كَانَتْ أَقْلًا مِنْ مَوْضِعٍ دِينَارٍ أَوْ فَلَسٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغُسْلِ دَمِ الْخَيْضِ وَأَقْلٍ مَا يَكُونُ دَمُ الْخَيْضِ فِي الْمَعْقُولِ لُمْعَةً وَإِذَا كَانَ يَسِيرًا كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا أَشَبَّهُهُ لَمْ يُغْسَلْ لِأَنَّ الْعَامَّةَ أَجَازَتْ هَذَا

(55/1)

يُعِيدُ صَلَاتِهِ وَمَتَى قُلْتُ يُعِيدُ فَهُوَ يُعِيدُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَغْدُو إِذَا صَلَّى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِيمَا أَجْزَأَ عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ أَوْ لَا تَكُونُ مُجْزِئَةً عَنْهُ بِأَنْ تَكُونَ فَاسِدَةً وَحُكْمُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَيُعِيدُ فِي الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي الْمَنِيِّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ نَجَسًا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْقُولًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْخَبَرُ قُلْتُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصَلِي فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدِ شَكَّ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصَلِي فِيهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَبْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَمْطُهُ عَنْكَ قَالَ أَحَدُهُمَا بَعُودٌ أَوْ إِذْخِرَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهُ الْمَنِيَّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْمَعْقُولُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا طَهَارَةً الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي حَالِ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي خَلْقِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَغَيْرَ نَجَسٍ وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَاءِ

الدَّفَاقِ فَكَانَ جَلَّ ثَنَاهُ أَعَزَّ وَأَجَلَّ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّى ((يَتَدَّى)) خَلْقًا مِنْ نَجَسٍ مَعَ مَا وَصَفَتْ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَبَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ مَا وَصَفَتْ بِمَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ مِنْ أَنَّ رِيحَهُ وَخَلْقَهُ مُبَايِنٌ خَلْقٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ وَرِيحِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ وَانْضَحْ مَا لَمْ تَرَ فَكَلِمَا ((فَكُنَا)) نَغْسِلُهُ بِغَيْرِ أَنْ نَرَاهُ نَجِسًا وَنَغْسِلُ الْوَسَخَ وَالْعَرَقَ وَمَا لَا نَرَاهُ نَجِسًا وَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ نَجِسٌ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلٍ أَحَدٍ حُجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ مَا وَصَفْنَا بِمَا سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَعْقُولِ وَقَوْلٍ مِنْ سَمَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ مِنْهُ قُلْنَا الْغُسْلُ لَيْسَ مِنْ نَجَاسَةٍ مَا يَخْرُجُ إِثْمًا الْغُسْلُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ جَلَّ وَعَزَّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا غَيَّبَ ذَكَرَهُ فِي الْفَرْجِ الْحَلَالِ وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ مَاءٌ فَأَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْغُسْلَ وَلَيْسَتْ فِي الْفَرْجِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ غَيَّبَ ذَكَرَهُ فِي دَمٍ خَنْزِيرٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ عَذْرَةٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ نَجَسٌ أَيْبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَالْغُسْلُ إِنْ كَانَ إِثْمًا يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ كَانَ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ وَمَرَاتٍ مِنَ الَّذِي غَيَّبَهُ فِي حَلَالٍ نَظِيفٍ وَلَوْ كَانَ يَكُونُ لِقَدَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ الْخَلَاءُ وَالْبُؤُلُ أَقْدَرُ مِنْهُ ثُمَّ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ مَوْضِعَيْهِمَا الَّذِي خَرَجَا مِنْهُ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْحُ بِالْحِجَارَةِ وَلَا يُجْزئُهُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ إِلَّا الْمَاءُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غُسْلُ فَخِذَيْهِ وَلَا أَلْيَتَيْهِ سِوَى مَا سَمَّيْتُمْ وَلَوْ كَانَ كَثْرَةُ الْمَاءِ إِثْمًا تَجِبُ لِقَدَرٍ مَا يَخْرُجُ كَانَ هَذَا أَقْدَرُ وَأَوَّلَى أَنْ يَكُونُ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ مَخْرَجُهُمَا أَوَّلَى بِالْغُسْلِ مِنَ الْوُجْهِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجَا مِنْهُ وَلَكِنْ إِثْمًا أَمَرْنَا بِالْوُضُوءِ لِمَعْنَى تَعَبُّدِ ابْتِلَى اللَّهُ بِهِ طَاعَةَ الْعِبَادِ لِيَنْظُرَ مِنْ يُطِيعُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ يَعْصِيهِ لَا عَلَى قَدَرٍ وَلَا نَظَافَةٍ مَا يَخْرُجُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ عَمَرُوا بَنِي مَيْمُونٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَيِّتَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا هَذَا إِنْ جَعَلْنَاهُ ثَابِتًا فَلَيْسَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ كَمَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ قَدَمَيْهِ عُمَرُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى حُقَيْهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلِمَنَ

(56/1)

أَنَّهُ تُجْزئُ الصَّلَاةُ بِالْمَسْحِ وَتُجْزئُ الصَّلَاةُ بِالْغُسْلِ وَكَذَلِكَ تُجْزئُ الصَّلَاةُ بِحَتِّهِ وَتُجْزئُ الصَّلَاةُ بِغُسْلِهِ لَا أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خِلَافُ الْآخَرِ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلَطَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ إِثْمًا هُوَ رَأْيُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كَذَا حَفِظَهُ عَنْهُ الْحَفَاطُ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَدْ

روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ولو رواه عنها
كان مرسلاً (1)

1- (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له فصلّى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاتاً وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجد سواء ينجسهما ما أصابتهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطوبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نطقا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن النجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماستت عضو من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي تعبد ولا يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبد إثم معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى غريباً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإغوار من الثوب الطاهر غريباً (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجاسة وإذا كان مع الرجل ماء أن أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء ورز وتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشره إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجس لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه

(57/1)

(1) * - * اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة - * + أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا

(58/1)

(1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاعْتِرَالِ الْحَيْضِ وَأَبَاحَهُنَّ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالتَّطْهِيرِ وَذَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَصَلِّي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِرُوحِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِصَابَتَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاعْتِرَالِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ طَوَاهِرٍ وَأَبَاحَ أَنْ يُؤْتَيْنَ طَوَاهِرَ - * بَابُ مَا يَحْرُمُ أَنْ يُؤْتَى مِنَ الْحَائِضِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِ الْحَيْضِ ((الْحَيْضُ)) + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِمَا قَالَ وَ مُحْتَمِلَةً أَنَّ اعْتِرَالَهُنَّ اعْتِرَالُ جَمِيعِ أَيْدِيَهُنَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِرَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا وَإِبَاحَةِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا - * بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ { الْآيَةُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ بَيِّنًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ بِأَهْئِهِنَّ حَيْضٌ فِي غَيْرِ حَالِ الطَّهَّارَةِ وَقَضَى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَكَانَ بَيِّنًا أَنْ لَا مُدَّةَ لِبَطَّارَةِ الْجُنُبِ إِلَّا الْغُسْلُ وَأَنْ لَا مُدَّةَ لِبَطَّارَةِ الْحَائِضِ إِلَّا ذَهَابُ الْحَيْضِ ثُمَّ الْإِعْسَالُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى يَطْهَرْنَ } وَذَلِكَ بِإِقْضَاءِ الْحَيْضِ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يَعْنِي بِالْغُسْلِ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَهَّارَةَ الْحَائِضِ بِالْغُسْلِ وَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ لَا تَصَلِّي الْحَائِضُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بِنْتُ عُمَيْيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةٍ لَا نَرَاهُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا بِأَلَا أَنْفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا تَصَلِي حَائِضًا لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى يَطْهَرُونَ } - * بَابُ أَنَّ لَا تَقْضَى الصَّلَاةُ حَائِضًا - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمَّا لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ وَأُرَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْمَصْلِي كَمَا أَمَكَّنَهُ رَجُلًا أَوْ رَاكِبًا وَقَالَ { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ مِنْ عَقْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْبَالِغِينَ عَاصِيًا بِرُكُوعِهَا إِذَا جَاءَ وَقُتُّهَا وَذِكْرُهَا وَكَانَ غَيْرُ نَاسٍ لَهَا وَكَانَتْ الْحَائِضُ بَالِغَةً عَاقِلَةً ذَاكِرَةً لِلصَّلَاةِ مُطِيقَةً لَهَا فَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَائِضًا وَدَلَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَبَانَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ وَأَمَرَ أَنْ لَا تُقْرَبَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا إِذَا طَهَرَتْ حَتَّى تَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَتَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَلَا يَحِلُّ لَامْرِيءٍ ((لَامْرِيءٍ)) كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيَمُّمَ طَهَارَةً إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الْمَاءُ أَوْ كَانَ الْمُتَيَمِّمُ مَرِيضًا وَيَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ بِغُسْلٍ إِنْ وَجَدَتْ مَاءً أَوْ تَيَمُّمًا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ

(59/1)

إِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرُبَهَا لِلْحَيْضِ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تَصَلِيَ كَانَ فِي هَذَا دَلَالٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا فَإِذَا زَالَ عَنْهَا وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهَا بِزَوَالِ فَرَضِهَا عَنْهَا (قَالَ) وَهَذَا بِمَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الطُّهْرَ وَتُعَجِّلِيَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهَرِي ثُمَّ تَصَلِي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخَّرِيَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ عِنْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّينَ الصُّبْحَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ هَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَى

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تَصَلِي + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ نَأْخُذُ وَهِيَ عِنْدَنَا مُتَّفَقَةٌ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَى بَعْضٍ وَمَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى صَاحِبِهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا مُنْفَصِلًا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا لِجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَقْبَلَتْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمَعْنَى وَالْمَجْنُونُ لَا يُفِيقُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَالِ الْحَائِضِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَفِي أَنَّ الْفَرَائِضَ عَنْهُمْ زَائِلَةٌ مَا كَانُوا بِهَذِهِ الْحَالِ كَمَا الْفَرَضُ عَنْهَا زَائِلٌ مَا كَانَتْ حَائِضًا وَلَا يَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَمَعْنَى أَفَاقَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَاعْلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّيَا لِأَكْثَرِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ - * بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَأَنْهُ لِحَدِيثٍ مَا مِنْهُ بُدْ وَأَنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ فَمَا هُوَ يَا هُنْتَاهُ قَالَتْ أَنِي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّخِذُ ثَجًّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُكَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ وَهَكَذَا أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهَرَهُنَّ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الطَّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهَرِي ثُمَّ تَصَلِّي الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ

الْحَيْضَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي (1) (قال الشَّافِعِيُّ) ولم يذكر في حديث عائشة الغُسلَ عند تولى الحَيْضَةَ وَذَكَرَ غُسلَ الدَّمَ فَأَخَذْنَا بِإِثْبَاتِ الغُسلِ من قَوْلِ اللَّهِ عز وجل { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى } الْآيَةُ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ يَطْهُرُنَ مِنَ الْحَيْضِ إِذَا تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ الغُسلُ وفي حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَمَرَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا رَأَتْ أَنَّهَا طَهَّرَتْ ثُمَّ أَمَرَهَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِالصَّلَاةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِاعْتِزَالِهَا حَائِضًا وَأَذِنَ فِي إِنْتِهَاهَا طَاهِرًا فَلَمَّا حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمَ الطَّهَّارَةِ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِيَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا (قال) وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الغُسلُ الَّذِي حُكِّمَهُ الطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ بِالسُّنَّةِ وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنْ ذُبُرٍ أَوْ فَرجٍ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ أَوْ لَا أَثَرٌ لَهُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَجَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَتْ لَا يَنْفَصِلُ دَمُهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ عَنْهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا + (قال الشَّافِعِيُّ) وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ لِلْحَيْضَةِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرَى حَيْضًا مُسْتَقِيمًا وَطَهْرًا مُسْتَقِيمًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَكَذَلِكَ إِنْ جَاوَزَتْ عَشْرَةَ فَهُوَ حَيْضٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ عَنْهَا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا أَيْ تُجَاوِزَ كَذَا + (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ابْتَدَأَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَحْضَ حَتَّى حَاضَتْ فَطَبَّقَ الدَّمَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ فَأَيَّامُ حَيْضِهَا أَيَّامُ الدَّمِ اللَّحِينِ الْأَحْمَرِ الْقَانِي الْمُحْتَدِمِ وَأَيَّامُ اسْتِحَاضَتِهَا أَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ فَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَصِلُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِيَ كَمَا يَكُونُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ (قال) وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جُمْلَةِ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَدَدَ حَيْضِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا عَلِمَ مِنْ حَيْضِهَا وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِيَ وَلِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ اِخْتِطَاطَ فَتَرَكَهَا وَسَطًا مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ إِنَّ حَمْنَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهَا مَا نَصَّ أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُهَا مَا احْتَمَلَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَنَّ يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسَلِي إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ فَصَلِّي فَيَحْتَمِلُ إِذَا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَنْقَتْ مِنَ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الْقَانِي

(قال) وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ طَهَرَتْ وَاسْتَنْتَقَتْ بِالْمَاءِ (قال) فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ عِنْدَ طَلْحَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ وَأَمَّا حَكْتُ حِينَ اسْتَنْتَقَتْ ذَكَرْتُ أَنَّهَا تَتَجْعَلُ الدَّمَ تَجًّا وَكَانَ الْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ طَلْحَةَ لَا يَقْرُبُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا تَطِيبُ هِيَ نَفْسُهَا بِالذُّنُوبِ مِنْهُ وَكَانَ مَسْأَلَتُهَا بَعْدَ مَا كَانَتْ رَزَيْنَبُ عِنْدَهُ دَلِيلًا مُحْتَمَلًا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا أُبْتُلِيَتْ بِالاستحاضةِ وَذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهَا بِزَمَانٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ يَكُونُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكْتُ أَنَّهُ كَانَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَأَمَرَهَا إِنْ كَانَ سِتًّا أَنْ تَتْرَكَهُ سِتًّا وَإِنْ كَانَ سَبْعًا أَنْ تَتْرَكَهُ سَبْعًا وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ فَشَكْتُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ سِتِّ فَقَالَ لَهَا سِتٌّ أَوْ عَنْ سَبْعٍ فَقَالَ لَهَا سَبْعٌ وَقَالَ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ إِنْ النِّسَاءُ يَحِيضْنَ كَمَا تَحِيضِينَ + (قال الشَّافِعِيُّ) قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي عِلْمِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ تَحِيضِينَ (قال) وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قال) وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ قُوِيْتَ فَاجْمَعِي بَيْنَ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) فَتَقُولُ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ أَحْمَرَ قَانِنًا تَخِينًا مُحْتَدِمًا وَأَيَّامًا رَقِيقًا إِلَى الصُّفْرِ أَوْ رَقِيقًا إِلَى الْقَلَّةِ فَأَيَّامُ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الْقَانِنِ الْمُحْتَدِمِ التَّخِينِ أَيَّامُ الْحَيْضِ وَأَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ أَيَّامُ الْإِسْتِحَاضَةِ

(61/1)

الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَصَلَى الصُّبْحَ بِغُسْلٍ وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهَا وَأَنَّهُ يَجْزِيهَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْمَحِيضِ ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغُسْلٍ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ رَوَى هَذَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْغُسْلِ سِوَى الْغُسْلِ الَّذِي تَخْرُجُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ فَحَدِيثُ حَمْنَةَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اخْتِيارٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ يَجْزِي مِنْهُ (1) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنَ شَهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنَتْ جَحْشٍ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ تِلْكَ الْحَيْضَةُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلَى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنِ فَيَعْلُو الْمَاءَ حُمْرَةَ الدَّمِ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُصَلِّي أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ لَا تَصَلِّي سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَيَعْلُوهُ الدَّمُ فَإِنْ قَالَ فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَهَلْ يُخَالِفُ

الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ قَالَ ذَهَبْنَا إِلَى أَهْمَا لَا تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا وَقَدْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ وَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا أَمَرَهَا قِيلَ لَهُ أَفَتَرَى أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَنْفَعَ فِي مِرْكَنٍ حَتَّى يَغْلُو الْمَاءُ حُمْرَةَ الدَّمِّ ثُمَّ تَخْرُجَ مِنْهُ فَتُصَلِّيَ أَوْ تَرَاهَا تَطْهُرُ بِهَذَا الْغُسْلِ قَالَ مَا تَطْهُرُ بِهَذَا الْغُسْلِ الَّذِي يَغْشَى جَسَدَهَا فِيهِ حُمْرَةُ الدَّمِّ وَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَغْسِلَهُ وَلَكِنْ لَعَلَّهَا تَغْسِلُهُ قُلْتُ أَفَأُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ اسْتِنْقَاعَهَا غَيْرُ مَا أُمِرَتْ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهَا وَلَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْعُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَلَوْ لَمْ تُؤْمَرْ بِالْغُسْلِ قَالَ بَلَى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالسِّيَاقِ وَالرُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ غَلَطٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَانِهَا وَعَائِشَةُ تَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ تَثْبُتُ الرِّوَايَتَانِ فِإِلَى أَيِّهِمَا تَذَهَبُ قُلْتُ إِلَى حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا أُمِرْنَ فِيهِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ غَيْرِ الْخَبَرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } فَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْغُسْلُ وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّي وَالطَّاهِرَ تَصَلِّي وَجُعِلَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي مَعْنَى الطَّاهِرِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى طَاهِرٍ وَعَلَيْهَا غُسْلٌ بِلَا حَادِثٍ حَيْضَةٍ وَلَا جَنَابَةٍ (قَالَ) أَمَّا إِنَّا فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ رَوَيْتُمْ ذَلِكَ وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مُحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ رَوَى فِي الْمُسْتَحَاضَةِ حَدِيثٌ مُسْتَعْلَقٌ فِيهِ إِیْضَاحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ يُرَوَى فِي الْمُسْتَحَاضَةِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ قِيلَ لَهُ نَعَمْ

(62/1)

- * بَابُ الْخِلَافِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَذَى الْمَحِيضِ أَنْ تَعْتَزَلَ الْمَرْأَةُ وَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّي فَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي

أَمَرَ الزَّوْجُ بِاجْتِنَابِ الْمَرْأَةِ فِيهِ لِلْمَحِيضِ الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ إِذَا انْقَضَى الْمَحِيضُ
بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ فَالْحَائِضُ لَا تَطْهَرُ وَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَلِيَ وَلَا تَمَسَّ مُصْحَفًا
قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَيَّامِ الْإِسْتِحَاظَةِ
حُكْمُ الطَّهَرِ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ الْإِصَابَةَ إِذَا تَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَلَا أَعْلَمُكَ إِلَّا خَالَفتَ كِتَابَ اللَّهِ
فِي أَنْ حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا تَطَهَّرَتْ وَخَالَفتَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنْ غُسِّلَهَا مِنْ أَيَّامِ الْمَحِيضِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْإِسْتِحَاظَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّمَنِ
بِحُكْمِهِ وَقَوْلِهِ فِي الْإِسْتِحَاظَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ قَالَ هُوَ أَذَى قُلْتَ فَبَيْنَ إِذَا فَرَّقَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمِهِ فَجَعَلَهَا حَائِضًا فِي أَحَدِ الْأَذْيَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَطَاهِرًا
فِي أَحَدِ الْأَذْيَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَكَيْفَ جَمَعْتَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقِيلَ لَهُ أَتَحْرُمُ لَوْ كَانَتْ خِلَقَتُهَا أَنَّ هُنَالِكَ رُطُوبَةٌ وَتَغْيِيرُ رِيحٍ مُؤَذِيَةٍ غَيْرِ
دَمٍ قَالَ لَا وَلَيْسَ هَذَا أَذَى الْمَحِيضِ قُلْتَ وَلَا أَذَى الْإِسْتِحَاظَةِ أَذَى الْمَحِيضِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لِي قَائِلٌ تَصَلِي الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَزَعَمَ لِي
بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُ أَنَّ حُجَّتَهُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ
هُوَ أَذَى } الْآيَةُ وَأَنَّهُ قَالَ فِي الْأَذَى أَنَّهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا فِيهِ فَأَتَمَّ فِيهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا

(63/1)

- * الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ
لِبَعْضٍ مِنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ أَرَأَيْتَ إِذَا قُلْتَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّهُ يَكُونُ أَجَدُ
قَوْلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً عَمْدَتَهُ فَيَجِبُ أَنْ تَأْتِمَّ بِهِ أَوْ تَكُونَ عَبَاوَتَكَ شَدِيدَةً وَلَا يَكُونُ لَكَ أَنْ
تَقُولَ فِي الْعِلْمِ (قَالَ) لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قُلْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةً أَوْ تَكُونُ (قُلْتَ) قَدْ رَأَيْتَ
امْرَأَةً أَثْبَتَ لِي عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَهْنَّ لَمْ (((ولم)))
(يَزَلْنَ يَحْضُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَعَنْ نِسَاءٍ أَهْنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحْضُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ
أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ فَكَيْفَ رَعِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكُونُ + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ إِنَّمَا قُلْتُهُ لَشَيْءٍ قَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقُلْتَ لَهُ أَلَيْسَ حَدِيثُ الْجَلْدِ بْنِ
أَيُّوبَ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتَ فَقَدْ أَخْبَرَنِي بِنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُرءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قُرءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِ فَقَالَ لِي بِنُ
عُلَيَّةَ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَقَالَ لِي قَدْ أُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ

بن عَبَّاسٍ عَنْهَا فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنَسَ حَيٌّ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسٍ مَا قُلْتَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةٍ غَيْرِهِ فِيمَا عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ وَنَحْنُ وَأَنْتَ لَا نُثَبِّتُ حَدِيثًا عَنِ الْجُلْدِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَلْطٍ مِنْهُ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ تَتْرُكُ الرَّوَايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ أَنَسٍ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ فَلِلْبِكْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ وَهُوَ يُوَافِقُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدْعُ السُّنَّةَ وَقَوْلَ أَنَسٍ وَتَرْعُمُ أَتْلَكَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَحِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَقَالَ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ثَالِثٍ وَلَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَيْسَ هَذَا بِحَيْضٍ وَهِيَ طَاهِرٌ تَقْضِي الصَّلَاةَ فِيهِ وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ

(64/1)

قِيلَتْ قَوْلَ بِنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا يُعْرَفُ خِلَافُهُ قَالَ أَفِيْثَبْتُ عِنْدَكَ عَنْ أَنَسٍ قُلْتَ لَا وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَتَسَوَّرُ بِالشَّيْءِ لَيْسَتْ لَكَ فِيهِ حُجَّةٌ قَالَ فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (قُلْتَ) لَيْسَ بِثَابِتٍ فَتَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ فَاجِبٌ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ فِيهِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا حَرْفٌ مِمَّا قُلْتَ قَالَ وَكَيْفَ قُلْتَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْ تَحِيضٍ ثَلَاثًا وَمَا بَيْنَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ حَيْضَ الْمَرْأَةِ كَمَا تَحِيضُ لَا تَنْتَقِلُ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثًا إِلَى عَشْرِ وَلَا تَنْتَقِلُ الَّتِي تَحِيضُ عَشْرًا إِلَى ثَلَاثٍ وَأَنَّ الْحَيْضَ كُلَّمَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ أَعْلَمَ مِمَّنْ يَقُولُ لَا يَكُونُ خَلْقٌ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ كَانَ أَوْ يَكُونُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ زَادَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَتْ الْحَيْضَ بَعْدَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّمَانِيَةِ بَعْدَهُ حَائِضًا وَلَا أَدْرِي أَقَالَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَفِيمَا بَعْدَهُ مُسْتَحَاضَةٌ طَاهِرٌ أَوْ قَالَ فِيمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مُسْتَحَاضَةٌ طَاهِرٌ فَغَابَ صَاحِبُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَخْطَأَ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَفْتِيَ أَبَدًا فَجَعَلَهَا فِي أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ طَاهِرًا وَأَيَّامٍ تَرَى الطُّهْرَ حَائِضًا وَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرَعَمَ فِي الْأَوَّلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّمَانِيَةِ وَاليَوْمِ الْعَاشِرِ وَزَعَمَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّمَانِيَةِ بَعْدَهُ حَائِضٌ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ تُكْمَلَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ زَعَمَ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ زَادَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَحَدُهُمْ لَوْ كَانَ حَيْضُ امْرَأَةٍ عَشْرَةَ مَعْرُوفَةً لَهَا ذَلِكَ فَانْتَقَلَ حَيْضُهَا فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا ثُمَّ ارْتَفَعَ عَنْهَا أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتْهُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ مُبْتَدَأِ حَيْضِهَا كَانَتْ حَائِضًا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ

(65/1)

أَنَّهُ لَوْ حَاضَتْ ثَلَاثًا أَوَّلًا وَرَأَتْ الطُّهْرَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثًا أَوْ يَوْمَيْنِ كَانَتْ حَائِضًا أَيَّامَ رَأَتْ الدَّمَ وَأَيَّامَ رَأَتْ الطُّهْرَ وَقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ حَيْضًا إِذَا كَانَتِ الْحَيْضَتَانِ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ فَإِذَا كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ فَمَنْ قَالَ لَكَ هَذَا (قال) فَبِقَوْلِ مَاذَا قُلْتُ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ حَيْضًا فَإِنْ قُلْتُهُ أَنْتَ قُلْتُ فَمَحَالٌ لَا يُشْكِلُ أَفْقَلْتَهُ بِخَبَرٍ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَقِيَاسٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَعْقُولٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ تَرَى الدَّمَ أَبَدًا وَلَكِنَّهَا تَرَاهُ مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ عَنْهَا أُخْرَى (قلت) فَهِيَ فِي الْحَالِ الَّتِي تَصِفُهُ مُنْقَطِعًا اسْتَدْخَلَتْ (قلت) إِذَا اسْتَنْقَرَتْ شَيْئًا فَوَجَدَتْ دَمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَثْبُجُ وَأَقُلْتُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُمْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ لَمْ تَحْجُزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَخْرُجْ بِمَا اسْتَدْخَلَتْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْبَيَاضُ (قال) فَلَوْ رَأَتْ مَا تَقُولُ مِنَ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامٍ حَيْضِهَا (قلت) إِذَا تَكُونُ طَاهِرًا حِينَ رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ وَلَوْ سَاعَةً قَالَ فَمَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّهُ لَيُرَوَّى عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ نَعَمْ ثَابِتًا عَنْهُ وَهُوَ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْمَعْقُولِ قَالَ وَأَيْنَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَأَذْنَ بِإِتْيَانِهِنَّ إِذَا تَطَهَّرْنَ عَرَفْتَ أَوْ نَحْنُ الْمَحِيضُ إِلَّا بِالدَّمِ وَالطُّهْرُ إِلَّا بِارْتِفَاعِهِ وَرُؤْيَةِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ انْتَقَلَ فَصَارَ كُلُّ شَهْرَيْنِ أَوْ كُلُّ سَنَةٍ أَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ صَارَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَتْ أَدْعُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ حَيْضِي وَذَلِكَ عَشْرٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا قُلْتُ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَغَيْرُ حَائِضٍ إِذَا لَمْ تَرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْمَعْقُولُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا تَقُولُ يَقُولُنَا تَكُونُ قَدْ وَافَقْتَ الْقُرْآنَ وَالْمَعْقُولَ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ بَقِيَتْ خَصْلَةٌ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْكُمْ قُلْتُ وَمَا هِيَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا حَاضَتْ يَوْمًا وَطَهَّرَتْ يَوْمًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَجْعَلُ هَذَا حَيْضًا وَاحِدًا أَوْ حَيْضًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَطَهَّرًا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قُلْتُ بَلْ حَيْضًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَطَهَّرًا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَقَدْ انْقَضَتْ

عِدَّتْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَذْرِي أَنْتَ فِي قَوْلِكَ الْأَوَّلِ أَضَعُفُ حُجَّةً أَمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَالَ وَمَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الضَّعْفِ قُلْتُ اخْتِجَاكَ بِأَنْ جَعَلْتَهَا مُصَلِّيةً يَوْمًا وَتَارِكَةً لِلصَّلَاةِ يَوْمًا بِالْعِدَّةِ وَبَيْنَ هَذَا فَرَقٌ قَالَ فَمَا تَقُولُهُ (((تقول))) قُلْتُ لَا وَلَا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْعِدَّةِ سَبِيلٌ قَالَ فَكَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُؤَيَّسَةَ مِنَ الْحَيْضِ الَّتِي لَمْ تَحْضِ وَالْحَامِلَ الَّتِي يَعْتَدِدُنْ وَلَا يَدْعُنَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَمْ لَا تَخْلُو عِدَّتُهَا حَتَّى يَدْعُنَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِهَا أَيَّامًا كَمَا تَدْعُهَا الْحَائِضُ قَالَ بَلْ يَعْتَدِدُنْ وَلَا يَدْعُنَ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ تَطْلُقُ فَيُعْصَى عَلَيْهَا أَوْ تُحْجُّ أَوْ يَذْهَبُ عَقْلُهَا أَلَيْسَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَلَمْ تُصَلِّ صَلَاةً وَاحِدَةً قَالَ بَلَى قُلْتُ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي وَلَمْ تُصَلِّ أَيَّامًا وَتَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا قَالَ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهَا وَأَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحِيضُ حَيْضَ النِّسَاءِ وَتَطْهَرُ طَهْرَهُنَّ إِنْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ ثُمَّ ارْتَابَتْ فِي نَفْسِهَا قَالَ فَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ قُلْتُ فَتَكُونُ مُعْتَدَّةً لَا بِحَيْضٍ وَلَا بِشُهُورٍ وَلَكِنْ بِاسْتِبْرَاءٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا آنَسَتْ شَيْئًا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ حَمْلًا قُلْتُ وَكَذَلِكَ الَّتِي تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَفَّتْ عَنِ النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْبَرِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُحَالَفَةً غَيْرِ الْبَرِيَّةِ قَالَ نَعَمْ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا أَوَّلَى أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَغَيْرَ بَرِيَّةٍ (((برينة))) مِنَ الْحَمْلِ مِمَّنْ سَمَّيْتُ وَقَدْ عَقَلْنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِي الْعِدَّةِ مَعْنَيْنِ بَرَاءَةً وَزِيَادَةً تَعْبُدُ بِأَنَّهُ جَعَلَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَجَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضَعَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ غَايَةُ الْبَرَاءَةِ وَفِي ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بَرَاءَةٌ وَتَعْبُدُ لِأَنَّ حَيْضَتَهُنَّ مُسْتَقِيمَةٌ تُبْرَأُ فَعَقَلْنَا أَنَّ لَا عِدَّةَ إِلَّا وَفِيهَا بَرَاءَةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ وَزِيَادَةٌ لِأَنَّ عِدَّةَ (((العدة))) لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ عِبْتُ مَعِيًّا وَمَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ دَخَلْتَ فِي قَرِيبٍ مِمَّا عِبْتُ وَلَا يَحْزُرُ أَنْ تَعِيبَ شَيْئًا ثُمَّ تَقُولُ بِهِ (قَالَ) إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا كَانَ الدَّمَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الطُّهْرُ أَكْثَرَ أَوْ مِثْلُ الطُّهْرِ

(66/1)

أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (((وعشر))) أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ وَالْحَائِضُ يَوْمًا وَطَاهِرٌ يَوْمًا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى بَرَاءَةٍ وَقَدْ لَزِمَكَ بِأَنْ أَبْطَلْتَ عِدَّةَ الْحَيْضِ وَالشُّهُورِ وَبَايَنْتَ بِهَا إِلَى الْبَرَاءَةِ إِذَا ارْتَابَتْ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ يَلْزُمُنَا فِي الَّتِي تَحِيضُ يَوْمًا وَتَدْعُ يَوْمًا - * بَابُ دَمِ الْحَيْضِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ حَتَّى يُمْسِيَ

أُفْرِصَ بِهِ بِالْمَاءِ وَأَنْصَحَ بِهِ وَصَلَّى فِيهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ مِثْلَ
مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرُصُهُ وَلَمْ يَقُلْ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ
الْحَيْضِ نَجَسٌ وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَرُصُهُ فَرَكُهُ وَقَوْلُهُ بِالْمَاءِ غَسَلَ بِالْمَاءِ وَأَمَرَهُ
بِالنَّضْحِ لِمَا حَوْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَلَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْغُسْلُ وَالنَّضْحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
اخْتِيَارًا

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ
الثَّوْبِ يُصْبِيهِ دَمُ الْحَيْضِ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مِثْلُ
حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ النَّضْحَ اخْتِيَارٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ
بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَمَرَ بِالْمَاءِ فِي حَدِيثِهَا وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ (قَالَ الرَّبِيعُ) + قَالَ
الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ آخِرُ قَوْلَيْهِ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ إِنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَوَّلَ مَا حَاضَتْ طَبَقَ الدَّمُ عَلَيْهَا
أَمَرْنَاهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي خَمْسٍ (((خَمْسَةٌ))) عَشْرَةٌ كَانَ
ذَلِكَ كُلُّهُ حَيْضًا وَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ وَأَمَرْنَاهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ وَتُعِيدُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيَحْتَمِلُ أَكْثَرَ فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ
وَكَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَرَضًا لَمْ نَأْمُرْهَا بِأَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِحَيْضٍ يَقِينٍ وَلَمْ تُحَسَبْ طَاهِرَةً الْأَرْبَعَةَ
عَشَرَ يَوْمًا فِي صِيَامِهَا لَوْ صَامَتْ لِأَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ عَلَيْهَا يَقِينٌ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فَلَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهَا أَنْ
تَكُونَ قَدْ قَضَتْ فَرَضَ الصَّوْمِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ لَمْ تَقْضِهِ لَمْ أَحْسِبْ لَهَا الصَّوْمَ إِلَّا بِيقينٍ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ
وَكَذَلِكَ طَوَافُهَا بِالْبَيْتِ لَسْتُ أَحْسِبُهَا إِلَّا بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّهُ (((لَأَنَّ)))
أَكْثَرَ مَا حَاضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَطُّ عَلِمْنَاهُ ثُمَّ تَطَوَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ خَمْسَةِ
عَشَرَ يَوْمًا طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا أَمَرْنَاهَا أَنْ تَصَلِّي فِي يَوْمِ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ
لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طُهْرًا فَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ جَاءَهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلِمْنَا أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي
قَبْلَهُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الطُّهْرَ كَانَ حَيْضًا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ يَوْمًا لِأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ
عَشَرَ وَكُلَّمَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَمَرْنَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طُهْرًا صَحِيحًا وَإِذَا جَاءَهَا
الدَّمُ بَعْدَهُ مِنَ الْعَدِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ طُهْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَإِنْ انْقَطَعَ بِخَمْسَ عَشْرَةٍ فَهُوَ
حَيْضٌ كُلُّهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقُلْنَا لَهَا أَعِيدِي كُلَّ يَوْمٍ تَرَكْتَ فِيهِ
الصَّلَاةَ إِلَّا أَوَّلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضُهَا إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا
بِيقينٍ الْحَيْضِ وَهَذَا لِلَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا أَيَّامٌ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَا يَنْتَدِي بِهَا الْحَيْضُ مُسْتَحَاضَةً فَأَمَّا الَّتِي
تَعْرِفُ أَيَّامَهَا ثُمَّ طَبَقَ عَلَيْهَا

1- (قال الشافعي) وَبَحْدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَأْخُذُ وَهُوَ يُحْفَظُ فِيهِ الْمَاءُ وَلَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ

(67/1)

الدَّمُ فَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُهِنَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ شَهْرِهَا فَإِذَا جَاءَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي تَرَكَتْ أَيْضًا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا حُكْمُهَا مَا دَامَتْ مُسْتَحَاضَةً وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ تَعْرِفُهَا فَانْسَيْتَ فَلَمْ تَدْرِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ وَلَا يَجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةً بِغَيْرِ غُسْلٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي حِينٍ مَا قَامَتْ تَصَلِّي الصُّبْحَ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْتُ طَهْرِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِذَا جَاءَتْ الظُّهْرُ احْتَمَلَ هَذَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حِينَ طَهْرِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَهَكَذَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ فَرِيضَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَقْتُ طَهْرِهَا فَلَا يَجْزِيهَا إِلَّا الْغُسْلُ وَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا عَلَيْهَا احْتَمَلَ إِذَا قَامَتْ لَهَا أَنْ يَكُونَ يَجْزِيهَا فِيهِ الْوُضُوءُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجْزِيهَا فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَصَلِّي إِلَّا بِطَهَارَةٍ بَيِّنَةٍ لَمْ يَجْزِيهَا إِلَّا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَالشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يَجْزِيهَا أَنْ تَصَلِّي بِالشَّكِّ وَلَا يَجْزِيهَا إِلَّا الْيَقِينُ وَهُوَ الْغُسْلُ فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - * بَابُ أَصْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ - * (1) (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمِعْتُ مَنْ أَنْقَضَ بِحَبْرِهِ وَعِلْمِهِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسَخَهُ بِفَرْضٍ غَيْرِهِ ثُمَّ نَسَخَ الثَّانِي بِالْفَرْضِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (قال) كَأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا } الْآيَةَ ثُمَّ نَسَخَهَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ } إِلَى قَوْلِهِ فَافْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَسَخَّ قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفَهُ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا تَيَسَّرَ وَمَا أَشَبَّهُ مَا قَالَ بِمَا قَالَ وَإِنْ كُنْتَ أَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ لَيْلَتِهِ وَيُقَالُ نُسِخَتْ مَا وَصَفَتْ مِنَ الْمَرْمِلِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } وَذُلُوكُهَا زَوَالُهَا { إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } الْعَتَمَةِ { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا { الصُّبْحِ } وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ { فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { وَحِينَ تُصْبِحُونَ } الصُّبْحِ { وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا } الْعَصْرِ { وَحِينَ تُظْهِرُونَ } الظُّهْرِ وَمَا أَشَبَّهُ مَا قِيلَ مِنْ

هذا بما قيلَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ (قال) وَبَيَّانُ ما وَصَفَتْ في سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مَالِكٌ عن عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يَسْأَلُ عن الإِسْلَامِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال هل عَلَيَّ غَيْرُهَا فقال لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَفَرَّائِضُ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وما سِوَاهَا تَطَوُّعٌ فَأَوْتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على البَعِيرِ ولم يُصَلِّ مَكْتُوبَةً عَلِمْنَاهُ على بَعِيرٍ وَلِلتَّطَوُّعِ وَجْهَانِ صَلَاةٌ جَمَاعَةً وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدَةً وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِحَالٍ وهو صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَأَوْكَدُ صَلَاةُ الْمُنفَرِدِ وَبَعْضُهُ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } وقال { وما أُمُورُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } { الْآيَةُ معَ عَدَدٍ آيٍ فِيهِ ذِكْرُ فَرَضِ الصَّلَاةِ (قال) وَسُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الإِسْلَامِ فقال خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال السَّائِلُ هل عَلَيَّ غَيْرُهَا قال لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ - * أَوَّلُ ما فُرِضَتْ الصَّلَاةُ - *

(68/1)

أَوْكَدُ مِنْ بَعْضِ الْوُتْرِ وهو يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ ثُمَّ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَلَا أُرْخِصُ لِمُسْلِمٍ في تَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لم أَوْجِبْهُمَا عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا كَانَ أَسْوَأَ حَالًا بِمَنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ في اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - * عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِسْتِئْذَانَ فقالَ في سَبَاقِ الْآيَةِ { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا } وقال عز وجل { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } ولم يذكر الرُّشْدَ الذي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ وَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل الْجِهَادَ فَأَبَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِهِ على مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِأَنْ أَجَارَ بنَ عُمَرَ عَامَ الْخُنْدَقِ بنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّهُ عَامَ أُحُدٍ بنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الْحُلُمَ وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضَ غَيْرَ مَغْلُوبَيْنِ على عَقُولِهِمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَهَا فَإِذَا لم يَعْقِلَا لم يَكُونَا كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأَوْدَعُهَا على تَرْكِهَا أَدَبًا خَفِيًّا وَمَنْ غَلَبَ على عَقْلِهِ بَعَارِضُ مَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ كَانَ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْفَرَضُ في قَوْلِ اللَّهِ عز

وجل { وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ { وَقَوْلِهِ { إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا (((أولو)) ((الألباب { وَإِنْ كَانَ مَعْثُورًا لَا يُخَاطَبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَّا مِنْ عَقْلِهِمَا - * صلاة السكران والمغلوب على عقله - * قال الله تعالى { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ { + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يُقَالُ نَزَلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَإِنَّمَا كَانَ نُزُولُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَمَنْ صَلَّى سَكْرَانًا لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ لِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ وَإِنْ مَعْثُورًا أَنَّ الصَّلَاةَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُؤَدِّي هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِهِ مِمَّنْ عَقَلَهُ وَعَلَيْهِ إِذَا صَلَّى سَكْرَانًا أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَحَا وَلَوْ صَلَّى شَارِبٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ سَكْرَانٍ كَانَ عَاصِيًا فِي شُرْبِهِ الْمُحَرَّمِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ وَالسَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَعَادَ أَقْلُ السُّكْرِ أَنْ يَكُونَ يَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ فِي بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ بَوَسْنٌ ثَقِيلٌ فَصَلَّى وَهُوَ لَا يَعْقِلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ وَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْنُ وَمَنْ شَرِبَ شَيْئًا لِيَذْهَبَ عَقْلُهُ كَانَ عَاصِيًا بِالشُّرْبِ وَلَمْ تُجْزِ عَنْهُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى السَّكْرَانِ إِذَا أَفَاقَ فَضَاءَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاتِهَا وَغُفُوهُمَا ذَاهِبَةٌ وَسَوَاءٌ شَرِبَا نَبِيذًا لَا يَرِيَانِهِ يُسَكِّرُ أَوْ نَبِيذًا يَرِيَانِهِ يُسَكِّرُ فِيمَا وَصَفَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ يَعْقِلَانِ فَلَمْ يُسَلِّمَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْلِبَا عَلَى غُفُوهُمَا أَعَادَا الصَّلَاةَ لِأَنَّ مَا أَفْسَدَ أَوَّلَهَا أَفْسَدَ آخِرَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَبُرَ ذَاهِبِي الْعَقْلِ ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَصَلَّيَا جَمِيعَ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّكْبِيرَ مُفِيقِينَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا الصَّلَاةَ وَهُمَا لَا يَعْقِلَانِ وَأَقْلُ ذَهَابِ الْعَقْلِ الَّذِي يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا يَعْزُبُ عَقْلُهُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ وَيَثُوبُ - * الغلبة على العقل - * فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا غُلِبَ الرَّجُلُ عَلَى عَقْلِهِ بِعَارِضٍ جَنِّ أَوْ عَتَةٍ أَوْ مَرَضٍ مَا كَانَ الْمَرَضُ ارْتَفَعَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ مَا كَانَ الْمَرَضُ بِذَهَابِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ قَائِمًا لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْقِلَ مَا يَقُولُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ وَمَغْلُوبٌ بِأَمْرِ لَا ذَنْبَ لَهُ فِيهِ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْفَرُ عَنْهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي وَقْتٍ فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الْوَقْتِ وَهَكَذَا إِنْ شَرِبَ دَوَاءً فِيهِ بَعْضُ السَّمُومِ وَإِلَّا غَلَبَ مِنْهُ أَنْ السَّلَامَةَ تَكُونُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِشُرْبِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِبْهُ عَلَى ضَرِّ نَفْسِهِ وَلَا إِذْهَابِ عَقْلِهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَلَوْ اخْتَلَطَ فَصَلَّى كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِبَ شَيْئًا فِيهِ سُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَلَالًا فَخَبَلَ عَقْلُهُ أَوْ وَثَبَ وَثَبَةً فَانْقَلَبَ دِمَاعُهُ أَوْ تَدَلَّى عَلَى شَيْءٍ فَانْقَلَبَ دِمَاعُهُ فَخَبَلَ عَقْلُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَنَعَ ذَهَابَ عَقْلِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةٍ صَلَاتِهَا لَا يَعْقِلُ أَوْ تَرَكَهَا بِذَهَابِ الْعَقْلِ فَإِنْ وَثَبَ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ أَوْ تَنَكَّسَ لِيَذْهَبَ عَقْلُهُ فَذَهَبَ كَانَ عَاصِيًا وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا ثَابَ عَقْلُهُ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى ذَاهِبَ الْعَقْلِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِذَا جَعَلْنَاهُ عَاصِيًا بِمَا عَمَدَ مِنْ إِذْهَابِ عَقْلِهِ أَوْ إِتْلَافِ نَفْسِهِ جَعَلْتُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا صَلَّى ذَاهِبَ الْعَقْلِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا لَمْ أَجْعَلْهُ عَاصِيًا بِمَا صَنَعَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي وَقْتٍ بِحَالٍ وَإِذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ قَدْرٌ مَا يُكَبِّرُ فِيهِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَعَادَ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ولم يُعَدَّ ما قَبْلَهُمَا لَا صُبْحًا وَلَا مَغْرِبًا وَلَا عِشَاءً وإذا أَفَاقَ وقد بَقِيَ عليه من اللَّيْلِ قبل أن يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَدَرُ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ قَضَى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وإذا أَفَاقَ الرَّجُلُ قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ قَضَى الصُّبْحَ وإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لم يَقْضِهَا وَإِنَّمَا قُلْتُ هذا لِأَنَّ هذا وَقْتُ فِي حَالِ عُدْرِ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فلما جَعَلَ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا وَقْتًا لِلْآخِرَةِ فِي حَالِ وَالْآخِرَةِ وَقْتًا لِلأَوَّلَى فِي حَالِ كَانَ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا وَقْتًا لِلْآخَرَى فِي حَالِ وَكَانَ ذَهَابُ الْعَقْلِ عُدْرًا وَبِالْإِفَاقَةِ عَلَيْهِ أَنَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَأَمْرَتُهُ أَنْ يَقْضِيَ لِأَنَّهُ قَدْ أَفَاقَ فِي وَقْتِ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ أَمُرُ الْحَائِضِ وَالرَّجُلِ يُسَلِّمُ كَمَا أَمَرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرَتِهِ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ بَنِ عُمرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ فِي الْمَسِيرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - * صَلَاةُ الْمُتَرَدِّدِ - * قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فِي رِدَّتِهِ وَكُلِّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فِي رِدَّتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَى الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ غَلَبَتِهِ عَلَى عَقْلِهِ كَمَا يَقْضِيهَا فِي أَيَّامِ عَقْلِهِ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ تَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُشْرِكِ يُسَلِّمُ فَلَا تَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ قِيلَ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَأَسْلَمَ رِجَالٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةٍ وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُتَرَدِّدُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرَّدَّةِ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِنْ لَمْ يَتُوبْ بِمَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ فَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدَهَا وَمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَيَكْفَى عَنْهُ فِيهَا وَكَانَ نَقْلُ عَدَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِمَّا نَقَلَهُ الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُخْتَجْ فِيهِ إِلَى خَبَرِ الْخَاصَّةِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَاصَّةُ قَدْ نَقَلَتْهَا لَا تَخْتَلِفُ هِيَ مِنْ وَجْهِ هِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي أَبْوَابِنَا فَنَقَلُوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا يُجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُخَافَتُ فِي الثَّالِثَةِ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا يُجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُخَافَتُ فِي اثْنَتَيْنِ وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ (قَالَ) وَنَقَلَ الْخَاصَّةُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهِ مُفَرَّقًا فِي مَوَاضِعِهِ - * فَيَمْنُ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ - *

تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ وَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ غَيْرَ الْمُعَاهِدِ مَغْنُومًا بِحَالٍ وَمَالُ الْمُتَرَدِّ مَوْفُوفًا لِيُغْنِمَ
 إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ يَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ إِنْ تَابَ وَمَالُ الْمُعَاهِدِ لَهُ عَاشَ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ
 يَقْضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ وَكُلُّ مَا كَانَ يَلْزَمُ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ
 بِالرِّدَّةِ تُخَفِّفُ عَنْهُ فَرَضًا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَقْضَى وَهُوَ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ
 عَمَلُهُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ
 إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَعَادَ وَالْمُتَرَدُّ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ
 مَكْتُوبَةً لَهُ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ وَإِنْ قِيلَ مَا أَحْبَطَ مِنْ عَمَلِهِ قِيلَ أَجْزُ
 عَمَلِهِ لَا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فَرَضًا أَذَاهُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ لِأَنَّهُ أَذَاهُ مُسْلِمًا
 فَإِنْ قِيلَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا قِيلَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى زَكَاةً كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا
 أَحْبَطَ أَجْرُهُ فِيهَا أَنْ يَبْطُلَ فَيَكُونُ كَمَا لَمْ يَكُنْ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ثُمَّ ارْتَدَّ
 ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فَرَضًا عَلَيْهِ وَلَوْ حَبِطَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَرَضٌ مِنْهُ حَبِطَ كُلُّهُ - * جَمَاعُ
 مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ فَاحْتَمَلَ مَا
 وَصَفْتَهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْغُدْرِ وَغَيْرِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ كَانَ فِي
 الْمَعْنَى الَّذِي صَلَّى فِيهِ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَفِي غَيْرِ غُدْرِ فَجَمَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ خَائِفٍ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَطَرٍ وَجَمَعَ مُسَافِرًا فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ الصَّلَوَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَاضِرِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ فَلَا يُجْزئُ
 حَاضِرًا فِي غَيْرِ مَطَرٍ أَنْ يَصَلِيَ صَلَاةً إِلَّا فِي وَقْتِهَا وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا غَيْرَهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيَذْكُرَ فِي
 وَقْتِ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَنَامَ فَيُصَلِّيَهَا حِينَئِذٍ قَضَاءً وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ كَانَ لَهُ الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ
 وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا وَلَا يُقَدِّمُ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَالْوَقْتُ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُ وَلَا يُقَدِّمُ وَلَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ
 الْعِشَاءِ عَنِ الثَّلَاثِ الْأُولَى فِي مَصْرِ وَلَا غَيْرِهِ حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابَهُ أَنْ فَرَضَ الصَّلَاةَ مَوْقُوتَ
 وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْوَقْتُ الَّذِي يَصَلِي فِيهِ وَعَدَدُهَا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } وَقَدْ ذَكَرْنَا نَقْلَ الْعَامَّةِ عَدَدَ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ الْوَقْتَ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخَرُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي
 فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَانْظُرْ مَا
 تَقُولُ فَقَالَ عُرْوَةُ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ بَنِي أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرِ ظِلِّهِ قَدَرِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ الْقَدَرِ الْأَوَّلَ لَمْ يُؤَخِّرْهَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(71/1)

- * وَفْتُ الظُّهْرِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ الْغَيْمُ مُطْبِقًا رَاعَى الشَّمْسَ وَاحْتَاطَ بِتَأْخِيرِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِذَا تَوَخَّى فَصَلَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ فَصَلَاتُهُ مُجَرَّئَةٌ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ مُدَّةَ وَقْتِهَا مُتَطَاوِلٌ حَتَّى يَكَادُ يُحِيطُ إِذَا احْتَاطَ بِأَنْ قَدْ زَالَتْ وَلَيْسَتْ كَالْقِبْلَةِ الَّتِي لَا مُدَّةَ لَهَا إِنَّمَا عَلَيْهَا دَلِيلٌ لَا مُدَّةَ وَعَلَى هَذَا الْوَقْتُ دَلِيلٌ مِنْ مُدَّةٍ وَمَوْضِعٍ وَظِلٍّ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَعَادَ وَهَكَذَا إِنْ تَوَخَّى بِلَا غَيْمٍ (قَالَ) وَعَلِمَهُ بِنَفْسِهِ وَأَخْبَارَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَرِ هُوَ أَوْ هُمْ يَلْزُمُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَذَّبَ مِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَالْإِحْتِيَاظُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ وَإِذَا كَانَ أَعْمَى وَسِعَهُ خَبَرٌ مِنْ يُصَدِّقُ خَبْرَهُ فِي الْوَقْتِ وَالْإِقْبَاءِ بِالْمُؤَدِّينَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى لَيْسَ قُرْبُهُ أَحَدٌ تَوَخَّى وَأَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ وَالْوَقْتُ يُخَالِفُ الْقِبْلَةَ لِأَنَّ فِي الْوَقْتِ مُدَّةً فَجُعِلَ مُرُورُهَا كَالدَّلِيلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ وَكَانَ أَقْلُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً +) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ مُحْبُوسًا فِي ظُلْمَةٍ أَوْ أَعْمَى لَيْسَ قُرْبُهُ أَحَدٌ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِلَا تَأَخُّ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ مِنْ مُرُورِ الْوَقْتِ مِنْ نَهَارٍ وَلَيْلٍ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ تَأَخَّى بِهِ وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ تَأَخَّى أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ تَأَخَّى وَلَا يَفُوتُ الظُّهْرُ حَتَّى يُجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَإِذَا جَاوَزَهُ فَهُوَ فَائِتٌ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَخَّرَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ جَمَعَ أَمْرَيْنِ تَأْخِيرَهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمَقْصُودِ وَخُلُولَ وَقْتِ غَيْرِهَا - * تَعْجِيلُ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعْجِيلُ الْحَاضِرِ الظُّهْرِ إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَخَّرَ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ الظُّهْرَ حَتَّى يَبْزُدَ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم وقد اشتكت النَّارُ إلى ربِّها فقالت ربِّ أكلَ بعضي بعضاً فإذا بها بنفسين نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف فأشدُّ ما تجِدُونَ من الحرِّ من حرِّها وأشدُّ ما تجِدُونَ من البرد من زمهريرها

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

1- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدلُّه وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط

(72/1)

بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم (1) (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدِّمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلادها حر مؤذ كالحجاز فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنجية الأذى عنه في شهودها - * وقت العصر - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب بن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن بن عباس وأن بن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث بن عباس

مُحْتَمِلٌ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ حَفِظَتْ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ الظَّلُّ فِيهِ هَكَذَا قَدَرَ
الظَّلُّ مَا كَانَ يَنْقُصُ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ نَقْصَانِهِ فَذَلِكَ زَوَالُهُ ثُمَّ قَدَرُ مَا لَوْ كَانَ الصَّيْفُ بَلَغَ الظِّلُّ أَنْ
يَكُونَ مِثْلَ الْقَائِمِ إِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ قَلِيلًا فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ
وَكُلِّ زَمَانٍ وَإِمَامٌ جَمَاعَةٍ يَنْتَابُ مِنْ بَعْدٍ وَغَيْرِ بَعْدٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لَا أَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْهُ
وَإِذَا كَانَ الْغَيْمُ مُطْلَقًا أَوْ كَانَ مُحْبُوسًا فِي ظُلْمَةٍ أَوْ أَعْمَى بِبَلَدٍ لَا أَحَدَ مَعَهُ فِيهَا صَنَعَ مَا وَصَفَتْ
يَصْنَعُهُ فِي الظُّهْرِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى تَجَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فِي الصَّيْفِ
وَقَدَرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ قَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا
كَمَا جَازَ عَلَى الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مُطْلَقًا لِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ تَحِلُّ
لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَا يَتَبَيَّنُ
عَلَيْهِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ

مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ
+ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ وَالرَّكْعَةُ
رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ وَإِنَّمَا أَحَبَبْتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنَّ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَنْ بَنِي أَبِي ذُنَبٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ صَاحِيَةً ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنَبٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ فَاتَهُ الْعَصْرَ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ - * وَقْتُ الْمَغْرِبِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى لَا وَقْتُ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَاحِدٌ وَذَلِكَ حِينَ تَحِبُّ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا مَعًا وَلَكِنَّ الْإِبْرَادَ مَا يَعْلَمُ
أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا مُتَمَهِّلًا وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ بَيْنَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّ
فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بِفَنَاءِ بَيْتِهِ لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا مِنْ يَحْضُرُتِهِ فَلْيُصَلِّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
لِأَنَّهُ لَا أَدَى عَلَيْهِمْ فِي حَرِّهَا

جَابِرٌ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَبْلُغَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ
 قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي (((فتأتي))) بَنِي سَلَمَةَ فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنَبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ
 كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رَمَى بِنَبْلٍ لَرَوَى
 (((لرئي))) مَوَاقِعَهَا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قِيلَ تَفُوتُ الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تُصَلِّ فِي وَقْتِهَا
 كَانَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ أَشْبَهَ بِمَا قَالَ وَبِتَأَخُّهَا الْمُصَلِّي فِي الْغَيْمِ وَالْمَحْبُوسِ فِي الظُّلْمَةِ وَالْأَعْمَى
 كَمَا وَصَفَتْ فِي الظُّهْرِ وَيُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَرَى أَنَّ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا أَوْ جَاوَزَ دُخُولُهَا - * وَقْتُ الْعِشَاءِ
 - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِي أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 بَنِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ
 إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأُحِبُّ أَنْ لَا تُسَمَّى إِلَّا الْعِشَاءُ كَمَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتْ
 الْحُمْرَةُ فَلَمْ يَرِ مِنْهَا شَيْءٌ حَلَّ وَقْتُهَا وَمَنْ افْتَتَحَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُمْرَةِ شَيْءٌ أَعَادَهَا وَإِنَّمَا
 قُلْتُ الْوَقْتُ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا
 وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَا التَّكْبِيرِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ مَدْخَلُهُ فِيهَا فَإِذَا أَدْخَلَهُ
 التَّكْبِيرُ فِيهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَهَا وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
 الْأَوَّلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً لِأَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ (قَالَ) وَالْمَوَاقِيتُ (((المواقيت))) كُلُّهَا كَمَا
 وَصَفْتُ لَا تُقَاسُ وَيَصْنَعُ الْمُتَأَخِّي لَهَا فِي الْغَيْمِ وَفِي الْحَبْسِ الْمُظْلِمِ وَالْأَعْمَى لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ كَمَا
 وَصَفْتُهُ يَصْنَعُهُ فِي الظُّهْرِ وَالتَّأَخِّي فِي اللَّيْلِ أَحْفُ مِنَ التَّأَخِّي لِصَّلَاةِ النَّهَارِ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَشِدَّةِ
 الظُّلْمَةِ وَبَيَانِ اللَّيْلِ - * وَقْتُ الْفَجْرِ - * قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
 كَانَ مَشْهُودًا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ وَالصُّبْحُ الْفَجْرُ فَلَهَا اسْمَانِ
 الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ لَا أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى إِلَّا بِأَحَدِهِمَا وَإِذَا بَانَ الْفَجْرُ الْأَخِيرُ مُعْتَرِضًا حَلَّتْ صَلَاةُ
 الصُّبْحِ وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ الْأَخِيرِ مُعْتَرِضًا أَعَادَ وَيُصَلِّيُهَا أَوَّلَ مَا يَسْتَيْقِنُ الْفَجْرَ مُعْتَرِضًا

حتى يَخْرُجَ مِنْهَا مُغَلِّسًا

(قال الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ وَلَا تَقُوتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْهَا رَكْعَةً وَالرَّكْعَةُ رَكْعَةٌ بِسُجُودِهَا فَمَنْ لَمْ يُكْمِلْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا قَبْلَ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ لَا قِيلَ تَقُوتُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ((قِيلَ))
(يَصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً كَمَا قِيلَ فِي الْعَصْرِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الصُّبْحَ تَقُوتُ بِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ
يَصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً فَإِنْ قِيلَ فَتَقْيِسُهَا عَلَى الصُّبْحِ قِيلَ لَا أَقِيسُ شَيْئًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ عَلَى غَيْرِهِ وَهِيَ
عَلَى الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ حَدِيثُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دَلَالَةً أَوْ قَالَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ

(74/1)

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

(75/1)

- * اخْتِلَافُ الْوَقْتِ - * (1)

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا أَمَّ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ لَا
فِي مَطَرٍ وَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمِدَ أَنْ يَصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ
إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مُنْفَرِدَةً كَمَا صَلَّى جَبْرِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مُقِيمًا فِي عُمْرِهِ وَلَمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
آمِنًا مُقِيمًا لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ يَكُونَ الْحَالُ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا خَالًا غَيْرِ
الْحَالِ الَّتِي فَرَّقَ فِيهَا فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُقَالَ جَمَعُهُ فِي الْحَضَرِ مُخَالَفٌ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَضَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهُ
يُوجَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُمَا مَعًا وَاحِدٌ وَهُوَ بَنُ عَبَّاسٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ جَمْعَهُ فِي

الْحَضَرِ عَلَّةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَطَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ
وَوَجَدْنَا فِي الْمَطَرِ عَلَّةٌ الْمَشَقَّةُ كَمَا كَانَ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عَلَّةٌ الْمَشَقَّةُ الْعَامَّةُ فَقُلْنَا إِذَا كَانَتْ
الْعِلَّةُ مِنْ مَطَرٍ فِي حَضَرٍ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (قَالَ) وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا وَالْمَطَرُ
مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ ((تَجْمَعُ)) فِيهِ فَإِنْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ انْقَطَعَ الْمَطَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَجْمَعَ الْأُخْرَى إِلَيْهَا وَإِذَا صَلَّى إِحْدَاهُمَا وَالسَّمَاءُ تُمَطِّرُ ثُمَّ ابْتَدَأَ الْأُخْرَى وَالسَّمَاءُ تُمَطِّرُ ثُمَّ
انْقَطَعَ الْمَطَرُ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا كَانَ لَهُ إِمَامُهَا (قَالَ) وَيَجْمَعُ مِنْ
قَلِيلِ الْمَطَرِ وَكَثِيرِهِ وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا مِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ قُرْبُ الْمَسْجِدِ أَوْ كَثُرَ
أَهْلُهُ أَوْ قُلُوبًا أَوْ بَعْدُوا وَلَا يَجْمَعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُخَالَفُ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ الظُّهْرَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ ثُمَّ مَطَرُ النَّاسِ
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ الْعَصْرَ لِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَلَيْسَ لَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرُ
وَلَمْ يُمَطِّرْ ثُمَّ مَطَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا بِأَنْ يَدْخُلَ فِي
الْأَوَّلِي يَنْوِي الْجَمْعَ وَهُوَ لَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا وَهُوَ يُمَطِّرُ وَدَخَلَ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ يُمَطِّرُ فَإِنْ سَكَتَتْ
السَّمَاءُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّخُولُ فِيهَا وَالْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ فِي هَذَا وَقْتُ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَسَوَاءٌ كُلُّ بَلَدٍ فِي هَذَا لِأَنَّ بَلَّ الْمَطَرِ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ أَدَّى وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي مَطَرٍ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ وَلَا يَجْمَعُ
فِي حَضَرٍ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ
رُخْصَةٌ لِعُذْرٍ وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ غَيْرُهُ لَمْ يَجْمَعُ فِيهِ لِأَنَّ الْعُذْرَ فِي غَيْرِهِ خَاصٌّ وَذَلِكَ الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ وَمَا
أَشْبَهَهُ وَقَدْ كَانَتْ أَمْرًا وَخَوْفٌ فَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ وَالْعُذْرُ
بِالْمَطَرِ عَامٌّ وَيَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ
عَامَّةٌ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الْجَمْعُ إِلَّا حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
وَلَا رَأَيْنَا مِنْ جَمْعِهِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي الْمَطَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(76/1)

- * وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - *

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ حُجَّةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْزِلِهِ
وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (1) (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى بن عباس ومعاذ الجمع بينهما جدّ به السير أو لم يجد سائراً ونازلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد والمزدلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فإن فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يفضي ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً كانت عليه إعادتهما معاً أما الظهر فبعدتها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا جمع (((أجمع))) بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاتها والعصر أعاد لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحلّ عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاتها لا ينوبها وفي أكثر من حاله ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدّمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدّمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأيّ فساد ما كان له أن تجزئ عنه العصر مقدّمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أنها إن كانت فاتتة فهي التي افتتح ثم علم أن

1- (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل

فلمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً

(77/1)

عليه صلاة فائتة لم تجزِهِ وَلَا يَجْزِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَلَى نِيَّةٍ أَنَّ
الْوَقْتَ دَخَلَ فَأَمَّا (((فَإِنَا))) إِذَا دَخَلَ عَلَى الشَّكِّ فَلْيَسْتِ النِّيَّةُ بِتَأْمَةٍ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا
فَارَادَ الْجُمُعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَسَهَا أَوْ عَمَدَ فَبَدَأَ بِالْعَصْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَجْزِيهِ ((())
وَفَتْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يَصِلِيَ الظُّهْرَ قَبْلَهَا فَتَجْزِي عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي
الْعَصْرِ - * الرَّجُلُ يَصِلِي وَقَدْ فَاتَتْهُ قَبْلُهَا صَلَاةٌ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ (1) (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْفَائِتَاتُ صَلَاةً يَوْمًا أَوْ صَلَاةً سَنَةً وَقَدْ أُثِبَتْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَارْتَحَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَأَخَّرَ
الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ وَصَلَاهَا مُحْكِمَةً لَهُ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا عَلَى
مَعْنَى أَنْ وَقْتُ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَفَتْهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ
وَاقْتِهَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ
الْفَرْضِ عَنْهُ بِالتَّسْيِينِ إِذَا كَانَ الذِّكْرُ الَّذِي هُوَ خِلَافُ التَّسْيِينِ وَأَنْ يُصَلِّيَهَا أَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا أَوْ غَيْرِ مِنْهَا (قَالَ الرَّبِيعُ) + قَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَفَتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا أَنْ
ذَهَابَ وَفَتْهَا يَذْهَبُ بِفَرْضِهَا فَلَمَّا (((قَلَمَا))) ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الْوَادِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى قَطَعَ الْوَادِي عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَيُّ وَإِنْ ذَهَبَ وَفَتْهَا وَلَمْ يَذْهَبْ فَرَضُهَا فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم إِنَّمَا خَرَجَ مِنَ الْوَادِي فَإِنَّهُ وادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ فَقِيلَ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ فِي وَادٍ فِيهِ
شَيْطَانٌ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْتَقِقُ الشَّيْطَانَ فَخَنَّفَهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَادٍ
فِيهِ شَيْطَانٌ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
فَبَدَأَ بِالظُّهْرِ فَأَفْسَدَهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَجْزَأَهُ الْعَصْرُ وَإِنَّمَا أَجْزَأَتْهُ لِأَنَّهَا صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا عَلَى
الانْفِرَادِ الَّذِي لَوْ صُلِّيَتْ فِيهِ وَخَدَهَا أَجْزَأَتْ ثُمَّ يَصِلِي الظُّهْرَ بَعْدَهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ بَدَأَ

فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الْعَصْرُ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي وَقْتِهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَأَكْرَهُ هَذَا لَهُ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا عَنْهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ الْغَيْمُ مُطْبِقًا فِي السَّفَرِ فَهُوَ كَأَطْبَاقِهِ فِي الْحَضَرِ يَتَأَخَّى فَإِنْ فَعَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ افْتَتَحَ الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا لِأَنَّهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرَ مُجْزِئَةٍ الظُّهْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تَجْزِئُ ((نَجْزِئُ)) عَنْهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الظُّهْرُ قَبْلَهَا مُجْزِئَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ تَأَخَّى فَصَلَّاهُمَا فَكَشَفَ الْغَيْمُ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عَامِدًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ لِأَنَّ أَقْلَ أَمْرِهِمَا أَنْ يَكُونَا

1- قَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَذَكَرَهَا وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى الصَّلَاةَ الْفَاتِيَّةَ وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ فِي صَلَاةٍ فَدَخَلَ فِيهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَاتِيَّةِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا وَصَلَّى الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الْفَاتِيَّةَ لَهُ وَكَانَ الْإِخْتِيَارُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَتَى بِالصَّلَاةِ الْفَاتِيَّةِ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوُتَ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الَّتِي فَاتَتْهُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرِيرِيِّ

(78/1)

قَضَاءٌ مِمَّا عَلَيْهِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي يَوْمٍ سَفَرِهِ نِيَّةٌ فِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ ذَاكِرًا لَا يُرِيدُ بِهَا الْجَمْعَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ كَانَ عَاصِبًا بِتَأْخِيرِهَا لَا يُرِيدُ الْجَمْعَ بِهَا لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَمْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْجَمْعَ كَانَ تَأْخِيرُهَا وَصَلَّاهُمَا مُكِنُّهُ مَعْصِيَةً وَصَلَّاهُمَا قَضَاءً وَالْعَصْرُ فِي وَقْتِهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَخَافُ الْمَأْثَمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَلَا يَنْوِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَنْتَ الْعَصْرَ فَلَمَّا أَكْمَلَ الظُّهْرَ أَوْ كَانَ وَقْتُهَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ عَلَى الْإِبْنَاءِ كَانَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ نِيَّةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْجَمْعُ وَلَوْ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَانْصَرَفَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَمْ يَنْوِ قَبْلَهَا وَلَا مَعَ انْصِرَافِهِ الْجَمْعَ ثُمَّ أَرَادَ الْجَمْعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ جَامِعٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ مُصَلٍّ صَلَاةَ انْفِرَادٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةً جَمْعَ لَا صَلَاةَ انْفِرَادٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ آخِرَ الظُّهْرِ بِلَا نِيَّةٍ جَمْعٍ وَانْصَرَفَ مِنْهَا

في وقتِ العَصْرِ كان له أن يصلي العَصْرَ لَهَا وَإِنْ صَلَّيْتُ صَلَاةَ انْفِرَادٍ فَإِنَّمَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِهَا لَا فِي وَقْتِ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَ الظُّهْرَ عَامِدًا لَا يُرِيدُ بِهَا الْجُمُعَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ فَهُوَ آثِمٌ فِي تَأْخِيرِهَا عَامِدًا وَلَا يُرِيدُ بِهَا الْجُمُعَ + (قال الشَّافِعِيُّ) وإذا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَالَى بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَقَامَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَإِنْ فَارَقَ مَقَامَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ قَطَعَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ أَبَدًا جَامِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَوَالِيَيْنِ لَا عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ تَكَلَّمَا كَلَامًا كَثِيرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجُمُعُ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يصلي في وَقْتِ الْأُولَى وَيَنْصَرِفَ وَيَصْنَعُ مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يصلي الْآخِرَةَ فِي وَقْتِهَا وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ صَلَّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ بَعْضُهُمْ أَبَاعِرَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ فِيمَا يَرَى حَيْثُ صَلَّوْا وَإِنَّمَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا + (قال الشَّافِعِيُّ) فَالْقَوْلُ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَالْقَوْلِ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ نَوَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يصلي العَصْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ نَامَ أَوْ سَهَا أَوْ شَغِلَ أَوْ قَطَعَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ يَتَطَاوَلُ + (قال الشَّافِعِيُّ) وَجَمَاعُ هَذَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي لَوْ سَهَا فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ قَبْلَ اكْتِمَالِهَا هَلْ بَيْنِي لِتَقَارُبِ انْصِرَافِهِ فَلَهُ إِذَا صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ وَإِذَا سَهَا فَانْصَرَفَ فَتَطَاوَلُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَقْتِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ يُطِيلُ الْمَقَامَ قَبْلَ تَوَجُّهِهِ ((تَوَجُّهُ)) إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُصَلَّاهُ لَا يُزَايِلُهُ وَلَا يُطِيلُ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الصَّلَاةِ - * بَابُ صَلَاةِ الْعُذْرِ - * + (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَّا فِي مَطَرٍ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ تَأَخَّرَ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْأُخْرَى بَعْدَ مَغِيبِهَا أَجْزَأًا عَنْهُ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُصَلَّاهُ فِي وَقْتِهَا وَأَقْلُ أَمْرٍ الْآخَرَى أَنْ تَكُونَ قَضَاءً

(79/1)

وَلَا يَقْصُرُ صَلَاةً بِحَالٍ خَوْفٍ وَلَا عُذْرٍ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْحَنْدَقِ مُحَارِبًا فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَصَرَ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْمَكْتُوبَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةُ قَائِمًا فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عليها وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَتَكُونُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَرْدُودَةً إِلَى إصُولِهَا وَالرَّخْصُ لَا يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعُهَا - * بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ - * قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { خَافُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَقِيلَ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَانِتِينَ مُطِيعِينَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ مِنْ أَطَاقِهَا فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُطِيقًا لِلْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا هُوَ إِلَّا عِنْدَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ صَلَّى قَاعِدًا وَرَكَعًا وَسَجَدًا إِذَا أَطَاقَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بَنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْخِفَّةِ فَقَامَ يُفْرِجُ الصُّفُوفَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحِسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ الْمَقَامَ الْمُقَدَّمُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَسَّ وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاكَ أَصْبَحْتَ صَاحِبًا وَهَذَا يَوْمُ بِنْتِ خَارِجَةَ فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحَجَرِ يُحَدِّثُ النَّاسَ الْفِتْنََ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمَسِّكُ النَّاسَ عَلَى شَيْئَا إِلَّا شَيْئًا لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ اْعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُصَلِّي الْإِمَامُ قَاعِدًا وَمَنْ خَلَفَهُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُصَلِيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْتَ وَلَا يَكُونُ لَهُ بُعْذُ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ

قِيَامًا إِذَا أَطَافُوا الْقِيَامَ وَلَا يَجْزِي مِنْ أَطَاقِ الْقِيَامِ أَنْ يَصِلَى إِلَّا قَائِمًا وَكَذَلِكَ إِذَا أَطَاقَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ صَلَّى قَائِمًا وَمَنْ لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ مِمَّنْ خَلْفَهُ صَلَّى قَاعِدًا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَ بِظَهْرِهِ مَرَضٌ لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ وَيَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ وَأَجْزَاهُ أَنْ يَنْحَنِيَ كَمَا يَقْدِرُ فِي الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ بِظَهْرِهِ حَتَّى رَقَبَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُسْتَوِيًا أَوْ فِي شِقِّ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ جَلَسَ أَوْ مَأْ أَيْمَاءً وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ عَلَى جَنْبَتِهِ طَاطَأَ رَأْسَهُ وَلَوْ فِي شِقِّ ثُمَّ سَجَدَ عَلَى صُدْغِهِ وَكَانَ أَقْرَبُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ مُسْتَوِيًا أَوْ عَلَى أَيِّ شِقِّهِ كَانَ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطِيقَ أَنْ يَقَارِبَ السُّجُودَ بِحَالٍ إِلَّا قَارِبَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَرْفَعُ إِلَى جَنْبَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَقَالُ لَهُ سَاجِدٌ حَتَّى يَسْجُدَ بِمَا يَلْصِقُ بِالْأَرْضِ فَإِنْ وَضَعَ وَسَادَةً عَلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ سَجَدَ الصَّحِيحُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ لَا صِقَّةَ بِالْأَرْضِ كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَمْ أَرِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى رُبُوعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَرْفَعَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ لَمْ يُعَدَّ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ كَانَ فِي قِيَامِهِ رَاكِعًا وَإِذَا رَكَعَ خَفَضَ عَنْ قَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَصِلَى إِلَّا مُسْتَلْقِيًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يَوْمِيَّ أَيْمَاءً + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ حَالٍ أَمَرْتُهُ فِيهَا أَنْ يَصِلَى كَمَا يُطِيقُ فَإِذَا أَصَابَهَا بَعْضُ الْمَشَقَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِلَى إِلَّا كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقَ الْقِيَامَ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَامَ فَأَتَى بِبَعْضٍ مَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ مِنْ قِرَاءَةِ أَمْ الْقُرْآنِ وَأُحِبُّ أَنْ يَرِيدَ مَعَهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْقُعُودِ إِذَا كَانَتْ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَالٍ وَهَكَذَا هَذَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَخْتَلِفُ وَلَوْ أَطَاقَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا يَقْرَأُ بِأَطْوَلٍ مِمَّا وَصَفْتَ إِلَّا جَالِسًا أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَرَضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي بَعْضٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي بَعْضٍ صَلَّى قَائِمًا مَا قَدَرَ وَقَاعِدًا مَا لَمْ يَقْدِرْ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ جَلَسَ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فَإِنْ كَانَ قَرَأَ بِمَا يُجْزِيهِ جَالِسًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةً وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ شَيْءٌ قَرَأَ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا قَائِمًا كَأَنْ قَرَأَ بَعْضَ أَمِّ الْقُرْآنِ جَالِسًا ثُمَّ بَرِيءَ فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ جَالِسًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ قَائِمًا وَلَوْ قَرَأَهُ نَاهِضًا فِي الْقِيَامِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَقْرَأَهُ قَائِمًا مُعْتَدِلًا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَإِذَا قَرَأَ مَا بَقِيَ قَائِمًا ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ عُذْرٌ فَجَلَسَ قَرَأَ مَا بَقِيَ جَالِسًا فَإِنْ حَدَّثَتْ لَهُ إِفَاقَةٌ قَامَ وَقَرَأَ مَا بَقِيَ قَائِمًا وَلَوْ قَرَأَ قَاعِدًا أَمْ الْقُرْآنِ وَشَيْئًا مَعَهَا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَإِنْ قَرَأَ قَائِمًا

كَانَ أَحَبَّ إِلَى وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فَرَكَعَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَجْزَأَتْهُ رُكْعَتُهُ وَإِذَا رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَهُوَ يُطِيقُ ذَلِكَ وَسَجَدَ أَلْفَى هَذِهِ الرُّكْعَةَ وَالسَّجْدَةَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ يَرَكَعَ وَيَسْجُدَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ قِرَاءَةٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَقُومَ فَيَقْرَأَ ثُمَّ يَرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ لَمْ يَعْتَدِ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا وَسَجَدَ فَكَانَ السُّجُودُ لِلرُّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَكَانَتْ سَجْدَةً وَسَقَطَتْ عَنْهُ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ وَلَوْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَاعْتَدَّ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ يَعْتَدِلَ فِيهَا قَائِمًا فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ لَوْ سَهَا فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا كُلُّ حَالٍ قَدَرَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى تَأْدِيَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلَاتَهَا وَصَلَّى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُطِيقُ فَإِنْ لَمْ يُطِيقِ الْمُصَلِّي الْقُعودَ وَأَطَاقَ أَنْ يَصِلِيَ مُضْطَجِعًا صَلَّى مُضْطَجِعًا وَإِنْ لَمْ يُطِيقِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ صَلَّى مُؤَمِّنًا وَجَعَلَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنْ إِمَاءِ الرُّكُوعِ

(81/1)

لِلسَّهْوِ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَطُولَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَهَكَذَا هَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ وَشَيْءٍ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ أَطَاقَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَمَا أَطَاقَهُ وَلَوْ أَطَاقَ سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا وَأَوْمَأَ إِمَاءً سَجَدَهَا مَا لَمْ يَرَكَعِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا وَأَوْمَأَ بِهَا وَهُوَ يُطِيقُ سُجُودَهَا ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَ مَا رَكَعَ لَمْ يَعْتَدِ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ وَسَجَدَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ بَعْدَهَا لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً فَبِتِلْكَ السَّجْدَةِ مَكَانَ الَّتِي أَطَاقَهَا وَأَوْمَأَ بِهَا فَقَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَعْتَدِ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَكَانَهَا وَلَمْ يَعْتَدِ بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ قَبْلَ رُكُوعٍ وَإِنَّمَا تَجْزِي عَنْهُ سَجْدَةٌ مَكَانَ سَجْدَةٍ قَبْلَهَا تَرَكَهَا أَوْ فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يُجْزِيهِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَوْمَأَ بِهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَهَا سَجْدَةً مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَوْ سَجْدَةً سَهْوًا لَا يُرِيدُ بِهَا صُلْبَ الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ مِنَ السَّجْدَةِ الَّتِي تَرَكَ أَوْ أَوْمَأَ بِهَا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُنَّ مُكَاتِبَةٌ عِنْدَهَا مَا تَوَدَّى وَقَدْ حَلَّتْ لُجُومُهَا فَصَلَّتْ بِلَا قِتَاعٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهَا وَأَجْزَأَتْهَا صَلَاتُهَا لِأَنَّهَا لَا تُعْتَقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى رَقِيقًا وَإِنَّمَا أَرَى أَنَّ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا الْمَطْلُ وَهِيَ تَجِدُ الْأَدَاءَ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ دَخَلْتُ فِي يَوْمِكَ هَذِهِ الدَّارَ فَتَرَكَتِ دُخُولَهَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ حَتَّى صَلَّتْ بِلَا قِتَاعٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تُعِدْ صَلَاتَهَا لِأَنَّهَا صَلَّتْهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شِئْتَ فَصَلَّتْ وَتَرَكَتِ الْمَشِئَةَ ثُمَّ

أَعْتَقَهَا بَعْدَ لَمْ تُعَدِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَبْطَأَ عَنِ الْغَلَامِ الْخُلْمُ فَدَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يُكْمِلْهَا حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِهِ فَأَتَمَّتْهَا أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ صَارَ مِمَّنْ يَلْزُمُهُ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ يُصَلِّهَا بِكَمَالِهَا بِالْعَا وَلَوْ قَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَلَوْ أَهْلُ بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَاسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ فَوْتِ عَرَفَةَ أَوْ اخْتَلَمَ مَضَى فِي حَجِّهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ حَجًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا وَلَوْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكْمِلْهُ حَتَّى اخْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَحَبَّتْ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعِيدَهُ لِمَا وَصَفَتْ وَلَا يَعُودُ لِصَوْمٍ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَتَّى مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَكَذَلِكَ لَا يَعُودُ لِصَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ لِأَنَّمَا قَدْ مَضَتْ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَكُلَّ صَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي تَلِيهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ يَوْمٍ غَيْرِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصَّوْمِ فَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَبَيِّنٌ - *
 بَابُ جَمَاعِ الْأَذَانِ - * قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا }
 وَقَالَ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ بَيِّنًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْأَيْتَيْنِ مَعًا وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِعِزِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بَلْ حَفِظَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَدَّنِ يَقُولُ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا أَذَانَ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ وَكَذَلِكَ لَا إِقَامَةَ فَأَمَّا الْأَعْيَادُ وَالْحُسُوفُ وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبَةُ وَالْمُدَبِّرَةُ وَالْأَمَةُ يُصَلِّينَ مَعًا بِغَيْرِ قِنَاعٍ ثُمَّ يَعْتَقْنَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ وَيُتِمِّمْنَ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكْنَ الْقِنَاعَ بَعْدَ مَا يُمَكِّنُهُنَّ أَعَدْنَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَقَدْ عَتَقْنَ لَا يَعْلَمْنَ بِالْعَتَقِ أَعَدْنَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْنَهَا بِلَا قِنَاعٍ مِنْ يَوْمٍ عَتَقْنَ لِأَنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَنْ يُحْطَنَ بِالْعَتَقِ فَيَرْجِعْنَ إِلَى الْيَقِينِ

(82/1)

على من تَرَكَهُ إِلَّا تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَكُلُّ نَافِلَةٍ غَيْرِ الْأَعْيَادِ وَالْحُسُوفِ بِلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةٌ - * بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ - *
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدَّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بَنِي أُمِّ مَكْتُومٍ

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالاً يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بن أم مكتوم وكان بن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يُقال له أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (1) (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه - * باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطل بالصلاة ليفرج من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج

1- (قال الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليُدلج المُدلج ويتنبه التائب فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أخط وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الأولاء وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بقي من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان ثم يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملاً فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه

1- (قال الشافعي) وَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْمُؤَدِّينَ لِيُؤَدُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا يَنْتَظِرَهُمْ بِالْإِقَامَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُمْ فَيَقِيمُوا فِي الْوَقْتِ وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ مُؤَدَّنٌ بَعْدَ مُؤَدَّنٍ وَلَا يُؤَدَّنُ جَمَاعَةٌ مَعًا وَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَبِيرًا لَهُ مُؤَدَّنُونَ عَدَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي كُلِّ مَنَارَةٍ لَهُ مُؤَدَّنٌ فَيُسْمِعُ مِنْ يَلِيهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُونَ مُتَطَوِّعِينَ وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يُؤَدَّنُ لَهُ مُتَطَوِّعًا يَمْنُنُ لَهُ أَمَانَةً إِلَّا أَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ مَالِهِ وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَبْلَدُ كَثِيرَ الْأَهْلِ يَعُوزُهُ أَنْ يَجِدَ مُؤَدَّنًا أَمِينًا لَا رِمًا يُؤَدَّنُ مُتَطَوِّعًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَدَّنًا وَلَا يَرْزُقَهُ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفَيْءِ لِأَنَّ لِكُلِّهِ مَالًا مَوْصُوفًا

(84/1)

أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَبَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنِ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مِنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي بِنِ مُحَمَّدٍ وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ يُؤَدَّنُ كَمَا حَكَى بِنِ مُحَمَّدٍ (1) (قال الشافعي) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَسْبُنِي سَمِعْتُهُ يَحْكِي الْإِقَامَةَ خَبَرًا كَمَا يَحْكِي الْأَذَانُ + (قال الشافعي) وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَمَا حُكِيَتْ عَنْ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْهُ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَعَادَ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا نَقَصَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُؤَدَّنُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ سَوَاءٌ فِي الْأَذَانِ وَلَا أُحِبُّ التَّنْوِيبَ فِي الصُّبْحِ وَلَا غَيْرَهَا لِأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَحْكُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّنْوِيبِ فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ وَأَكْرَهُ التَّنْوِيبَ بَعْدَهُ - * بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ - * + (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَانِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لَا تَرْوُلُ قَدَمَاهُ وَلَا وَجْهُهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ وَجَّهَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ زَالَ عَنِ الْقِبْلَةِ بَدَنَهُ كُلِّهِ أَوْ صَرَفَ وَجْهَهُ فِي

الْأَذَانُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَمْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى طَهَارَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَمْ يُعِدْ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ فِي الْإِقَامَةِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَ فِي الْحَالَيْنِ كِلَاهُمَا غَيْرُ طَاهِرٍ كَرِهَتْهُ لَهُ وَهُوَ فِي الْإِقَامَةِ أَشَدُّ لِأَنَّهُ يُقِيمُ فَيَصْلِي النَّاسَ وَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ أَقْلُ مَا صَنَعَ أَنْ عَرَضَ نَفْسُهُ لِلتُّهْمَةِ بِالِاسْتِخْفَافِ وَأَكْرَهُ أَذَانَهُ جُنُبًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ فِي دُخُولِهِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ وَالْمُؤَذِّنُ غَيْرُ عَابِرِ سَبِيلٍ مُجْتَنِزٍ وَلَوْ ابْتَدَأَ بِالْأَذَانِ طَاهِرًا ثُمَّ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ بَنَى عَلَى أَذَانِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ ثُمَّ تَطَهَّرَ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ وَسَوَاءٌ مَا انْتَقَضَتْ بِهِ طَهَارَتُهُ فِي أَنْ يَبْنِيَ جَنَابَةً أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ قَطَعَهُ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ رَجَعَ بَنَى عَلَى أَذَانِهِ وَلَوْ اسْتَأْنَفَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - * بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأُحِبُّ الْمُؤَذِّنَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَذَانِهِ فَلَا يُعِيدُ مَا أَذَّنَ بِهِ قَبْلَ الْكَلَامِ كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَا شَاءَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا كَرِهْتُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ كُنْتُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ أَكْرَهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِقَامَةِ لَمْ يُعِدْ الْإِقَامَةَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ كَلَامِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَكَاتٌ طَوِيلٌ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي مُحْيِرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى بَنِي جُرَيْجٍ

(85/1)

أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَكَاتًا طَوِيلًا أَحْبَبْتُ لَهُ اسْتِئْثَافُهُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِئْثَافَ وَلَوْ أَذَّنَ بَعْضُ الْأَذَانِ ثُمَّ نَامَ أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَنَى عَلَى أَذَانِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَذَّنَ فِي بَعْضِ الْأَذَانِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ وَإِنْ بَنَى عَلَى أَذَانِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُؤَذِّنُ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ عَلَى أَذَانِهِ قَرَبَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ فَإِنْ بَنَى عَلَى أَذَانِهِ لَمْ يُجْزِ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الصَّلَاةَ يَبْنِي الْإِمَامُ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ إِمَامٍ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَتِمُّ مَا عَلَيْهِ وَهَذَا لَا يَعُودُ فَيَتِمُّ الْأَذَانُ بَعْدَ فَرَاعِهِ وَلَئِنْ مَا ابْتَدَأَ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَلَا يَكُونُ بِأَوَّلِ الْأَذَانِ شَيْءٌ غَيْرَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ التَّشَهُدُ وَلَوْ أَذَّنَ بَعْضُ الْأَذَانِ أَوْ كُلُّهُ ثُمَّ ارْتَدَّ أَحْبَبْتُ أَنْ لَا يُتْرَكَ يَعُودُ لِأَذَانٍ وَلَا يُصَلِّي بِأَذَانِهِ وَيَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا مُسْتَأْنَفًا - * بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَفْتِ الْأُولَى

مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَذَّنَ لِلأُولَى فِي الآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ وَكَذَلِكَ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَّتْ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ بِشَيْءٍ يُرَوَى فِيهِ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ أَقَامَ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا عَنِ بِالْأَذَانِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْإِقَامَةِ وَإِذَا أَقَامَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ مِنْ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * بَابُ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ حُسَيْنًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا } فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا (قَالَ) وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ { فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }

(86/1)

كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِدَا نَأْخُذُ وَنَقُولُ يَصْلَى الرَّجُلُ بِأَذَانِ الرَّجُلِ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ وَبِإِقَامَتِهِ وَأَذَانِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْرَابِيًّا أَوْ أَسْوَدًا أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ فَقِيهِ إِذَا أَقَامَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةَ وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ كُلُّهُمْ خِيَارَ النَّاسِ لِإِشْرَافِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ عَلَى الْوَقْتِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ التَّيْفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ

وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا وَأَسْتَحَبَّ الْأَذَانَ لِمَا جَاءَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيْمَةُ ضُمْنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمْنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ
الْأَيْمَةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ - * بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي
غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا
شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ
(فَأَحَبُّ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمُؤَذِّنِ وَأَحَبُّ إِذَا اتَّخَذَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ صَيِّتًا وَأَنْ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ
حَسَنَ الصَّوْتِ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُسْمَعَ مِنْ لَا يُسْمِعُهُ ضَعِيفُ الصَّوْتِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ أَرْقُ لِسَامِعِهِ
وَالرَّغِيبُ فِي رَفْعِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَالْخَنْدَقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوْ لَمْ يُجْزِئِ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَذَانٍ لَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَذَانِ وَهُوَ يُمَكِّنُهُ (قَالَ) وَمَوْجُودٌ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا فِي
الْأَذَانِ وَكَانَ الْأَذَانُ غَيْرَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْإِقَامَةِ هَكَذَا لِأَنَّهَا غَيْرُ الصَّلَاةِ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الصَّلَاةِ
فَقَدْ فَاتَهُ أَنْ يَحْضُرَ أَذَانًا وَإِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ
وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَكَذَلِكَ مَا
جَمَعَ بَيْنَهُ وَفَرَّقَ مِنَ الصَّلَوَاتِ - * بَابُ اجْتِنَاءِ الْمَرْءِ بِأَذَانٍ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهُ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ فَانْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّجُلِ وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْزِلُوا فَصَلُّوا فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ سَكَتَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ أَنَّ عِيسَى بْنَ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدْنُ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

(88/1)

طَاهِرٍ وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجَسٍ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَعَلَيْهِ فَمَا يُصَلِّي فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُطَهَّرَ وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قَالَ طَهِّرْ ثِيَابَكَ لِلصَّلَاةِ وَتَأَوَّلَهَا غَيْرُهُمْ عَلِيٌّ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ) وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا مُتَوَارِيَنِ الْعَوْرَةَ (قَالَ) وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّيَا فِي ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَعَادَا فَإِنْ صَلَّيَا وَهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى مُوَارَاةِ عَوْرَتَيْهِمَا غَيْرِ مُتَوَارِيَنِ الْعَوْرَةَ أَعَادَا عَلِمَا حِينَ صَلَّيَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَا فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ الْوَقْتِ مِنْ أَمْرَتِهِ بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا أَمْرَتُهُ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا دُونَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ سُرَّتُهُ وَلَا رُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغْطِيَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ بَدَنِهَا مَا عَدَا كَفَّهَا وَوَجْهَهَا وَمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ نَجَسٌ أَوْ يَحْمِلُ شَيْئًا نَجَسًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ صَلَّى يَحْمِلُ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا أَوْ حَمْرًا أَوْ دَمًا أَوْ شَيْئًا مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَسَوَاءٌ قَلِيلٌ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرٌ وَإِنْ صَلَّى وَهُوَ يَحْمِلُ حَيًّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لَمْ يُعَدِّ حَيْهَ كَانَ أَوْ غَيْرِ حَيْهَ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً أَعَادَ وَالثِّيَابُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةً وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُ الصَّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يَتَوَقَّوْنَ النَّجَاسَةَ وَلَا يَعْرِفُونَهَا أَوْ ثِيَابُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهَا أَوْ أَرْزُهُمْ وَسَرَائِلُهُمْ وَقَمُصُّهُمْ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى فِيهِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً وَهَكَذَا الْبُسْطُ وَالْأَرْضُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَةً وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَوَقَّى ثِيَابَ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهَا ثُمَّ مَا يَلِي سِفْلَتِهِمْ مِنْهَا مِثْلُ الْأُرْرِ وَالسَّرَايِلَاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَتَوْبُ أُمَامَةً تَوْبُ صَبِيٍّ - * بَابُ كَيْفَ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي

* - الصَّلَاةُ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَاحْتَمَلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا وَاحْتِمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا حَكَى جَابِرٌ مَا وَصَفَتْ وَحَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يَصَلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه صَلَّى فِيمَا صَلَّى فِيهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ مُؤْتَرِّبًا بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُرُهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَرِّبًا بِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ + (قال الشَّافِعِيُّ) فَعَلِمْنَا أَنَّ هَيْهَاتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ اخْتِيَارًا وَأَنَّهُ يَجْزِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَصَلِيَ مَتَوَارِي ((متواري)) الْعَوْرَةَ وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا وَصَفَتْ وَكُلَّ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً إِلَّا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا وَظَهَرَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةً إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَمِنْ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَمَا يَلِي الْكَفَّ مِنْ مَوْضِعٍ مِفْصَلِهَا وَلَا يَعْدُوهُ عَلِيمًا أَمْ لَمْ يَعْلَمَا أَعَادَا الصَّلَاةَ مَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَنَكُّشٌ بِرِيحٍ أَوْ سَقَطَةٍ ثُمَّ يُعَادُ مَكَانَهُ لَا لُبَّتْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَبَّتْ بَعْدَهَا قَدَرٌ مَا يُمَكِّنُهُ إِذَا عَاجَلَهُ مَكَانُهُ إِعَادَتُهُ أَعَادَ وَكَذَلِكَ هِيَ (قال) وَيَصَلِي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا وَارَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْإِرَارُ أَسْتُرٌ وَأَحَبُّ مِنْهُ (قال) وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ لَا يَصَلِيَ إِلَّا وَعَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ عِمَامَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَلَوْ حَبَلًا يَضَعُهُ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا وَارَى الْعَوْرَةَ غَيْرُ نَجَسٍ أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ

(89/1)

* - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفِيصَلِي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَلِيُزْرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُخْلَهُ بِشَوْكَةٍ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وَهُوَ يُخَالِفُ الرَّجُلَ يَصَلِي مُتَوَشِّحًا التَّوَشُّحُ مَانِعٌ لِلْعَوْرَةِ أَنْ تُرَى وَيُخَالِفُ الْمَرْأَةَ تَصَلِي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ وَالْمِقْنَعَةِ وَالْحِمَارِ وَالْمِقْنَعَةُ سَاتِرَانِ عَوْرَةَ الْجَنِّبِ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مَزُورٍ وَقَفُوهُ عِمَامَةً أَوْ رِدَاءً أَوْ إِزَارًا يَضُمُّ مَوْضِعَ الْجَنِّبِ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ أَوْ مَا دُونَهُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ لَمْ تَرُ

عَوْرَتُهُ أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى حَازِمًا فَوْقَ عَوْرَتِهِ بِحَبْلٍ أَوْ خَيْطٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُمُّ الْقَمِيصَ حَتَّى يَمْنَعَ عَوْرَةَ الْجَنْبِ وَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ مَرْزُورًا وَدُونَ الْجَنْبِ أَوْ حِذَاءُهُ شَقٌّ لَهُ عَوْرَةُ كَعَوْرَةِ الْجَنْبِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا كَمَا تُجْزِيهِ فِي الْجَنْبِ وَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ فِيهِ خَرَقٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ وَإِنْ قَلَّ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ يَشْفُ عَنْهُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ فِيهِ خَرَقٌ عَلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ لَيْسَ بِوَاسِعٍ تُرَى مِنْهُ الْعَوْرَةُ أَجْزَأَتُهُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَوْرَةُ تُرَى مِنْهُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَهَكَذَا الْخَرَقُ فِي الْإِزَارِ يَصْلِي فِيهِ وَأُحِبُّ أَنْ لَا يَصْلِيَ فِي الْقَمِيصِ إِلَّا وَتَحْتَهُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ أَوْ فَوْقَهُ سِتْرَةٌ فَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ يَصْفُهُ وَلَمْ يَشْفَ كَرِهَتْ لَهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ حَالًا مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ وَثَبَاتُ الْقَوْمِ كَانَتْ صِفَاقًا إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ صَفِيحًا لَا يَشْفُ عَنْ لَابِسِهِ صَلَّى فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَزَرَّهُ أَوْ خَلَّهُ بِشَيْءٍ أَوْ رَتَبَهُ لِنَاقٍ يَتَحَافَى الْقَمِيصُ فَيَرَى مِنَ الْجَنْبِ عَوْرَتَهُ أَوْ يَرَاهَا غَيْرُهُ فَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ أَوْ ثَوْبٍ مَعْمُولٍ عَمَلِ الْقَمِيصِ مِنْ جَبَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرِ مَرْزُورٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ

(90/1)

وَحِمَارٍ يَصِفُهَا الدَّرْعُ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ لَا تَصْلِيَ إِلَّا فِي جِلْبَابٍ فَوْقَ ذَلِكَ وَتُجَافِيهِ عَنْهَا لِنَاقٍ يَصِفُهَا الدَّرْعُ - * بَابُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِمَّا يُلْبَسُ وَيُبْسَطُ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي رُوحٍ إِذَا دُبِعَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَازِيرَ وَيُصَلَّى فِي جِلْدِ كُلِّ ذِكْيٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْبُوعًا فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَذَكَاتُهُ وَغَيْرُ ذَكَاتِهِ سَوَاءٌ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا الدِّبَاقُ وَجِلْدُ الذِّكْيِ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَذْبُوعٍ (قَالَ) وَمَا قُطِعَ مِنْ جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا الدِّبَاقُ وَأَنْهَى الرَّجَالَ عَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فَمَنْ صَلَّى فِيهَا مِنْهُمْ لَمْ يَعُدْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ وَإِنَّمَا تَعَبَّدُوا بِتَرْكِ لُبْسِهَا لَا أَنَّهَا نَجَسَةٌ لِأَنَّ أَثْمَانَهَا حَلَالٌ وَإِنَّ النِّسَاءَ يَلْبَسْنَهَا وَيُصَلِّيْنَ فِيهَا وَكَذَلِكَ أَثْمَانُهُمْ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ خَوَاتِيمَ وَغَيْرِ خَوَاتِيمَ وَلَوْ لَبِسُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ كَانُوا مُسَيِّئِينَ بِاللُّبْسِ عَاصِينَ إِنْ كَانُوا عَلِمُوا بِالنَّهْيِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَنْجَاسِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْأَنْجَاسَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ وَالنِّسَاءُ يُصَلِّيْنَ فِي الذَّهَبِ - * بَابُ صَلَاةِ الْعُرَاةِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا غَرِقَ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا عُرَاةً كُلُّهُمْ أَوْ سُلِبُوا فِي طَرِيقٍ ثِيَابَهُمْ أَوْ اخْتَرَقَتْ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ثَوْبًا وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ صَلُّوا فُرَادَى وَجَمَاعَةً رِجَالًا وَحَدَّهُمْ قِيَامًا

يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَعُضُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَتَنْحَى النِّسَاءُ فَاسْتَتَرْنَ إِنَّ
وَجَدْنَ سِتْرًا عَنْهُمْ فَصَلَّيْنَ جَمَاعَةً أَمْتَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ وَتَقُومُ وَسَطُهُنَّ وَيَعُضُّ بَعْضُهُنَّ ((بَعْضُهُنَّ))
(عَنْ بَعْضٍ وَيَرْكَعْنَ وَيَسْجُدْنَ وَيُصَلِّينَ قِيَامًا كَمَا وَصَفْتَ فَإِنْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ لَا سِتْرَ بَيْنَهُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَئِنْ وَجَّهَهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى إِذَا صَلَّوْا وَلَّى الرِّجَالُ وُجُوهَهُمْ عَنْهُمْ حَتَّى يُصَلِّينَ كَمَا
وَصَفْتَ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِعَادَةٌ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ
أَمَّهُمْ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَقْرَأُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَقْرَأُ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَعَارَ لِمَنْ بَقِيَ ثَوْبَهُ وَصَلَّوْا وَاحِدًا
وَاحِدًا فَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ أَنْ يُعِيرَهُمْ ثَوْبَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَجَرَّبَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ لَهُمْ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ نِسَاءٌ فَإِنْ يُعِيرُهُ لِلنِّسَاءِ أَوْجِبَ عَلَيْهِ وَيَبْدَأُ بِهِنَّ إِذَا فَرَعْنَ أَعَارَ الرِّجَالُ فَإِذَا أَعَارَهُمْ إِيَّاهُ لَمْ
يَسْغَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَصَلَّى وَانْتَظَرَ صَلَاةَ غَيْرِهِ لَا يَصَلَّى حَتَّى يَصَلَّى لِأَيِّسًا فَإِنْ صَلَّى وَقَدْ أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ غُرْبَانًا أَعَادَ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَخَفْهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ نَجَسَ لَمْ
يُصَلِّ فِيهِ وَتَجَرَّبَهُ الصَّلَاةُ غُرْبَانًا إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ غَيْرَ طَاهِرٍ وَإِذَا وَجَدَ مَا يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ وَرَقٍ
وَشَجَرٍ يَخْصِفُهُ عَلَيْهِ أَوْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِنَجَسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالٍ إِلَّا مَتَوَارَى الْعَوْرَةِ
وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُوَارِي ذَكَرَهُ وَدُبْرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يُوَارِيَهُمَا مَعًا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ
يَجِدْ إِلَّا مَا يُوَارِي أَحَدَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصَلَّى حَتَّى يُوَارِي مَا وَجَدَ إِلَى مُوَارَاتِهِ سَبِيلًا وَإِذَا كَانَ مَا
يُوَارِي أَحَدَ فَرْجِيهِ دُونَ الْآخَرِ يُوَارِي الذَّكَرَ دُونَ الدُّبْرِ لِأَنَّهُ لَا حَائِلَ دُونَ الذَّكَرِ يَسْتُرُهُ وَدُونَ
الدُّبْرِ حَائِلٌ مِنَ الْإِيتِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي قُبْلِهَا وَدُبْرِهَا وَإِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ غُرْبَانَيْنِ أَحَبَبْتُ إِنْ
وَجَدَ مَا يُوَارِيهَا بِهِ أَنْ يُوَارِيَهَا لِأَنَّ عَوْرَتَهَا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ عَوْرَتِهِ وَإِنْ اسْتَأْثَرَ بِذَلِكَ دُوحَهَا فَقَدْ
أَسَاءَ وَتَجَرَّبَتْهَا صَلَاتُهَا وَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ لَيْسَتْ لَهُ أَوْ مَسَّتْ فَرْجَهَا لَيْسَتْ لَهُ ((أَعَادَا))
الْوُضُوءَ مَعًا وَلَكِنْ لِيُبَاشِرَا مِنْ وَرَاءَ شَيْءٍ لَا يَفْضِيَانِ إِلَيْهِ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَرَةٍ وَالتَّمْرَةِ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ

(91/1)

- * بَابُ جَمَاعٍ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي مِنَ الْأَرْضِ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بَنُ عُسَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ وَمَقْفُولٌ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ

نَجَسَةٍ لِأَنَّ الْمَقْبِرَةَ مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ مَيِّتَةٌ وَإِنَّ الْحَمَامَ مَا كَانَ مَدْخُولًا يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَالْدَّمُ وَالْأَنْجَاسُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمَقْبِرَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَرُ فِيهَا الْعَامَّةُ وَذَلِكَ كَمَا وَصَفْتَ مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِالْمَوْتَى وَأَمَّا صَحْرَاءُ لَمْ يُقْبَرْ فِيهَا قَطُّ قَبْرٌ فِيهَا قَوْمٌ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ ثُمَّ لَمْ يُحْرَكِ الْقَبْرُ فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ أَوْ فَوْقَهُ كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَمْ أَمُرْهُ يُعْبُدُ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ بِأَنَّ التُّرَابَ طَاهِرٌ لَمْ يَخْتَلِطْ فِيهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قُبِرَ فِيهِ مَيِّتَانِ أَوْ مَوْتَى فَإِنْ غَابَ أَمْرُهُمَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ فِيهَا لِأَنَّهَا عَلَى أَنَّهَا مَقْبِرَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَقْبِرَةٍ وَأَنْ يَكُونَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيهَا قَطُّ قَبْلَ مَنْ دُفِنَ فِيهَا وَلَمْ يَنْبُشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِأَحَدٍ وَالَّذِي يُنَجِّسُ الْأَرْضَ شَيْئَانِ شَيْءٌ يَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ شَيْءٌ وَشَيْءٌ يَتَمَيَّزُ مِنَ التُّرَابِ وَمَا لَا يَخْتَلِطُ مِنَ التُّرَابِ وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ إِذَا كَانَ جَسَدًا يَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ وَيُعْقَلُ أَنَّهُ جَسَدٌ قَائِمٌ فِيهِ كُلُّهُمُ الْمَوْتَى وَعِظَامُهُمْ وَعَصَبُهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ لِعَلْبَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ وَكَيْفُونَتِهِ كَهَوِّ الْأَرْضِ الَّتِي يَخْتَلِطُ بِهَا هَذَا لَا يُطَهَّرُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَالْخَلَاءُ وَمَا فِي مَعَانِيهِمَا مِمَّا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَسَدًا قَائِمًا وَمِمَّا يُزَالُ إِنْ كَانَ مُسْتَحْسِدًا فَيُزُولُ وَيُنَحَّى فَيَخْلُو الْمَوْضِعُ مِنْهُ مَا كَانَ تَحْتَهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَالِهِ وَشَيْءٌ يَكُونُ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَ التُّرَابَ نَشَفَهُ أَوْ الْأَرْضُ تُنَشِّفُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَوْلِ وَالْحَمْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْأَرْضُ تَطْهَرُ مِنْ هَذَا بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَصِيرَ لَا يُوْجَدُ وَلَا يُعْقَلُ فِيهَا مِنْ جَسَدٍ وَلَا لَوْنٍ - * بَابُ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ أَلَا تَرَوْهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنَافِهَا وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَهَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى مَا يُعْرِفُ مِنَ مُرَاحِ الْغَنَمِ وَأُعْطَانِ الْإِبِلِ أَنَّ النَّاسَ يُرْجُونَ الْغَنَمَ فِي أَنْظَفِ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْأَرْضِ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ عَلَى ذَلِكَ وَالْإِبِلُ تَصْلُحُ عَلَى الدَّقِّعِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَوَاضِعُهَا الَّتِي تُخْتَارُ مِنَ الْأَرْضِ أَذْقَعُهَا وَأَوْسَخُهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمُرَاحُ وَالْعُطْنُ اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْطَنَ وَلَمْ يَرَوْحْ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنْهَا فَالْمُرَاحُ مَا طَابَتْ تُرْبَتُهُ وَاسْتَعْمِلَتْ أَرْضُهُ وَاسْتَنْدَرَى مِنْ مَهَبِ الشِّمَالِ مَوْضِعُهُ وَالْعُطْنُ قُرْبُ الْبَيْتِ الَّتِي تُسْقَى مِنْهَا الْإِبِلُ تَكُونُ الْبَيْتُ فِي مَوْضِعٍ وَالْحَوْضُ قَرِيبًا مِنْهَا فَيُصَبُّ فِيهِ فَيَمْلَأُ فَتُسْقَى الْإِبِلُ ثُمَّ تُنَحَّى عَنِ الْبَيْتِ شَيْئًا حَتَّى تَجِدَ الْوَارِدَةَ مَوْضِعًا فَذَلِكَ عَطْنٌ لَيْسَ أَنَّ الْعُطْنَ مُرَاحُ الْإِبِلِ الَّتِي تَبِيْتُ فِيهِ نَفْسُهُ وَلَا الْمُرَاحُ مُرَاحُ الْغَنَمِ الَّتِي تَبِيْتُ فِيهِ نَفْسُهُ دُونَ مَا قَارَبَهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَحَى عَنْهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَخْرَجُوا بَنًا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَكَرِهَ

أَنْ يَصْلِيَ فِي قُرْبِ الشَّيْطَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ لَا لِنَجَاسَةٍ مُوضِعِهَا وَقَالَ فِي الْغَنَمِ هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِهَا يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُرَاحِهَا الَّذِي

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(92/1)

لَا بَعْرَ فِيهِ وَلَا بَوْلَ (قَالَ) وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَعْنَى غَيْرَهُمَا وَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِتَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَّلَالُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ هَذَا الْإِيضَاحِ (قَالَ) فَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ بَعْرٌ الْإِبِلِ أَوْ غَنَمٍ أَوْ ثَلُطُ الْبَقَرِ أَوْ رَوْثُ الْخَيْلِ أَوْ الْحَمِيرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ نَجَسٌ وَمَنْ صَلَّى قُرْبَهُ فَصَلَاتُهُ مُجَرَّئَةٌ عَنْهُ وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَذَرٌ لَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَإِنْ صَلَّى أَجْزَأُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ فَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَيْهَ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا جِنَّ لِقَوْلِهِ أَخْرَجُوا بَنًا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ اخْتِيَارٌ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْجِنَّ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ أَبْوَالَ الْغَنَمِ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ لِأَنَّ حُومَهَا تُؤْكَلُ قِيلَ فَلَحُومُ الْإِبِلِ تُؤْكَلُ وَقَدْ هَمَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا فَلَوْ كَانَ مَعْنَى أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِهَا عَلَى أَنَّ أَبْوَالَهَا حَلَالٌ لَكَانَتْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَأَبْعَارُهَا حَرَامًا وَلَكِنْ مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَصَفْنَا - * بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ - * + أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } وَقَالَ { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَانْصَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمُ الْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مُسْتَقْبِلَهُ وَالنَّاسُ مَعَهُ حَوْلَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَدَلَّاهُمْ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمُ وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَ فِيهِمْ عَلَى قَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَصْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالْفَرَضُ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ ((مَصْلِي)) ((فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ أَوْ عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ سَاجِدٍ لِشُكْرِ أَوْ سُجُودٍ قُرْآنٍ أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ إِلَّا فِي خَالَيْنِ

أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا سَادُكُرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * كَيْفَ اسْتَقْبَالَ الْبَيْتِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَقْبَالَ الْبَيْتِ وَجْهَانِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ مِمَّنْ بِمَكَّةَ فِي مَسْجِدِهَا أَوْ مَنْزِلٍ مِنْهَا أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ فَلَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ حَتَّى يُصِيبَ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ صَوَابَ اسْتِقْبَالِهِ بِمُعَايِنَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى وَسَعَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ غَيْرُهُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِلَى وَهُوَ لَا يَرَى الْبَيْتَ بِغَيْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِهِ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَسْتَقْبِلُهُ بِهِ صَلَّى وَأَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَنَّهُ أَصَابَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِذَا غَابَ عَنْهُ بِالْذَّلَائِلِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مِنَ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْخَبَرَةِ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا وَصَلَّى فِي ظُلْمَةٍ وَاجْتَهَدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ اسْتِقْبَالَهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ ظَنٍّ إِلَى إِحَاطَةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَعْمَى فَاسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ الْقِبْلَةَ ثُمَّ عَلِمَ بِخَبَرٍ مِنْ يَتَّقِي بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ بِهِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مع أَنَّ الْإِبِلَ نَفْسَهَا إِنَّمَا تَعْمِدُ فِي الْبُرُوكِ إِلَى أَذْقَعِ مَكَانٍ تَجِدُهُ وَإِنَّ عَطْنَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَقِيعٍ فَحِصْنَتُهُ بِمَبَارِكِهَا وَتَمْرُغُهَا حَتَّى تَذْقِعَهُ أَوْ تُقَرِّبَهُ مِنَ الْإِدْقَاعِ وَلَيْسَ مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِخْتِيَارِ مِنَ النِّظَافَةِ لِلْمُصَلِّيَّاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَعَلَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَمَا أَكَلَ حَمْمُهُ وَأَبْعَارُهُ لَا تُنَجِّسُ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْعَنَمِ قِيلَ فَيَكُونُ إِذَا تَهَيَّأَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّ أَبْوَالَهَا وَأَبْعَارَهَا تُنَجِّسُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَلَا يَخْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ

(93/1)

اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ حَائِلَةٍ دُونَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَهُوَ أَعْمَى ثُمَّ شَكَا إِهْمَا قَدْ أَخْطَأَ الْكَعْبَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا إِعَادَةٌ وَهُمَا عَلَى الصَّوَابِ إِذَا حِيلَ دُونَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ حَتَّى يَعْلَمَا أَنَّ قَدْ أَخْطَأَ فَيُعِيدَانِ مَعًا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَطْبَقَ الْعَيْمُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَسْعَ رَجُلًا الصَّلَاةَ إِلَّا مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ إِمَّا بِجَبَلٍ وَإِمَّا بِبَحْرٍ أَوْ بِمَوْضِعِ شَمْسٍ إِنْ كَانَ يَرَى شُعَاعًا أَوْ قَمَرٍ إِنْ كَانَ يَرَى لَهُ نُورًا أَوْ مَوْضِعِ نَجْمٍ أَوْ مَهَبِ رِيحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَأَيُّ هَذَا كَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَلَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ دَلَالََةً وَقَلَّمَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الدَّلَالَةِ وَإِذَا خَلَا مِنْهَا صَلَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ أَعْمَى مُنْفَرِدًا أَوْ مُحْبُوسًا فِي ظُلْمَةٍ أَوْ دَخَلَ فِي حَالٍ لَا يَرَى فِيهَا دَلَالََةً صَلَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَا تُجْزِيهِ صَلَاةٌ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى وَقْتٍ وَقِبْلَةٍ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى رُؤْيَةِ الدَّلَالَةِ - *

فِيَمَنْ اسْتَبَانَ الْخَطَأَ بَعْدَ الاجْتِهَادِ - *

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ آتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا غَابَ الْمَرْءُ عَنِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْتُ فَاجْتَهِدْ فَرَأَى الْقِبْلَةَ فِي مَوْضِعٍ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَلَّى حَيْثُ رَأَى آخِرًا وَلَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَصْلِيَ حَيْثُ رَأَى أَوَّلًا وَعَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ (قَالَ) وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى اجْتِهَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِهِ فَهَذَانِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَتْ قِبَلَتُهُ مَشْرِقًا فَعَمَّتِ السَّمَاءُ سَحَابَةً أَوْ أَخْطَأَ بِدَلَالَةِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ أَوْ النُّجُومُ فَعَلِمَ أَنََّّهُ صَلَّى مَشْرِقًا أَوْ مَغْرِبًا لَمْ يَعْتَدْ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عَلَى مَا بَانَ لَهُ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ فِي خِلَافِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى إِلَيْهِ فَهُوَ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى يَقِينٍ صَوَابٍ عَنِ الْكَعْبَةِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى يَقِينٍ صَوَابٍ جِهَتِهَا وَتَبَيَّنَ خَطَأُ جِهَتِهِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ مُجْتَهِدًا ثُمَّ عَلِمَ أَنََّّهُ أَخْطَأَ (قَالَ) وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الشَّرْقَ كُلَّهُ وَاسْتَقْبَلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ يَقِينًا أَنْ يَرْجِعَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ لَا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ أَوْ خَارِجًا عَنْ مَكَّةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْعَ كُلَّمَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ صَوَابِ الْكَعْبَةِ بِالْذَّلَالِ مِنَ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَمَهَبِ الرِّيحِ وَكُلِّ مَا فِيهِ عِنْدَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْقِبْلَةِ وَإِذَا كَانَ رِجَالٌ خَارِجُونَ مِنْ مَكَّةَ فَاجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ لَمْ يَسْعَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَتَّبَعَ اجْتِهَادَ صَاحِبِهِ وَإِنْ رَأَاهُ أَعْلَمَ بِالْاجْتِهَادِ مِنْهُ حَتَّى يَدُلَّهُ صَاحِبُهُ عَلَى عِلْمِهِ يَرَى هُوَ بِهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ بِاجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعْ ((يَرْجِعُ)) إِلَى مَا رَأَى هُوَ لِنَفْسِهِ آخَرَ إِلَى اتِّبَاعِ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ وَيَصْلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى جِهَتِهِ الَّتِي رَأَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا وَلَا يَسْعَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِوَاحِدٍ إِذَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادُهُ (قَالَ) فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ أَعْمَى لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى حَيْثُ رَأَى أَنَّ قَدْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا وَوَسَعَهُ أَنْ يَصْلِيَ حَيْثُ رَأَى لَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ تَبَعَ آمَنَهُمْ عِنْدَهُ وَأَبْصَرَهُمْ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ (قَالَ) وَإِنْ صَلَّى الْأَعْمَى بِرَأْيِ نَفْسِهِ أَوْ مُتَقَرِّدًا كَانَ فِي السَّفَرِ وَحْدَهُ أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ كَانَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى بِرَأْيِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَنْ دَلَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ بَصِيرًا وَسِعَهُ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ يُصَدِّقُهُ وَتَصَدِّقُهُ أَنْ لَا يَرَى أَنَّ كَذِبُهُ (قَالَ) وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَقْبَلَ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ وَإِنْ رَأَى أَنَّ قَدْ صَدَّقَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَوْضِعِ أَمَانَةٍ عَلَى الْقِبْلَةِ

إِلَيْهِ وَيَقِينُ الْخَطَأَ يُوجَدُ بِالْجِهَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ غَيْرُ يَقِينٍ عَيْنٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ تَحَرَّفَ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ الْجِهَةَ فَالتَّحَرُّفُ لَا يَكُونُ يَقِينَ خَطَأً وَذَلِكَ أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ قَرِيبًا مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ شَرْقًا فَاسْتَقْبَلَ الشَّرْقَ ثُمَّ رَأَى قِبْلَتَهُ مُنْحَرِفَةً عَنْ جِهَتِهِ الَّتِي اسْتَقْبَلَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مُشْرِقَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ صَلَّى أَنْ يُعْبَدَ وَلَا أَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَنْ يُلْغَى مَا مَضَى مِنْهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى اجْتِهَادِهِ الْآخِرِ فَيُكْمِلَ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ يَقِينٍ خَطَأً إِلَى يَقِينٍ صَوَابٍ جِهَةٍ وَلَا عَيْنٍ وَإِنَّمَا رَجَعَ مِنْ اجْتِهَادِهِ بِدَلَالَةٍ إِلَى اجْتِهَادٍ بِمِثْلِهَا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ الْأَوَّلُ أَصَوَّبَ مِنَ الْآخِرِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا كُفِّلَ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ حَيْثُ يَدُلُّهُ اجْتِهَادُهُ عَلَى الْقِبْلَةِ (قَالَ) وَهَكَذَا إِنْ رَأَى بَعْدَ الْاجْتِهَادِ الثَّانِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ انْحَرَفَ قَلِيلًا يَنْحَرِفُ إِلَى حَيْثُ يَرَى تَكْمُلَ صَلَاتِهِ وَاعْتَدَّ بِمَا مَضَى فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْمَى انْحَرَفَ الْأَعْمَى بِتَحَرُّفِهِ وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُنْتَقِضُ فِيهِ صَلَاتُهُ بَيَقِينٍ خَطَأً الْقِبْلَةَ تُنْتَقِضُ صَلَاةُ الْأَعْمَى مَعَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فِي مَقَامِهِ فَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَعَادَ الْأَعْمَى وَإِنْ اجْتَهَدَ بَصِيرٌ فَتَوَجَّهَ ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ التَّوَجُّهِ فَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى جِهَتِهِ فَإِنْ اسْتَدَارَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ أَدَارَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ صَلَاتُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْتَقْبِلَ لَهَا اجْتِهَادًا بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَلَاةً وَأَعَادَهَا مَتَى وَجَدَ مُجْتَهِدًا بَصِيرًا غَيْرَهُ وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا أَوْ جَمَاعَةً قَرَأُوا الْقِبْلَةَ فِي مَوْضِعٍ فَصَلُّوا إِلَيْهَا جَمَاعَةً وَأَبْصَرَ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ أَنْ قَدْ أَخْطَأَ وَأَنَّ الْقِبْلَةَ مُنْحَرِفَةً عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ انْحِرَافًا قَرِيبًا انْحَرَفَ إِلَيْهِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ وَصَارَ إِمَامًا لِنَفْسِهِ فَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مُدَّ خَرَجَ إِلَى إِمَامَةِ نَفْسِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيَسْتَقْبِلَ حَيْثُ رَأَى الْقِبْلَةَ (قَالَ) وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَآخِرَهَا مَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ رَأَى الْقِبْلَةَ مُنْحَرِفَةً عَنْ حَيْثُ تَوَجَّهَ تَوَجَّهَ إِلَى حَيْثُ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِتَوَجُّهِهِ إِلَّا أَنْ يَرَى مِثْلَ رَأْيِهِ فَمَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْهُمْ مِثْلَ رَأْيِهِ تَوَجَّهَ بِتَوَجُّهِهِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِثْلَ رَأْيِهِ خَرَجَ مِنْ أَمَامَتِهِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَ هَذَا وَالْمَسْئَلَةِ (((وَالْمَسْأَلَةُ))) الْأُولَى أَنَّ الْإِمَامَ أَخْرَجَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ إِمَامَتِهِمْ فَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ صَلَاتَهُمْ بِحَالٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ صَلَاةَ نَفْسِهِ أَوْ انْصَرَفَ لِرُغَافٍ أَوْ غَيْرِهِ بَنَوْا لِأَنَّهُ مُخْرِجُ نَفْسِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ لَاهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مُخْرَجُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَمَامَتِهِ لَا هُوَ قَالَ وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَكُونُ لِلأَوَّلِينَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَبْنُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ مَعَهُ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ فَثُبُوتُهُ عَلَى مَا فَعَلَ قَدْ يَكُونُ إِخْرَاجًا

لِنَفْسِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَبِهِ أَقُولُ وَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّجُلُ فِي الْقِبْلَةِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ شَكَّ وَلَمْ يَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ عَلَى قِبْلَةٍ مَا لَمْ يَرَ غَيْرَهَا وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي هَذَا سَوَاءٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ بِالْأَعْمَى فَوَجَّهَهُ لِلْقِبْلَةِ فَرَأَى الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَ لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ حَيْثُ رَأَى لِأَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهُ وَإِنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ قَدْ أَخْطَأَ بِكَ الَّذِي اجْتَهَدَ لَكَ فَصَدَّقَهُ انْحَرَفَ إِلَى حَيْثُ يَقُولُ لَهُ غَيْرُهُ وَمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مُجْزِئٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ بِهِ مِنْ لَهُ قَبُولُ اجْتِهَادِهِ (قَالَ) وَإِذَا حُسِسَ الرَّجُلُ فِي ظُلْمَةٍ وَحَيْثُ لَا دَلَالَةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا دَلِيلَ يُصَدِّقُهُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى يَتَأَخَّى وَيُصَلِّي عَلَى أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِلَا دَلَالَةٍ وَقَدْ قِيلَ يَسْعُ الْبَصِيرُ إِذَا عَمِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فَإِنْ أَخْطَأَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ لَهُ الْقِبْلَةُ فَدَلَّاهُ عَلَى جِهَةِ مُشْرِقَةِ وَالْقِبْلَةَ مُعَرَّبَةً أَعَادَ كُلُّ مَا صَلَّى وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ أَخْطَأَ بِهِ قَرِيبًا مُنْحَرِفًا أَحَبَّتْ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ لَهُ إِذَا صَدَّقَهُ كاجْتِهَادِهِ كَانَ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَلَالَةٍ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهُوَ يُفَارِقُ الْأَعْمَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَوْ أَنَّ بَصِيرًا اجْتَهَدَ لِأَعْمَى ثُمَّ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ قَدْ أَخْطَأَ

(95/1)

بِكَ فَشَرِّقَ وَالْقِبْلَةَ مُعَرَّبَةً فَلَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ صَدَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِأَنَّ خَبَرَ الْأَوَّلِ كَخَبَرِ الْآخِرِ إِذَا كَانَا عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَأَيُّهُمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُذْبِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ (قَالَ) وَالْبَصِيرُ إِنَّمَا يَصَلِّي بَيِّقِينَ أَوْ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ شَاكًّا لَا يَرَى الْقِبْلَةَ فِي مَوْضِعٍ بَعَيْنُهُ أَعَادَ وَلَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَصَلَّى وَهُوَ يَرَى الْقِبْلَةَ فِي مَوْضِعٍ بَعَيْنُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَوْضِعَانِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَصَلَّى حَيْثُ يَرَاهَا فَإِنْ صَلَّى وَلَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَعَادَ وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَتَحَ عَلَى هَذَا الشَّكِّ ثُمَّ رَأَاهَا حَيْثُ افْتَتَحَ فَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ أَعَادَ لَا تُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْتَتِحَهَا حَيْثُ يَرَاهَا - * بَابُ الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا عِنْدَ إِطْلَالِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَذُنُورِ الرَّحْفِ مِنَ الرَّحْفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَإِلَّا صَلَّوْا مُسْتَقْبِلِي حَيْثُ يَقْدُرُونَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ أَوْمَؤُوا ((أَوْمَؤُوا)) ((إِيْمَاءٌ)) وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُمُ الْعَدُوُّ فَأَطْلَوْا عَلَيْهِمْ صَلَّوْا مُتَوَجِّهِينَ عَلَى دَوَائِمِهِمْ يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَالَيْنِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى

بِأَعْيَةٍ وَلَا رَجُلٍ قَاتِلٍ عَاصِيَا ((عاص)) بِحَالٍ وَعَلَىٰ مِنْ صَلَّاهَا كَذًا وَهُوَ ظَالِمٌ بِالْقِتَالِ إِعَادَةُ
 كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهَذِهِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ يَفْطَحُ سَبِيلَ ((سبيلا)) أَوْ يُفْسِدُ فِي
 الْأَرْضِ فَخَافَ سَبْعًا أَوْ جَمَلًا صَائِلًا صُلِيَ يَوْمِي وَأَعَادَ إِذَا أَمِنَ وَلَا رُحْصَةً عِنْدَنَا لِعَاصٍ إِذَا وَجَدَ
 السَّبِيلَ إِلَىٰ أَدَاءِ الْقَرِيبَةِ بِحَالٍ * الْحَالُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي التَّوَافِلَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ يَصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَإِذَا كَانَ
 الْمُسَافِرُ مَاشِيًا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَصَلِيَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرُ ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَتِهِ فَيَمْشِي فَإِذَا
 حَضَرَ رُكُوعُهُ لَمْ يُجْزِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ عَلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ كَهَيِّ عَلَى الرَّكَبِ (قَالَ) وَسُجُودُ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ وَالْوَتْرِ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ نَافِلَةٌ لِلرَّكَبِ أَنْ
 يَوْمِي بِهِ إِيْمَاءٌ وَعَلَى الْمَاشِي أَنْ يَسْجُدَ بِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ وَلَا يَكُونُ لِلرَّكَبِ فِي مِصْرٍ أَنْ يَصَلِيَ
 نَافِلَةً إِلَّا كَمَا يَصَلِي الْمَكْتُوبَةُ إِلَى قِبْلَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ وَمَا تَجْزِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّ
 أَصْلَ فَرَضِ الْمُصَلِّينَ سَوَاءٌ إِلَّا حَيْثُ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ (((وسنة))) سنة رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرْخَصَ لَهُمْ (قَالَ) وَسَوَاءٌ قَصِيرُ السَّفَرِ وَطَوِيلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ
 مُسَافِرًا يَصَلِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مُتَطَوِّعًا كَمَا يَكُونُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ لِأَنَّهُ
 يَقَعُ عَلَى كُلِّ اسْمٍ سَفَرٍ وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ مُحْمِلًا أَوْ حِمَارًا أَوْ غَيْرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
 بِهِ مَرْكَبُهُ وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُتَطَوِّعًا رَاكِبًا مُسَافِرًا ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى
 صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مِصْرِهِ وَلَا مَوْضِعَ مَقَامٍ لَهُ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ فَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْأَرْضِ
 وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِي سَفَرِهِ لَيْسَتْ
 مِصْرُهُ وَلَا يُرِيدُ التَّنَزُّلَ بِهَا فَهِيَ مِنْ سَفَرِهِ وَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا مُصَلِّيًا عَلَى بَعِيرِهِ وَإِنْ نَزَلَ فِي سَفَرِهِ
 مَنْزِلًا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ قَرْيَةٍ فَسَوَاءٌ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَصَلِي

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ
 لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَنْ يَصَلِيَ رَاكِبًا حَيْثُ تَوَجَّهَ (قَالَ) وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا مُتَطَوِّعًا
 رَاكِبًا صَلَّى التَّوَافِلَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَصَلَّاهَا عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ قَدَرَ عَلَى رُكُوبِهَا حِمَارًا أَوْ
 بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْ مَاءَ إِيْمَاءٍ وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَصَلِيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُسَافِرًا وَلَا مُقِيمًا إِذَا كَانَ غَيْرَ خَائِفٍ صَلَاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِحَالٍ مَكْتُوبَةٌ فِي
 وَفْتِهَا أَوْ فَائِتَةً أَوْ صَلَاةً نَذْرٍ أَوْ صَلَاةً طَوَافٍ أَوْ صَلَاةً عَلَى جَنَازَةٍ (قَالَ) وَبِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الرَّجُلِ

يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا فَقُلْنَا لَا يُجْزِيهِ فِيهَا إِلَّا مَا يُجْزِيهِ فِي الْمَكْتُوباتِ مِنَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا وَيَبْنَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُتَطَوِّعًا ثُمَّ زَعَمْنَا أَنَّهُ غَلِطَ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا بِإِلَّا إِيْجَابٍ لَهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْوَاجِبِ وَهُوَ يَزْعُمُ كَمَا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي وَاجِبًا لِنَفْسِهِ إِلَّا وَاجِبًا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُسَافِرًا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الْمُتَطَوِّعَ يَصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ

(97/1)

الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَتَحَ بِإِكْمَالِهَا بِالسَّلَامِ فَإِنْ رَكِبَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهَا فَهُوَ قَاطِعٌ لَهَا وَلَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا عَلَى الْبَعِيرِ حَتَّى يَفْتَتِحَ عَلَى الْبَعِيرِ صَلَاةً بَعْدَ فِرَاقِهِ النَّزُولِ وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَاشِيًا وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ مُسَافِرًا فَأَرَادَ رُكُوبَ الْبَعِيرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَيُسَلِّمَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّي وَيُسَلِّمَ قَطَعَ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَرَأَ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ بِالْأَرْضِ كَانَ قَاطِعًا لِمُصَلَّاتِهِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الرُّكُوبِ عَمَلٌ يَطُولُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا فَأَرَادَ النَّزُولَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الصَّلَاةَ وَأَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ النَّزُولَ أَخَفُّ فِي الْعَمَلِ مِنَ الرُّكُوبِ وَإِذَا نَزَلَ رَكَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ إِذَا نَزَلَ ثُمَّ رَكِبَ قَطَعَ الصَّلَاةَ بِالرُّكُوبِ كَمَا وَصَفْتُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا نَزَلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فَإِنْ انْحَرَفَتْ بِهِ طَرِيقُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ انْحَرَفَتْ عَنْ جِهَتِهِ حَتَّى يُؤَلِّيَهَا قَفَاهُ كُلَّهُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ يَسْلُكُهَا فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِبْلَةُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي انْحَرَفَ إِلَيْهَا وَلَوْ غَبَّتْهُ دَابَّتُهُ أَوْ نَعَسَ فَوَلَّى طَرِيقَهُ قَفَاهُ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ فَإِنْ رَجَعَ مَكَانَهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ نَبَتَ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْحَرِفَ ذَاكِرًا لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَنْحَرِفْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِذَا رَكِبَ فَأَرَادَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَأْخِي الْقِبْلَةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَجْعَلَ قِبْلَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَ مَرْكَبُهُ فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَبَعِيرُهُ وَاقِفٌ قَبْلَ الْقِبْلَةِ مُنْحَرِفًا عَنْ طَرِيقِهِ افْتَتَحَهَا عَلَى الْقِبْلَةِ وَمَضَى عَلَى بَعِيرِهِ وَإِنْ افْتَتَحَهَا وَبَعِيرُهُ وَاقِفٌ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَفْتَتِحُهَا إِلَّا وَبَعِيرُهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى قِبْلَةٍ أَوْ إِلَى طَرِيقِهِ حِينَ يَفْتَتِحُهَا فَأَمَّا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ

الصَّلَاةَ وَلَيْسَ لِرَاكِبِ السَّفِينَةِ وَلَا الرَّمْثِ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا يُرْكَبُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَصْلِيَ نَافِلَةً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ السَّفِينَةُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ غَرِقَ فَتَعَلَّقَ بِغُودٍ صَلَّى عَلَى جِهَتِهِ يَوْمِيَّ إِمَاءً ثُمَّ أَعَادَ كُلَّ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا بَيْنَكَ الْحَالِ إِذَا صَلَّاهَا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى إِلَى قَبْلِهِ بَيْنَكَ الْحَالِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَوْمِي ((يَوْمِي)) وَلَا يُعِيدُ لِلضَّرُورَةِ وَيَصْلِي مُنْحَرِفًا عَنْ الْقِبْلَةِ لِلضَّرُورَةِ فَيُعِيدُ قِيلَ لِأَنَّهُ جُعِلَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصْلِيَ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ مَكْتُوبَةً بِحَالٍ - * بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ بَنِ عُمرَ فَسَأَلْتُ بِأَلَا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ يَوْمِنِذِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَيَصْلِي فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَأَيُّ الْكَعْبَةِ اسْتَقْبَلَ الَّذِي يَصْلِي فِي جَوْفِهَا فَهُوَ قِبْلَتُهُ كَمَا يَكُونُ الْمَصْلِيُّ خَارِجًا مِنْهَا إِذَا اسْتَقْبَلَ بَعْضُهَا كَانَ قِبْلَتَهُ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ بِأَيِّهَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بُنْيَانِهَا يَسْتُرُهُ لَمْ يُجْزِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى وَرَاءَ ظَهْرِهَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بُنْيَانِهَا شَيْءٌ يَسْتُرُهُ لَمْ يُجْزِهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ

(98/1)

ليس بين يديه شيء يسترُهُ وَإِنْ بَنِيَ فَوْقَهَا مَا يَسْتُرُ الْمَصْلِي فَصَلَّى فَوْقَهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِيهَا نَافِلَةً جَازَ أَنْ يَصْلِيَ فَرِيضَةً وَلَا مَوْضِعَ أَطْهَرُ مِنْهَا وَلَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ إِلَّا أَنَا نُحِبُّ أَنْ يَصْلِيَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةُ خَارِجٌ مِنْهَا فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ فَالصَّلَاةُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى مَنْ الصَّلَاةُ خَارِجًا مِنْهَا وَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى مِمَّا بَعْدَ - * بَابُ النَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ - * (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَوَاتِ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَوَقْتَهَا وَمَا يُعْمَلُ فِيهِنَّ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُنَّ نَافِلَةً وَفَرَضًا فَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ نَافِلَةً وَفَرَضٌ وَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهَا مُؤَقَّتًا أَنْ لَا تُجْزَى عَنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيَهَا مُصَلِّيًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ عَلَى الْمَصْلِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبَةً أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَطَهِّرًا وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَمُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ وَيَنْوِيَهَا

بِعَيْنِهَا وَيُكَبِّرُ فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخُصَالِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالنِّيَّةُ لَا تَقُومُ
مَقَامَ التَّكْبِيرِ وَلَا تُجْزِيهِ النِّيَّةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ التَّكْبِيرِ

(99/1)

لَا تَتَقَدَّمُ التَّكْبِيرَ وَلَا تَكُونُ بَعْدَهُ فَلَوْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ ثُمَّ عَزَبَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ بِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ
كَبَّرَ وَصَلَّى لَمْ تُجْزِهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى صَلَاةً بِعَيْنِهَا ثُمَّ عَزَبَتْ عَنْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ
لَهَا بِعَيْنِهَا وَتَبَتَّ نِيَّتُهُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَّا صَلَاةً فِي وَقْتِهَا وَإِمَّا صَلَاةً فَائِتَةً لَمْ
تُجْزِ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا بِعَيْنِهَا وَهِيَ لَا تُجْزِيهِ حَتَّى يَنْوِيَهَا بِعَيْنِهَا لَا يَشْكُ فِيهَا وَلَا يَخْلُطُ
بِالنِّيَّةِ سِوَاهَا وَكَذَلِكَ لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَمْ يَدْرِ أَهِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ فَكَبَّرَ يَنْوِي الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَمْ تُجْزِ
عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالنِّيَّةِ قَصْدَ صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا بِنِيَّةٍ
ثُمَّ عَزَبَتْ عَنْهُ النِّيَّةُ فَصَلَّى الصَّلَاةَ أَجْزَأَتْهُ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَالنِّيَّةُ مُجْزِئَةٌ لَهُ وَعُزُوبُ النِّيَّةِ لَا يُفْسِدُهَا إِذَا
دَخَلَهَا وَهِيَ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَصْرِفِ النِّيَّةَ عَنْهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِنِيَّةٍ ثُمَّ صَرَفَ النِّيَّةَ
إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِهَا أَوْ صَرَفَ النِّيَّةَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ثُمَّ أَعَادَ النِّيَّةَ إِلَيْهَا فَقَدْ فَسَدَتْ
عَلَيْهِ وَسَاعَةً يَصْرِفُ النِّيَّةَ عَنْهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَهَا بِنِيَّةٍ ثُمَّ حَدَّثَ
نَفْسَهُ أَيْعَمَلُ فِيهَا أَمْ يَدْعُ فَسَدَتْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَاكَ نِيَّتَهُ عَنِ الْمُضِيِّ عَلَيْهَا بِحَالٍ وَلَيْسَ كَالَّذِي نَوَى
ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتَهُ وَلَمْ يَصْرِفْهَا إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذِكْرُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ حِينٍ فِيهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ
كَانَ مُسْتَيْقِنًا أَنَّهُ دَخَلَهَا بِنِيَّةٍ ثُمَّ شَكَّ هَلْ دَخَلَهَا بِنِيَّةٍ أَمْ لَا ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا عَمَلًا
أَجْزَأَتْهُ وَالْعَمَلُ فِيهَا قِرَاءَةٌ أَوْ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ وَلَوْ كَانَ شَكُّهُ هَذَا وَقَدْ سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ
فِيهَا كَانَ هَذَا عَمَلًا وَإِذَا عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ
يَعْمَلَ بِعَمَلِهَا شَيْئًا أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ وَلَوْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِنِيَّةٍ ثُمَّ صَرَفَ النِّيَّةَ إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِهَا نَافِلَةٍ أَوْ
فَرِيضَةٍ فَتَمَّتْ نِيَّتُهُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي صَرَفَهَا إِلَيْهَا لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَ فِيهَا يَنْوِيهَا
لِأَنَّهُ صَرَفَ النِّيَّةَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَا تُجْزِيهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَرَفَ إِلَيْهَا النِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْهَا وَإِنْ نَوَاهَا
وَلَوْ كَبَّرَ وَلَمْ يَنْوِ صَلَاةً بِعَيْنِهَا ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تُجْزِهِ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَهَا بِالنِّيَّةِ وَلَوْ
فَاتَتْهُ ظُهُرٌ وَعَصْرٌ فَدَخَلَ فِي الظُّهْرِ يَنْوِي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ
لَمْ يَخْصُصْ النِّيَّةَ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ (((الْعَصْر))) وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَا يَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَكَبَّرَ
يَنْوِيهَا لَمْ تُجْزِهِ حَتَّى يَنْوِيَهَا بِعَيْنِهَا * بَابُ مَا يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم + (قال الشافعي) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلًا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافذة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية (قال الشافعي) ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلًا في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية (قال الشافعي) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون

1- (قال الشافعي) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداها بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلي لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى

(100/1)

داخلًا بها في الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردًا أو إمامًا أو مأموماً أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداءً التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلًا في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفردًا فإن كان منفردًا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموماً فكذلك يبتدئ التكبير ثم يكون داخلًا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (1)

1- (قال الشافعي) فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكمًا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلًا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركون لم يكن

دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَبَّرَ لَا يَنْوِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَبَّرَ يَنْوِي تَكْبِيرَةً
الِافْتِتَاحِ وَجَعَلَ التَّيَّةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ التَّكْبِيرِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ فِيمَا ذَكَرْتَ
أَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَأْنَفَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً يَنْوِي بِهَا الْإِفْتِتَاحَ كَانَ حِينَئِذٍ دَاخِلًا فِي
الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ ذَكَرَ فِيمَا قُلْتَ هُوَ فِيهِ دَاخِلًا فِي نَافِلَةٍ وَكَبَّرَ يَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَكْتُوبَةٌ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِتَكْبِيرٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ
النَّافِلَةِ وَلَوْ كَبَّرَ وَنَوَى الْمَكْتُوبَةَ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُكَبِّرَ قَائِمًا فَإِنْ
كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَأَذْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ (قَالَ) وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا يَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ وَلَا
يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ وَإِنْ نَقَصَ مِنَ التَّكْبِيرِ حَرْفًا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي
الصَّلَاةِ إِلَّا بِإِكْمَالِهِ التَّكْبِيرَ قَائِمًا وَلَوْ أَبْقَى مِنَ التَّكْبِيرِ حَرْفًا أَتَى بِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ مُنَحِنٌ لِلرُّكُوعِ
أَوْ غَيْرُ قَائِمٍ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَكَانَ دَاخِلًا فِي نَافِلَةٍ حَتَّى يَقْطَعَ بِسَلَامٍ ثُمَّ يَعُودُ
قَائِمًا فَبِكَمَلِ التَّكْبِيرِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالرَّاءِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا رَاكِعًا أَوْ
يُخَذِفُ الرَّاءَ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُكْمِلًا لِلتَّكْبِيرِ وَإِنْ قَالَ الْكَبِيرُ اللَّهُ لَمْ أَرَهُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا
وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُجْزِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قَدَّمَ مِنْهُ وَأَخَّرَ وَأَتَى عَلَيْهِ رَأَيْتَ أَنْ يُعِيدَ
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ مُتَتَابِعًا كَمَا أَنْزَلَ وَإِذَا كَانَ بِالْمُصَلِّي خَبَلٌ لِسَانٍ حَرَّكَهُ بِالتَّكْبِيرِ مَا قَدَّرَ وَبَلَغَ مِنْهُ أَكْثَرَ
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَجْزَأُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الَّذِي قَدْ أَطَاقَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا
الْأَخْرَسُ وَمَقْطُوعُ اللِّسَانِ وَمَنْ بِلِسَانِهِ عَارِضٌ مَا كَانَ وَهَكَذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ
وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَيُبَيِّنَهُ وَلَا يَمْطُطُهُ وَلَا يَخَذِفُهُ وَلِلْمَأْمُومِ ذَلِكَ كُلُّهُ
إِلَّا الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يُسْمِعُهُ نَفْسَهُ وَمَنْ إِلَى جَنْبِهِ إِنْ شَاءَ لَا يُجَاوِزُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَا
الْمَأْمُومُ وَأَسْمَعَاهُ أَنْفُسُهُمَا أَجْزَأُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُسْمِعَاهُ أَنْفُسُهُمَا لَمْ يُجْزِيَهُمَا وَلَا يَكُونُ تَكْبِيرًا مُجْزِئًا حَتَّى
يُسْمِعَاهُ أَنْفُسُهُمَا وَكُلُّ مُصَلٍّ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُجَاوِزْنَ فِي
التَّكْبِيرِ اسْتِمَاعَ أَنْفُسِهِنَّ وَإِنْ أَمْتِهِنَّ إِحْدَاهُنَّ أَحَبَّتْ أَنْ تُسْمِعَهُنَّ وَتَخْفِضَ صَوْتًا عَلَيْهِنَّ فَإِذَا
كَبَّرْنَ خَفَضْنَ أَصْوَاتِهِنَّ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ

(101/1)

- * بَابُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَأَقَلَّ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ - *
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ

كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راعياً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاع بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعذ صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كخوف مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعذ صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدظ ظهرك فإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (1)

1- (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزئه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما حوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك حوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزئه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزئه أقل من سبع آيات وأحب إلى أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزئه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الأبي طوالاً أو قصاراً لا يجزئه إلا بعدد أي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزئه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو ثمانياً وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعاً ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزئه إلا أن يذكر الله بتعظيم ((العظيم)) فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي

أَنْ يُعِيدَ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ لِأَنَّهَا إِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا فَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يُعِيدَ مِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا وَلَا أَحَبُّ إِلَّا
أَنْ يُزَادَ مَعَهَا آيَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ م

(102/1)

لَا يُحْسِنُ أَمَّ الْقُرْآنِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ لَا يُحْسِنُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ مِنْ لَا يُحْسِنُ أَحَدًا يُحْسِنُ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَحْسَنَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ أَوَّلَى بِأَنْ يُؤْمَ مِّنْ لَا يُحْسِنُ وَمَنْ أَحْسَنَ أَقَلَّ مِنْ
سَبْعِ آيَاتٍ فَأَمَّ أَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا رَدَّدَ بَعْضَ الْآيِ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ سَبْعَ آيَاتٍ أَوْ ثَمَانِ آيَاتٍ وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ إِعَادَةً وَلَا يَجْزِيهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا قِرَاءَةٌ مَا أَحْسَنَ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُكْمَلَ سَبْعَ
آيَاتٍ أَوْ ثَمَانِ آيَاتٍ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْعَمْدُ فِي تَرْكِ أَمِّ الْقُرْآنِ وَالْخَطَأُ سَوَاءٌ
فِي أَنْ لَا تُجْزَى رَكْعَةٌ إِلَّا بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مَعَهَا إِلَّا مَا يُذَكِّرُ مِنَ الْمَأْمُومِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَا
يُحْسِنُ يَقْرُؤُهَا فَلِهَذَا (((((وهذا)))) فَلَمَّا إِنْ مِنْ لَمْ يُحْسِنُ يَقْرَأُ أَجْزَاءَهُ الصَّلَاةَ بِلا قِرَاءَةٍ وَبِأَنَّ
الْفَرْضَ عَلَى مَنْ عَلَّمَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ إِنَّمَا ذَكَرَ الْجُلُوسَ مِنْ
السُّجُودِ فَأَوْجَبْنَا التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ بِغَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ فَأَقْلُ مَا عَلَى الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ مَا وَصَفْنَا وَأَكْمَلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ذَاكِرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
* بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ رَوَى هَذَا سِوَى بَنِ عُمَرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا عَنْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْفَرْضَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ
وَتَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْقَوْلَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَا التَّكْبِيرَ
فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَقَدْ عَلَّمَهُ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَالذِّكْرُ وَعَلَّمَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْإِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةَ فَلِهَذَا قُلْنَا مِنْ تَرْكِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ
وَالتَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ وَيَجْلِسُ جَلْسَةً لَمْ يَأْمُرْ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ وَعَلَّمَ
رَجُلًا فِي حَدِيثِ بَنِ عَجْلَانَ قِرَاءَةَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الْقَارِئِ فَاحْتَمَلَ أَنْ

يَكُونُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا بِمَا يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجْزِي (((تجزئ)))) عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُجْزئُ غَيْرُهَا عَنْهَا وَإِنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يُحْسِنُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَهَا كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ أَقْلًا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ آيَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مَعَهَا فَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ آيَةً وَإِنْ تَرَكَهَا كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ لِمَا وَصَفْتُ وَإِنْ حَدِيثُ عُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى فَرَضِ أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَرَضِ غَيْرِهَا مَعَهَا

(103/1)

النبي صلى الله عليه وسلم (1) (قال الشافعي) (وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يَقْدَرُ مَعَهَا عَلَى أَحَدٍ) (((أخذ))) رَفَعِينَ إِمَّا رَفَعَ دُونَ مَنْكِبَيْهِ وَإِمَّا رَفَعَ فَوْقَ مَنْكِبَيْهِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى رَفْعِهِمَا حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ رَفَعَهُمَا فَوْقَ مَنْكِبَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالرَّفْعِ كَمَا أَمَرَ وَالزِّيَادَةُ شَيْءٌ غَلَبَ عَلَيْهِ + (قال الشافعي) (وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا صَحِيحَةً وَالْأُخْرَى عِلِيلَةً صَنَعَ بِالْعِلِيلَةِ مَا وَصَفْتُ وَاقْتَصَرَ بِالصَّحِيحَةِ عَلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِنْ غَفَلَ فَصَلَّى بِمَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ وَحَتَّى تَنْقُضِيَ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي أَمَرْتُهُ بِالرَّفْعِ فِيهَا لَمْ يَرْفَعْهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَلَا بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ هَيئَةً فِي وَقْتٍ فَإِذَا مَضَى لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ أَغْفَلَهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ رَفَعَ وَكُلُّ مَا قُلْتُ يَصْنَعُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالتَّكْبِيرَةِ لِلرُّكُوعِ أَمَرْتُهُ يَصْنَعُهُ فِي قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَفِي قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ أَثْبَتَ يَدَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ مَرْفُوعَتَيْنِ فَلَيْلًا فَلَا يَضُرُّهُ وَلَا أَمَرُهُ بِهِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ سَوَاءً + (قال الشافعي) (وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ

1- (قال الشافعي) (وَبِهَذَا نَقُولُ فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَكُونُ رَفْعُهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ وَيُثَبَّتُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَتَيْنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ وَيَكُونُ مَعَ افْتِتَاحِ التَّكْبِيرِ وَرَدُّ يَدَيْهِ عَنِ الرَّفْعِ مَعَ انْقِضَاءِ وَلَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ فَإِنْ كَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ الْمُصَلِّي عِلَّةٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى رَفْعِهَا مَعَهَا حَتَّى يَبْلُغَ حَيْثُ وَصَفْتُ وَيَقْدَرُ عَلَى رَفْعِهَا دُونَ ذَلِكَ رَفَعَهَا إِلَى حَيْثُ يَقْدَرُ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى رَفْعِهَا مَعَهَا مُجَاوِزًا لِمَنْكِبَيْهِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْإِفْتِصَارِ بِرَفْعِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَلَا مَا دُونَهُمَا فَلَا يَدَعُ رَفْعَهُمَا وَإِنْ جَاوَزَ مَنْكِبَيْهِ

في كل تكبيرة على جنازة خبراً وقياساً على إنه تكبيرٌ وهو قائمٌ وفي كل تكبيرٍ العيدين
والاستسقاء لأن كل هذا تكبيرٌ وهو قائمٌ وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود
الشكر لأحدهما معاً تكبيرٌ افتتاح وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائمٌ أو قاعدٌ أو مضطجعٌ
يومي إيماء في أن يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما
أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له
ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمده ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل
وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها

* باب افتتاح الصلاة - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن بن جريج
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن
أي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم
كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيماً وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال
أكثرهم وأنا أول المسلمين قال بن أبي رافع وشككت أن يكون أحدكم قال وأنا من المسلمين
اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا
أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبنيك وسعديك والخير بيدك والشر
ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك
وأتوب إليك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر
قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيماً وما أنا من المشركين وآتين بغدداً إلي
قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت

رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدَى مِنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ سَهَا عَنْهُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ أَحَبَّتْ أَنْ يَقُولَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا يَقُولَهُ إِلَّا فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَلَا يَقُولُهُ فِيمَا بَعْدَهَا بِحَالٍ وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ أَحَبَّتْ أَنْ يَقُولَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَفُتِ الْمَأْمُومُ مِنَ الرُّكْعَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ فَاتَهُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهِ أَحَبَّتْ أَنْ يَقُولَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ لَمْ يَقْضِهِ فِي رُكْعَةٍ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَفَاتَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ مَا لَوْ قَالَ لَمْ يَقْرَأْ أَمْ الْقُرْآنَ تَرَكَهُ وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ (((غَيْرَهَا))) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهُ حَيْثُ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرُ اللَّهِ الصَّلَاةَ فِي أَيِّ حَالٍ ذَكَرَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كُلُّهُ أَقُولُ وَأَمُرُ وَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ مَكَانَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ) فَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ نَقَصَهُ كَرِهْتَهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ عَمَدَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ أَوْ جَهَلَهُ

(106/1)

- * بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ بَنُ عُمَرَ يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَيُّهُمَا فَعَلَ الرَّجُلُ أَجْزَأَهُ إِنْ جَهَرَ أَوْ أَخْفَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفْتَحُ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَأَهُ وَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَالَهُ حِينَ يَفْتَحُ كُلَّ رُكْعَةٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَحَسَنٌ وَلَا أَمْرُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمَرْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَا سُجُودٌ سَهْوًا وَكَرَهُ لَهُ تَرَكَهُ غَامِدًا وَأُحِبُّ إِذَا تَرَكَهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ أَنْ يَقُولَهُ فِي غَيْرِهَا وَإِنَّمَا مَنَعْنِي أَنْ أَمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا مَا يَكْفِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ (قَالَ) وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّذٍ وَلَا افْتِتَاحٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارًا وَأَنَّ التَّعَوُّذَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِنْ تَرَكَهُ - * بَابُ

الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ + قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَقْرؤها

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ فَهِيَ خَدَاجٌ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا أَوْ إِمَامًا أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا شَيْئًا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ وَسَادُّكُرُ الْمَأْمُومِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدَ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يَقَالُ لَهُ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا لَمْ تَجْزِهِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا فِيهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَلَغَنِي أَنَّ بَنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْجَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } قَالَ هِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ قَالَ أَبِي وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ بَنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأَهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ فَادَّخَرَهَا لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُومُ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ

التَّوَامَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْجَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
 صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ
 بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا
 سَلَّمَ نَادَاهُ مِنْ سَمْعِ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَلَمَّا
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
 خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمْ يَقْرَأْ بِبِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ أَنَّ يَا
 مُعَاوِيَةَ سَرَفْتَ صَلَاتَكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ فَصَلَّى
 بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ
 وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَخْفَضَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ((((للشَّافِعِيِّ))))
 هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَبْتَدِئٌ (((مَبْتَدِئٌ))) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ
 أَغْفَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَرَأَ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَخْتِمَ السُّورَةَ كَانَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَعُودَ فَيَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى السُّورَةِ + (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا بَيْنَ
 ظَهْرَانِيهَا حَتَّى يَعُودَ فَيَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ أَمَّ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ قَدْ وَضَعَ كُلَّ
 حَرْفٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَغْفَلَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى
 يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ وَعَادَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ
 أَغْفَلَ الْحَمْدَ فَقَطْ فَقَالَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَادَ فَقَرَأَ الْحَمْدُ وَمَا بَعْدَهَا لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا
 كَمَا أَنْزَلَتْ وَلَوْ أَجَزَتْ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ مِنْهَا شَيْئًا عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ يُؤَخِّرَهُ نَاسِيًا أَجَزَتْ لَهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ
 يَقْرَأَ آخِرَ آيَةٍ مِنْهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا قَبْلَهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَجْعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آخِرَهَا
 وَلَكِنْ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا بِكَمَالِهَا كَمَا أَنْزَلَتْ وَلَوْ وَقَفَ فِيهَا أَوْ تَعَايَا أَوْ غَفَلَ فَأَدْخَلَ فِيهَا
 آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا رَجَعَ حَتَّى يَقْرَأَ مِنْ حَيْثُ غَفَلَ أَوْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فَإِنْ جَاءَ بِهَا مُتَوَالِيَةً لَمْ

يُقَدِّمُ مِنْهَا مُؤَخَّرًا وَإِنَّمَا أُدْخِلَ بَيْنَهَا آيَةً مِنْ غَيْرِهَا أَجْزَأَتْ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهَا مُتَوَالِيَةً وَإِنَّمَا أُدْخِلَ بَيْنَهَا مَا لَهُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ قَاطِعًا لَهَا بِهِ وَإِنْ وَضَعَهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِ وَلَوْ عَمَدًا أَنْ يَقْرَأَ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ يَقْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَهَا كَانَ هَذَا عَمَلًا قَاطِعًا لَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا وَلَوْ غَفَلَ فَقَرَأَ نَاسِيًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا مَضَى مِنْهَا لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ عَنِ التَّسْيِانِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَتَى عَلَى الْكَمَالِ وَلَوْ نَسِيَ فَقَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَمَّ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا كَانَ هَذَا قَاطِعًا لَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا وَلَوْ قَرَأَ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ نَوَى أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ مَا بَقِيَ أَجْزَأَتْهُ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا نَبْتُهُ فِي قَطْعِ الْمَكْتُوبَةِ نَفْسِهَا وَصَرَفِهَا إِلَى غَيْرِهَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي الْأَوَّلَى أَنَّهُ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَذَلِكَ زِيَادَةٌ حَفِظَهَا بِنِ جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِعَادَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْجَمِيدُ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

(108/1)

وَلَكِنَّهُ لَوْ نَوَى قَطْعَهَا وَسَكَتَ شَيْئًا كَانَ قَاطِعًا لَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا وَعَمَدَ الْقُطْعِ لَهَا حَتَّى يَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا أَوْ يَصُمْتَ فَأَمَّا مَا يُتَابِعُهُ قَطْعُهَا حَدِيثُ نَفْسٍ مَوْضُوعٌ عَنْهُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَإِذَا قَالَهَا قَالُوهَا وَأَسْمَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَا أَحَبُّ إِنْ يَجْهَرُوا بِهَا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ قَالَهَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَسْمَعَهُ لَعَلَّهُ يَذْكُرُ فَيَقُولُهَا وَلَا يَتْرُكُوهَا لِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهَا فَإِنْ لَمْ يَقْلُهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ وَأَحَبُّ قَوْلُهَا لِكُلِّ مَنْ صَلَّى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا فِي جَمَاعَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَلَا يُقَالُ آمِينَ إِلَّا بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَقْضِهَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَوْلُ آمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَعَ مَا يَدُلُّ مِنَ السُّنَنِ عَلَى ذَلِكَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ مَعَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - * بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا شَيْئًا لَمْ يَبْنَ لِي أَنْ يُعِيدَ الرُّكْعَةَ وَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مَا يَقْرَأُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ

في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدَرِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وما أَشَبَّهَا وفي الأُخْرَيْنِ أَمْ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ وما زَادَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فَيُنْقَلُ عَلَيْهِ (قَالَ) وإذا أَغْفَلَ من الْقُرْآنِ بَعْدَ أَمْ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ قَطَعَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَعُودَ فَيَقْرَأَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ مَا بَعْدَ أَمْ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتُهُ الصَّلَاةُ وَإِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ مَعَهَا أَيْ آيَةٍ كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * بَابُ كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ } تَرْتِيلًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَقْلَ التَّرْتِيلِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ وَكُلَّمَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْإِبَانَةِ فِي الْقِرَاءَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ بَدَأَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ غَيْرَهَا ثُمَّ قَرَأَهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ - * بَابُ التَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ أَمْ الْقُرْآنِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ بَنِي شِهَابٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(109/1)

ما لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهَا تَمْطِيطًا وَأَحَبُّ مَا وَصَفَتْ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا وَأَنَا لَهُ فِي الْمُصَلِّي أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَإِذَا أَتَقَنَ الْمُصَلِّي أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ إِلَّا نَطَقَ بِهِ أَجْزَأَتُهُ قِرَاءَتُهُ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَدْرِهِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ وَلَوْ كَانَتْ بِالرَّجُلِ مَتَمَّةٌ لَا تَبِينُ مَعَهَا الْقِرَاءَةُ أَجْزَأَتُهُ قِرَاءَتُهُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا مَا لَا يُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَإِنْ أَمْ أَجْزَأَ إِذَا أَتَقَنَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ مَا تُجْزِئُهُ بِهِ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ الْفَأَفَاءُ أَكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ فَإِنْ أَمْ أَجْزَأَهُ

وَأُحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ آرَتَ وَلَا أُلْتُغُ وَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَجْزَأَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لِحَانًا لِأَنَّ
 اللَّحَانَ قَدْ يُحِيلُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَلْحَنْ لِحَانًا يُحِيلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَحَنَ فِي أَمِّ
 الْقُرْآنِ لِحَانًا يُحِيلُ مَعْنَى شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ أَرِ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ وَلَا عَمَّنْ خَلْفَهُ وَإِنْ لَحَنَ فِي غَيْرِهَا كَرِهَتْهُ
 وَلَمْ أَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةً لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ غَيْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ وَأَتَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَجَوْتُ أَنْ تُجْزِئَهُ صَلَاتُهُ وَإِذَا
 أَجْزَأَتْهُ أَجْزَأَتْ مِنْ خَلْفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لِحْنُهُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى
 أَجْزَأَتْ صَلَاتَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِحَالٍ - * بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 كَانَ يَصَلِي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْكَعَ ابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا فَكَانَ
 فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعًا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ابْتَدَأَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَافِعًا مَعَ
 الرَّفْعِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا وَفَرَعَ مِنْ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا هَوَى
 لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السُّجُودِ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ آخِرِ التَّكْبِيرِ
 وَلَوْ كَبَّرَ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ التَّكْبِيرِ سَاجِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأُحِبُّ (((وَاجِبٌ))) إِلَى أَنْ لَا يَسْجُدَ
 إِلَّا وَقَدْ فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَقَدْ قَضَاهُ
 فَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَاعِدًا وَأَتَمَّهُ وَهُوَ يَهْوِي لِلْسُّجُودِ ثُمَّ هَكَذَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَيَصْنَعُ
 فِي التَّكْبِيرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا يَمْطُطُهُ وَلَا يَحْدِفُهُ فَإِذَا جَاءَ بِالتَّكْبِيرِ بَيِّنًا أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَ
 التَّكْبِيرَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَقَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يُعَدِّ صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ تَرَكَ اللَّذِّكْرَ فِي
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنَّمَا قُلْتُ مَا وَصَفْتُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ارْكَعُوا
 وَاسْجُدُوا } وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمَلًا غَيْرَهُمَا فَكَانَا الْفَرَضَ فَمَنْ جَاءَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
 رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَرَضِ عَلَيْهِ وَالذِّكْرُ فِيهِمَا سُنَّةٌ اخْتِيَارٌ وَهَكَذَا قُلْنَا فِي الْمَضْمَنَةِ
 وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَعَ غَسْلِ الْوُجْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 يَصَلِي صَلَاةً لَمْ يُحَسِّنْهَا فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ ثُمَّ صَلَّاهَا فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي
 فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالرَّفْعَ وَالتَّكْبِيرَ لِلْإِفْتِتَاحِ وَقَالَ فَإِذَا
 جِئْتَ بِهَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَلَمْ يُعَلِّمَهُ ذِكْرًا فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَلَا تَكْبِيرًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أُحِبُّ لِمُصَلٍّ مُتَفَرِّدًا وَلَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا أَنْ يَدَعَ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَوْ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ أَوْ وَضَعَهُ بِلَا تَكْبِيرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَوَضْعِهِ وَإِذَا

تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَقْضِهِ فِي غَيْرِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَاتَنِي مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ
مِنَ الْكِتَابِ وَسَمِعْتُهُ مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ وَأَعْرِفُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

(110/1)

لَا قَوْلَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ لَهُ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا نَقَصَتْ مِنْهُ فَقَدْ
نَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَهُ مَا لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَمَا فِيهِ مَا يُؤَدِّيهَا عَنْهُ
وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ غَيْرُهُ - * بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ
قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَلَكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي
وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ
أَحْسَبُهُ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُجِّي وَعِظَامِي وَمَا
اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ
وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ وَقَالَ الْآخَرُ فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَمِينَ أَنْ
يُسْتَجَابَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَذْنِي مَا يُنْسَبُ إِلَى
كَمَالِ الْفَرَضِ وَالْإِخْتِيَارِ مَعًا لَا كَمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاكَعُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ
سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَقُولَ مَا حَكَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ وَكُلُّ مَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَحَبَّتْ أَنْ لَا يَقْصِرَ عَنْهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا
وَهُوَ تَخْفِيفٌ لَا تَثْقِيلٌ قَالَ الرَّبِيعُ إِلَى هَا هُنَا انْتَهَى سَمَاعِي مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ + أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا
الشَّافِعِيُّ قَالَ وَأَقَلُّ كَمَالِ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ جَاءَ بِأَقَلِّ مَا عَلَيْهِ فِي
الرُّكُوعِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ هَذِهِ الرُّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّكُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا } فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَرَضِ وَالذِّكْرِ فِيهِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَمَا عَلَّمَ

النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سننه اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معاً عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعي) وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه

1- (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يقرأ راعياً ولا ساجداً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياساً على هذا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

(111/1)

ولا يجافي ظهره ويجهده أن يكون مستويًا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمخدوب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راعياً فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرها لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلاً أدرك الإمام راعياً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راعياً والإمام راعٍ بحاله ولو ركع الإمام فاطمأناً راعياً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راعياً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى (1)

1- (قال الشافعي) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى رакعًا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائمًا ولم يكن عليه أن يعود للركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط رакعًا باركًا أو مضطجعًا أو فيما بين ذلك لم يزُل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه رакع في حين لا يجزئ فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن رакعًا لأن فرضه أن يركع قائمًا لا غير قائم ولو عاد فقام رакعًا كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعًا غير الأول قبل سجوده وإذا كان الرجل إمامًا فسمع حسَّ رجل خلفه لم يثم رакعًا له ولا يحسُّه في الصلاة شيء انتظرًا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصًا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئًا إلا هو جل وعز - * باب القول عند رفع الرأس من الركوع - * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم ((رءوسهم)) من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن أبي رواد ((داود)) ومسلم بن خالد عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه

(112/1)

من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئًا كرهته ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو - * باب كيف القيام من الركوع - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاع بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فإذا ركعت فاجعل راحتك

على رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ إِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلبَكَ وَأَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَفَعَ رَأْسُهُ فَشَكَ أَنْ يَكُونَ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ أَوْ طَرَحَهُ شَيْءٌ عَادَ فَقَامَ حَتَّى يَعْتَدِلَ وَلَمْ يَعْتَدِلْ بِالسُّجُودِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا قَبْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَعْتَدِلْ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ ذَهَبَ لِيَعْتَدِلَ فَعَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الْإِعْتِدَالَ فَسَجَدَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ مِنْ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتِدَالِ وَإِنْ ذَهَبَتْ الْعِلَّةُ عَنْهُ قَبْلَ السُّجُودِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ مُعْتَدِلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ الْقِيَامَ كُلَّهُ بِدُخُولِهِ فِي عَمَلِ السُّجُودِ الَّذِي يَمْنَعُهُ حَتَّى صَارَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتِدَالِ وَإِنْ ذَهَبَتْ الْعِلَّةُ عَنْهُ بَعْدَ مَا يَصِيرُ سَاجِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَمْ أَحِبَّ لَهُ يَتَلَبَّثُ حَتَّى يَقُولَ مَا أَحَبَّتْ لَهُ الْقَوْلُ ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا أَوْ يَأْخُذُ فِي التَّكْبِيرِ فِيهِوَى وَهُوَ فِيهِ وَبَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا مَعَ انْقِصَاءِ التَّكْبِيرِ وَإِنْ أَخَّرَ التَّكْبِيرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كَبَّرَ مُعْتَدِلًا أَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوا ((يدعو)) وَسَاهِيًا وَهُوَ لَا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذِكْرِ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَإِنْ زَادَ فِيهِ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَهْوًا وَلِذَلِكَ لَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ إِذَا عَمِلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ - * بَابُ كَيْفِ السُّجُودِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحِبُّ أَنْ يَبْدِيَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا وَيَنْحَطَّ مَكَانَهُ سَاجِدًا ثُمَّ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ وَجْهَهُ وَإِنْ وَضَعَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعِ وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَهَيَّ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالْثِّيَابَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنَا فِيهِ بَنِي طَاوُسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ أَنْفِهِ وَكَانَ أَيْ يُعَدُّ هَذَا وَاحِدًا

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَحْدِثُ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعِ وَجْهِهِ وَأَنْ يَكْفِتَ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجْزِي مُصَلِّيًا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ دُونَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْقِيَامِ دُونَ الْإِعْتِدَالِ لَمْ يُجْزِهِ

بن مُحَمَّدٍ عن يَزِيدَ بن عبد الله بن الهَادِ عن مُحَمَّدٍ بن إِبْرَاهِيمَ عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ عن
 الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ
 سَبْعَةُ أَرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ جَنْبَيْهِ دُونَ
 جَمِيعِهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ عَلَى جَنْبَيْهِ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى أُنْفِهِ دُونَ
 جَنْبَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ لِأَنَّ الْجَنْبَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَإِنَّمَا سَجَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْأَنْفِ لَا تَصَالِيهِ بِهَا وَمُقَارِبَتِهِ
 لِمُسَاوِيهَا وَلَوْ سَجَدَ عَلَى خَدِّهِ أَوْ عَلَى صَدْغِهِ لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ لِأَنَّ الْجَنْبَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَلَوْ
 سَجَدَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَمْسَسْ شَيْئًا مِنْ جَنْبَيْهِ الْأَرْضَ لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاسَ
 شَيْئًا مِنْ جَنْبَيْهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَهُ السُّجُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَنْبَيْهِ وَدُونَهَا ثَوْبٌ أَوْ
 غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيحًا فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا وَلَوْ سَجَدَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ
 مُتَحَرِّقٌ فَمَاسَ شَيْئًا مِنْ جَنْبَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ وَشَيْءٌ مِنْ جَنْبَيْهِ عَلَى
 الْأَرْضِ وَأُحِبُّ أَنْ يُبَاشَرَ رَاحَتِيهِ الْأَرْضَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَتَرْتُهُمَا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ
 وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أُحِبُّ هَذَا كُلَّهُ فِي رُكْبَتَيْهِ
 بَلْ أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ رُكْبَتَاهُ مُسْتَتَرَتَيْنِ بِالثِّيَابِ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا لِأَنِّي
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَمَرَ بِالْإِفْضَاءِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأُحِبُّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُتَخَفِّفًا أَنْ يَفْضِيَ
 بِقَدَمَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَسْجُدَ مُنْتَعِلًا فَتَنَحُولُ النَّعْلَانِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَالْأَرْضِ فَإِنْ أَفْضَى بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى
 الْأَرْضِ أَوْ سَتَرَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْجُدُ مُنْتَعِلًا مُتَخَفِّفًا وَلَا يُفْضِي بِقَدَمَيْهِ
 إِلَى الْأَرْضِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي هَذَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَمِيعِ
 أَعْضَائِهِ الَّتِي أَمَرَتْهُ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا وَيَكُونُ حُكْمُهَا غَيْرَ حُكْمِ الْوُجْهِ فِي أَنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا
 كُلِّهَا مُتَعَطِّيًا فَتَجْزِيهِ لِأَنَّ اسْمَ السُّجُودِ يَقَعُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحْوَلًا دُونَهَا بِشَيْءٍ فَمَنْ قَالَ هَذَا
 قَالَ إِنْ تَرَكَ جَنْبَيْهِ فَلَمْ يُوقِعْهُمَا الْأَرْضَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِهِ الْأَرْضَ فَلَمْ يَسْجُدْ كَمَا إِذَا تَرَكَ
 جَنْبَيْهِ فَلَمْ يُوقِعْهُمَا الْأَرْضَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ لِأَنَّ
 السُّجُودَ عَلَى بَطُونِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ سَجَدَ عَلَى خُرُوفِهَا وَإِنْ مَاسَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ يَدَيْهِ أَصَابِعِهَا أَوْ
 بَعْضِهَا أَوْ رَاحَتِيهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ سَجَدَ عَلَى مَا عَدَا جَنْبَيْهِ مُتَعَطِّيًا أَجْزَأَهُ وَهَكَذَا هَذَا فِي
 الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مَذْهَبٌ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ وَالْقَوْلَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ
 عَلَى جَنْبَيْهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دُونَ مَا سِوَاهَا أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ قَصْدَ الْوُجْهِ تَعَبُّدًا
 لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
 وَأَنَّهُ أَمَرَ بِكَشْفِ الْوُجْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَشْفِ رُكْبَةٍ وَلَا قَدَمٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ عَلَى

بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاسَتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ لَمْ يَعْتَدَ بِهَذَا السُّجُودِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَوْ
انْقَلَبَ يُرِيدُهُ فَمَاسَتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ أَجْزَأَهُ السُّجُودُ وَهَكَذَا لَوْ هَوَى عَلَى وَجْهِهِ لَا يُرِيدُ سُجُودًا
فَوْقَ عَلَى جَبْهَتِهِ لَمْ يَعْتَدَ بِهَذَا لَهُ سُجُودًا وَلَوْ هَوَى يُرِيدُ السُّجُودَ وَكَانَ عَلَى إِرَادَتِهِ فَلَمْ يُحْدِثْ
إِرَادَةً غَيْرَ إِرَادَتِهِ السُّجُودَ أَجْزَأَهُ السُّجُودُ وَلَا يَجْزِيهِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَمَالُ فَرَضِ السُّجُودِ وَسُنَّتُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
وَقَدَمَيْهِ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأُهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ أَوْ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا سَجَدَ أَنْ يُكَبِّرَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ
فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرَ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا يَثْنِي قَدَمَيْهِ حَتَّى يَقِيمَ صُلْبَهُ وَيَجْزُرَ سَاجِدًا حَتَّى يُكَبِّرَ وَجْهَهُ
بِالْأَرْضِ وَتَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ فَإِذَا لَمْ يَصْنَعْ هَذَا أَحَدَكُمْ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ

(114/1)

رَأْسُهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُ إِلَى مِفْصَلِهِ ثُمَّ يَنْحَطُّ فَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَإِنْ سَجَدَ
الثَّانِيَةَ قَبْلَ هَذَا لَمْ يَعُدَّهَا سَجْدَةً لِمَا وَصَفْتُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
وَسَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَا وَصَفْتُ وَكَذَلِكَ كُلُّ رُكْعَةٍ وَقِيَامٍ ذَكَرْتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ
وَالْفِعْلِ مَا وَصَفْتُ - * بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ - *

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَوَى صَالِحُ
مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ
مِمَّا يَجَافِي بَدَنَهُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاعِ مِنْ
نَمْرَةٍ أَوْ التَّمْرِ شَكَّ الرَّبِيعُ سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى
النِّسَاءَ بِالِاسْتِتَارِ وَأَذْهَبَنَّ بِذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ أَنْ تَضُمَّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا وَتَسْجُدَ كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا وَهَكَذَا أُحِبُّ لَهَا فِي الرُّكُوعِ
وَالْجُلُوسِ وَجَمِيعِ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا وَأُحِبُّ أَنْ تَكْفِتَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيَ رَاكِعَةً

وَسَاجِدَةً عَلَيْهَا لِئَلَّا تَصِفَهَا نَبَاتُهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكُلُّ مَا وَصَفْتَ اخْتِيَارًا لَهَا كَيْفَمَا جَاءَ
 مَعَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ أَجْزَأُهُمَا إِذَا لَمْ يُكْشَفْ شَيْءٌ مِنْهُمَا - * بَابُ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ - *
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ
 اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ
 أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَنَّهُدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ
 فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ سَاجِدًا أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَاسْجُدْ }
 وَاقْتَرَبْ { يَعْنِي افْعَلْ وَاقْرَبْ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُشَبَّهُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا قَالَ
 وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ بِأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ مَا حَكَيْتُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ مَا لَمْ
 يَكُنْ إِمَامًا فَيُقْبَلُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَوْ مَأْمُومًا فَيُخَالِفُ إِمَامَهُ وَيَبْلُغُ مِنْ هَذَا إِمَامًا مَا لَمْ يَكُنْ ثِقَلًا
 وَمَأْمُومًا مَا لَمْ يُخَالِفِ الْإِمَامَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ تَرَكَ هَذَا تَارَكَ كَرِهْتَهُ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا
 سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ سَوَاءٌ وَلَكِنْ أَمْرُهَا بِالِاسْتِتَارِ دُونَهُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ بِأَنْ تَضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَوَضَعِهِ إِذَا أَخَذَ
 فِي التَّكْبِيرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَانْحَطَّ فَيَكُونُ مُنْحَطًّا لِلْسُّجُودِ
 مُكَبِّرًا حَتَّى يَكُونَ انْقِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ سُجُودِهِ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا أَحَبُّ لِلْسَّاجِدِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَوِّيًا وَالتَّخَوُّيَةُ أَنْ يَرْفَعَ صَدْرَهُ عَنْ
 فَخْذَيْهِ وَأَنْ يَجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ رَأَيْتَ
 عُنْفُةَ إِبْطَيْهِ وَلَا يُلْصِقُ إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ بِالْأُخْرَى وَيَجَافِي رِجْلَيْهِ وَيَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَلَا يَخْدُودِبُ وَلَكِنَّهُ
 يَرْفَعُهُ كَمَا وَصَفْتُ غَيْرَ أَنْ يَعْمِدَ رَفْعَ وَسَطِهِ عَنْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّيَ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ فَنَامُرُ كُلَّ مُصَلٍّ مِنَ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ جَلَسَاتٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَقْبِهِ وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا كَمَا يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ مَعًا عَلَى الْأَرْضِ وَنَهَضَ وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَنْهَضَ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ

(116/1)

أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّشَهُدِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّهَا فَكَانَ هَذَا أَحَبَّهَا إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَوَّلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ فِي الصَّلَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ تَسَلِّمُونَ عَلَيَّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمَّا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ

وروى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ نَقُولَ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْحَبْرُ فِيهِمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةُ فَرَضِ الْقُرْآنِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتَشَهُّدْ فِيهَا وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحْسِنُ التَّشَهُّدَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَإِنْ تَشَهُّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَشَهُّدْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهُمَا عَلَى وَجْهِمَا أَتَى بِمَا أَحْسَنَ مِنْهُمَا وَلَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِاسْمِ تَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَحْسَنَهُمَا فَأَغْفَلَهُمَا أَوْ عَمَدَ تَرْكُهُمَا فَسَدَتْ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَالتَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ تَشَهُّدَانِ تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَتَشَهُّدٌ آخِرٌ إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَأْخُذُ فَتَأْمُرُ مَنْ قَامَ مِنْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَعَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فَإِنْ ذَلِكَ أَشْبَهَ لِلتَّوَاضُعِ وَأَعَوَّنَ لِلْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ وَأُخْرَى أَنْ لَا يَنْقَلِبَ وَلَا يَكَادُ يَنْقَلِبُ وَأَيُّ قِيَامٍ قَامَهُ سِوَى هَذَا كَرِهَتْهُ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ هَيْئَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ هَيْئَةٍ فِي الصَّلَاةِ نَأْمُرُ بِهَا وَنَنْهَى عَنْ خِلَافِهَا وَلَا نُوَجِّبُ سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا إِعَادَةَ بِمَا هَيَّأْنَا عَنْهَا مِنْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ الْجُلُوسِ وَالْحُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْوَقَارِ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ مَنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا بِإِعَادَةِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ - *
بَابُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

(117/1)

فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَاهِيًا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ لِتَرْكِهِ وَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ إِيَّاهُ قَرِيبًا فَيَتَشَهُّدُ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا لَا تَجْزِي أَحَدًا

صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ سَهَا عَنْهُ أَوْ عَمِدَهُ وَيُغْنِي التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ
 الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَهُدِ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ إِعَادَةٌ وَلَا يَغْنِي عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشَهُدِ وَلَوْ
 فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامُ يَتَشَهُدُ فِي ثَانِيَةٍ فَتَشَهُدَ مَعَهُ ثُمَّ تَشَهُدَ مَعَهُ فِي ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَشَهُدَ
 لِنَفْسِهِ فِي الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَدْ تَشَهُدَ فِي الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرَكَ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجْزِهِ مَا مَضَى مِنَ التَّشَهُدَيْنِ وَإِنَّمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ()
 (المتشهدين)) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَلَمْ
 يَخْتَلِفْ أَحَدٌ عِلْمَتَهُ أَنَّ التَّشَهُدَ الْآخَرَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مُحَالِفٌ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي أَنْ لَيْسَ
 لِأَحَدٍ قِيَامٌ مِنْهُ إِلَّا الْجُلُوسَ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ لَمْ يَرِدْ رَجُلٌ فِي التَّشَهُدِ عَلَى أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِاسْمِ
 تَشَهُدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ وَالتَّشَهُدُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ وَكَذَلِكَ مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ تَشَهُدَ
 مَعَ الْإِمَامِ كَمَا تَشَهُدَ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَرْكِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَتْرُكُ التَّشَهُدَ فِي حَالٍ وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ
 جَالِسًا تَشَهُدَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَقَامَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ سَهَا عَنْ التَّشَهُدِ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ تَشَهُدِ
 الْإِمَامِ وَتَشَهُدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ مَعَ الْإِمَامِ مُنْفَرِدًا وَتَشَهُدَ
 فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَجْزَأَتُهُ وَمَعْنَى قَوْلِي يُجْزِئُهُ التَّشَهُدُ بِأَنْ يُجْزِئَهُ التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِيهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ افْتَصَرَتْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ فَذَكَرْتُ التَّشَهُدَ مُنْفَرِدًا
 وَلَوْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَسَهَا عَنِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ وَتَشَهُدَ هُوَ فَإِنْ
 سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ سَاهِيًا وَخَرَجَ بَعْدَ مَخْرَجِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَرُبَ دَخَلَ فَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهُدَ
 وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَاسْلَمَ

(118/1)

- * بَابُ الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جُبَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا
 قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِذَا قُلْنَا إِذَا تَرَكَ الْمَصْلَى التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ عَلِي

(119/1)

إِعَادَةً وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ جَالِسًا تَمَّ عَلَى جُلُوسِهِ وَلَا سُجُودَ لِلْسَهْوِ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا تَخَضَّ عَادَ فَجَلَسَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فَإِنْ قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الْآخِرِ عَادَ فَجَلَسَ فَتَشَهُدَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَهْوِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ فَانْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ انْصَرَفَ انْصِرَافًا قَرِيبًا قَدَّرَ مَا لَوْ كَانَ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمَّهْ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ رَجَعَ فَتَشَهُدَ التَّشَهُدَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَلَوْ جَلَسَ مَتْنًى وَلَمْ يَتَشَهُدْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ وَلَوْ جَلَسَ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ حَتَّى يُسَلِّمَ وَيَنْصَرِفَ فَيُبْعِدَ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّشَهُدِ وَلَا يَصْنَعُ الْجُلُوسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ التَّشَهُدُ شَيْئًا كَمَا لَوْ قَامَ قَدَّرَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ لَمْ يَجْزِهِ الْقِيَامُ وَلَوْ تَشَهُدَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ مُتَقَاصِرٌ غَيْرُ جَالِسٍ لَمْ يَجْزِهِ كَمَا لَوْ قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَجْزِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَكُلُّ مَا قُلْتُ لَا يُجْزِي فِي التَّشَهُدِ فَكَذَلِكَ لَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجْزِي التَّشَهُدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّشَهُدِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا جَمِيعًا - * بَابٌ قَدَرُ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ وَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ أَخْبَرَنَا

(120/1)

الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَاكَ يُرِيدُ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا يَزِيدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ أَمْرُهُ فَإِنْ ((فَايِنْ)) زَادَ كَرِهَتْهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ (قَالَ) وَإِذَا وُصِفَ إِخْفَافُهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَفِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ جُلُوسِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ فَلِذَلِكَ أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ اللَّهِ وَتَحْمِيدَهُ وَدُعَاءَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَأَرَى أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَقَالَ مِنْ قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَلِيلًا لِلتَّخْفِيفِ عَمَّنْ خَلْفَهُ (قَالَ) وَأَرَى أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ إِذَا كَانَ وَخْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْرَهُ مَا أَطَالَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى سَهْوٍ أَوْ يَخَافُ بِهِ سَهْوًا وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (قَالَ) وَأَرَى فِي كُلِّ حَالٍ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ التَّشَهُدَ وَالتَّسْبِيحَ وَالْقِرَاءَةَ أَوْ يَزِيدَ فِيهَا شَيْئًا بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءَهُ مَنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ أَوْ يَزِيدَ وَكَذَلِكَ أَرَى لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي الْخُفْضِ وَالرَّفْعِ أَنْ يَتِمَكَّنَ لِيُذَكِّرَهُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالثَّقِيلُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَجَاءَ بِمَا عَلَيْهِ بِأَخْفِ الْأَشْيَاءِ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ - * بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ع

(121/1)

أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ
بْنَ سَهْلٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْجِيدِ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ
عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى عَنْ بِنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ قَالَ مَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ بِنِ الْقُطَيْبَةِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُكُمْ تُوَمِّئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَوْ لَا يَكْفِي أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ
يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ
أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَنَأْمُرُ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ
تَسْلِيمَتَيْنِ وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَنَأْمُرُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ مِنْ
عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَفِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَنَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمَأْمُومَ وَيَنْوِيَ
الْإِمَامَ فِي أَيِّ النَّاحِيَتَيْنِ كَانَ وَإِنْ كَانَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ نَوَاهُ فِي الْأُولَى الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ نَوَاهُ فِي
الْآخِرَةِ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ عَزَبَتْ عَنِ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ التَّيَّةُ وَسَلَّمَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالنَّاسِ
وَسَلَّمَا لِقَطْعِ الصَّلَاةِ فَلَا يُعِيدُ وَاحِدًا مِنْهُمَا سَلَامًا وَلَا صَلَاةً وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ
وَإِنْ افْتَصَرَ رَجُلٌ عَلَى تَسْلِيمَةٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا حَرْفًا عَادَ فَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَامَ عَادَ فَسَجَدَ لِلْسَهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ وَإِنْ
بَدَأَ فَقَالَ السَّلَامُ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

- * الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ يَصِلِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْنَاهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أَحَدُثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ الْحِزْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَنَادَى يَا رَسُولَ

(123/1)

اللَّهُ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (1) (قال الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا أَوْ نَسَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَتَكَلَّمَ فِيهَا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَلِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَبَاحٌ وَلَيْسَ يُخَالِفُ حَدِيثَ بَنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ فِي الْكَلَامِ جُمْلَةٌ وَدَلَّ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ كَلَامِ (((الْكَلَامُ)))

الْعَامِدِ وَالنَّاسِي لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ - * الْخِلَافُ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَجَمَعَ عَلَيْنَا فِيهَا حُجَجًا مَا جَمَعَهَا عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَمَسْأَلَتَيْنِ أُخْرَيْنِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَطُّ أَشْهَرُ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَلَكِنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ فَقُلْتُ مَا نَسَخَهُ قَالَ حَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي بَدَأْتُ بِهِ الَّذِي فِيهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّمَا أَخَذْتُ اللَّهَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ وَالنَّاسِخُ إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ الْآخِرُ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَوَلَسْتُ تَحْفَظُ فِي حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَنَّ بَنَ مَسْعُودٍ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِي فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنَّ بَنَ مَسْعُودٍ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا قَالَ بَلَى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَ مَقْدِمُ بَنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جِدْعًا فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِهِ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِهِ إِلَّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ بَنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَا أَذْرِي مَا صُحِبَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَدَأْنَا بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الَّذِي لَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْبَرٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ الرَّبِيعُ أَنَا شَكُوتُ وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سِنِينَ سِوَى مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَقْدِمِ بَنِ مَسْعُودٍ وَقَبْلَ أَنْ يَصْحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ نَاسِخًا لِمَا بَعْدَهُ قَالَ لَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْتُ لَهُ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَكَانَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ إِنَّ حَتْمًا أَنْ لَا يَعْمِدَ أَحَدٌ لِلْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِأَنَّهُ فِيهَا فَإِنْ فَعَلَ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلَاةً غَيْرَهَا لِحَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا لِمَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

عَمْدُ الْكَلَامِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ فِي صَلَاةٍ كَهُو إِذَا تَكَلَّمْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ أَكْمَلْتَ الصَّلَاةَ أَوْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ كَانَ حَدِيثُ بِنِ مَسْعُودٍ مَنسُوحًا وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ وَلَا مَنسُوحٍ وَلَكِنَّ وَجْهَهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الذِّكْرِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَانَ التَّسْيَانُ وَالسَّهْوُ وَتَكَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ بِأَنْ يَرَى أَنَّ قَضَى الصَّلَاةَ أَوْ نَسَى أَنَّهُ فِيهَا لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ فَلَنَا حُجَّةٌ أُخْرَى فَلَنَا وَمَا هِيَ قَالَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ حَكَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ بَنِي آدَمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ فَهَذَا عَلَيْكَ وَلَا لَكَ إِنَّمَا يُرَوَّى مِثْلَ قَوْلِ بِنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ (قَالَ) فَإِنْ قُلْتَ هُوَ خِلَافُهُ (قُلْتُ) فَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَتُكَلِّمُكَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ أَمْرِ ذِي الْيَدَيْنِ فَهُوَ مَنسُوحٌ وَيَلْزَمُكَ فِي قَوْلِكَ أَنْ يَصْلُحَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا حَكَيْتَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُحَكِّمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي مِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَامِدًا لِلْكَلَامِ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَكَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ (قَالَ) هَذَا فِي حَدِيثِهِ كَمَا ذَكَرْتَ (قُلْتُ) فَهُوَ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ وَلَيْسَ لَكَ إِنْ كَانَ كَمَا قُلْنَا (قَالَ) فَمَا تَقُولُ (قُلْتُ) أَقُولُ إِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ بِنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِ مُخَالِفٍ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ + (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) فَقَالَ فَإِنَّكُمْ خَالَفْتُمْ حِينَ فَرَعْتُمْ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ (قُلْتُ) فَخَالَفْنَاهُ فِي الْأَصْلِ قَالَ لَا وَلَكِنْ فِي الْفَرْعِ (قُلْتُ) فَأَنْتَ خَالَفْتَهُ فِي نَصِّهِ وَمَنْ خَالَفَ النَّصَّ عِنْدَكَ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ ضَعَفَ نَظَرُهُ فَأَخْطَأَ التَّفَرُّيعَ قَالَ نَعَمْ وَكُلُّ غَيْرٍ مَعْدُورٍ + (قَالَ مُحَمَّدٌ) فَقُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ خَالَفْتَ أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ وَلَمْ تُخَالَفْ نَحْنُ مِنْ فَرَعِهِ وَلَا مِنْ أَصْلِهِ حَرْفًا وَاحِدًا فَعَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِهِ وَفِيمَا قُلْتَ مِنْ أَنَّا خَالَفْنَا مِنْهُ مَا لَمْ نُخَالَفْهُ (قَالَ) فَاسْأَلْكَ حَتَّى أَعْلَمَ أَخَالَفْتَهُ أَمْ لَا (قُلْتُ) فَسَلْ (قَالَ) مَا تَقُولُ فِي إِمَامٍ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ قَدْ انْصَرَفَتْ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَأَلَ آخَرِينَ فَقَالُوا صَدَقَ (قُلْتُ) أَمَا ((أَمَامُوم)) ((أَمَامُوم)) الَّذِي أَخْبَرَهُ وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّهُ صَدَقَ وَهُمْ عَلَى ذِكْرِ مَنْ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ صَلَاتَهُ فَصَلَّاهُمْ فَاسِدَةً (قَالَ) فَأَنْتَ رَوَيْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى وَتَقُولُ قَدْ قَضَى مَعَهُ مِنْ حَضَرٍ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ قُلْتَ أَجَلٌ (قَالَ) فَقَدْ خَالَفْتَهُ (قُلْتُ) لَا وَلَكِنَّ حَالَ إِمَامِنَا مُفَارِقَةً حَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) فَأَيُّنِ افْتِرَاقٌ خَالِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ + (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ يُنَزِّلُ فَرَائِضَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضًا بَعْدَ فَرَضٍ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ فَرَضُهُ عَلَيْهِ وَيُخَفِّفُ بَعْضَ فَرَضِهِ قَالَ أَجَلٌ (قُلْتُ) وَلَا نَشْكُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ وَلَا مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ قَالَ أَجَلٌ (قُلْتُ) فَلَمَّا فَعَلَ

لم يَدْرِ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ بِحَادِثٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ ذَلِكَ بَيِّنًا فِي مَسْأَلَتِهِ إِذْ قَالَ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ أَجَلٌ (قُلْتُ) وَلَمْ يَقْبَلِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ إِذْ سَأَلَ غَيْرُهُ قَالَ أَجَلٌ (قَالَ) وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرُهُ اخْتَمَلَ أَنْ
يَكُونَ سَأَلَ

1- (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) فَقَالَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرِ (قُلْتُ) فَاجْعَلْ هَذَا
كَيْفَ شِئْتَ أَلَيْسَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
وَالْمَدِينَةُ إِثْمًا كَانَتْ بَعْدَ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ قَالَ بَلَى (قُلْتُ) وَلَيْسَتْ لَكَ إِذَا كَانَ كَمَا
أَرَدْتَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا وَصَفْتَ وَقَدْ كَانَتْ بَدْرٌ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِسِتَّةِ
عَشَرَ شَهْرًا (قَالَ) أَفَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي رَوَيْتُمْ عَنْهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرِ (قُلْتُ) لَا عِمْرَانُ يُسَمِّيهِ
الْحَرْبَاقُ وَيَقُولُ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ أَوْ مَدِيدُ الْيَدَيْنِ وَالْمَقْتُولُ بِبَدْرِ ذُو الشِّمَالَيْنِ وَلَوْ كَانَ كِلَاهُمَا ذُو
الْيَدَيْنِ كَانَ اسْمًا يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ وَافَقَ اسْمًا كَمَا تَتَّفِقُ الْأَسْمَاءُ

(125/1)

من لم يَسْمَعْ كَلَامَهُ فَيَكُونَ مثله وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مِنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ كَانَ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ
مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ وَلَمْ يَدْرِ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرُوهُ فَقِيلَ قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ (1)
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ هَذَا فَرَقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَقَالَ مِنْ حَضَرَهُ هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ لَا يَرُدُّهُ عَالِمٌ لِبَيَانِهِ
وَوُضُوحِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِكُمْ مَنْ قَالَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الرَّجُلُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ
لَمْ يُفْسِدْ صَلَاتَهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ إِثْمًا الْحُجَّةُ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا لَا مَا قَالَ غَيْرُنَا + (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَقَالَ قَدْ كَلَّمْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ فَمَا اخْتَجَّ بِهَذَا وَلَقَدْ قَالَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا +
(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى وَلَا حُجَّةٌ لَكَ عَلَيْنَا بِقَوْلِ
غَيْرِنَا قَالَ أَجَلٌ فَقُلْتُ فَدَعْ مَا لَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ + (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) وَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ
أَخْطَأْتُ فِي خِلَافِكَ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَظَلَمْتُ نَفْسَكَ بِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّا وَمَنْ قَالَ بِهِ
لُحْلُ الْكَلَامِ وَالْجَمَاعَ وَالْغِنَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا أَحْلَلْنَا وَلَا هُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا قَطُّ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ
الْمُصَلِّيَ إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ السَّلَامَ

زَعَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَلَامٌ وَإِنْ سَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ بَنَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا كَفَى بِمَا عَلَيْكَ حُجَّةً وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى غَيْبِكُمْ خِلَافَ الْحَدِيثِ وَكَثْرَةَ خِلَافِكُمْ لَهُ - * بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَجُلُوسُهُ بَعْدَ السَّلَامِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ التِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ بَنُ شِهَابٍ فَنَرَى ((فَرَى)) مُكْنَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ التِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصِرَفَ مِنَ الْقَوْمِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدُ فَقَالَ لَمْ أَحْدِثْكَهُ قَالَ عَمْرُو قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي بَنِ عَبَّاسٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ + أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَتْ فَرَائِضُهُ فَلَا يَزَادُ (((بدل))) فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ نَعَم

(126/1)

كَرِهَ الْكَافِرُونَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحْسَبُهُ إِنَّمَا جَهَرَ قَلِيلًا لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذَكَّرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلٌ وَلَا تَكْبِيرٌ وَقَدْ يُذَكَّرُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفَتْ وَيُذَكَّرُ انْصِرَافُهُ بِمَا ذَكَرَ وَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُكْنَهُ وَلَمْ يُذَكَّرْ جَهْرًا وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَمَكُثْ إِلَّا لِيَذَكَّرَ ذِكْرًا غَيْرَ جَهْرٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمِثْلُ مَاذَا قُلْتَ مِثْلُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ يَكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ عَلَيْهِ وَتَفْهَقَرُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَكْثَرُ عُمُرِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ فِيمَا أَرَى أَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ مِمَّنْ بَعْدَ عَنْهُ كَيْفَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَعَةً وَأَسْتَحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِمَامُ اللَّهُ شَيْئًا فِي مَجْلِسِهِ قَدَرًا مَا يَتَقَدَّمُ مِنْ انْصِرَافٍ مِنْ

النِّسَاءِ قَلِيلًا كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ثُمَّ يَقُومُ وَإِنْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ جَلَسَ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ السَّلَامَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ وَأَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ وَأَسْتَحِبُّ لِلْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيلَ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ - * بَابُ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ - *

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ فَلْيَنْصَرِفْ حَيْثُ أَرَادَ إِنْ كَانَ حَيْثُ يُرِيدُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا أَوْ مُوَاجِهَةً وَجْهَهُ أَوْ مِنْ وَرَائِهِ انْصَرَفَ كَيْفَ أَرَادَ لَا اخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ لِمَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مِنَ الْمُبَاحِ لِلإِمَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُومِ قَالَ وَأَيُّ إِمَامٍ ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَتْ جَهْرًا أَوْ سِرًّا أَوْ بَغْيَرِهِ فَحَسَنَ وَأَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخَفِّيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا } يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الدُّعَاءَ وَلَا تَجْهَرُ تَرْفَعُ وَلَا تُخَافُتُ حَتَّى لَا تَسْمَعَ نَفْسُكَ وَأَحْسَبُ مَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ تَهْلِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ تَكْبِيرِهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ

(127/1)

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَّامَنَ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَنْصَرِفَ حَيْثُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَتَيْنَ كَانَ انْصِرَافُهُ - * بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَلَيْسَ فِي التَّرَاجِمِ وَفِيهِ نُصُوصٌ - * فَمِنْهَا فِي بَابِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بِتَرْكِ الْهَيَّاتِ (((الْهَيَّاتُ))) فَقَالَ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ قَامَ مِنْ جُلُوسِهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَأَيَّ قِيَامٍ قَامَهُ سِوَى هَذَا كَرِهْتَهُ لَهُ وَلَا

إِعَادَةً فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ هَيْئَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ هَيْئَةٍ فِي الصَّلَاةِ نَأْمُرُ بِهَا وَنَنْهَى عَنْ خِلَافِهَا وَلَا نُوجِبُ سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا إِعَادَةً بِمَا هَيَّأَ عَنْهُ مِنْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ الْجُلُوسِ وَالْحُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْوُقُوفِ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ مَنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا بِإِعَادَةٍ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ كَثِيرًا مِمَّا سَبَقَ وَمِنْهَا نَصُّهُ فِي بَابِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَاهِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِتَرْكِهِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِهَذَا فَلَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْقِيَامَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ جَالِسًا تَمَّ ((أتم)) عَلَى جُلُوسِهِ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا خَصَّ عَادَ فَجَلَسَ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ عِلْمَتَهُ أَنَّ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مُخَالَفٌ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ قِيَامٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْجُلُوسِ وَمِنْهَا نَصُّهُ فِي آخِرِ الرَّجْمَةِ الْمَذْكُورَةِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا عَنْهُ يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِسَهْوِهِ فَقَالَ وَلَوْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَسَهَا عَنْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ وَتَشَهُّدَ هُوَ فَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ سَاهِيًا وَخَرَجَ وَبَعْدَ مَخْرَجِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ قُرِبَ دَخَلَ فَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهُّدَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَهُوَ مَذْكُورٌ قَبْلَ هَذِهِ الرَّجْمَةِ بِأَرْبَعِ تَرَاجِمٍ فَنَقَلْنَاهُ إِلَى هُنَا وَفِيهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

(128/1)

مَا بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فَإِنْ قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الْآخِرِ عَادَ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ فَانْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ انْصَرَفَ انْصِرَافًا قَرِيبًا قَدَّرَ مَا لَوْ كَانَ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمَّهُ وَسَجَدَ رَجَعَ فَتَشَهُّدَ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ أَوْ جَلَسَ فَنَسِيَ وَلَمْ يَتَشَهُّدَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَلَوْ جَلَسَ فِي

الْآخِرَةَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ وَيَنْصَرِفَ وَيَبْعُدَ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّشَهُدِ وَلَا يَصْنَعُ الْجُلُوسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ التَّشَهُدُ شَيْئًا كَمَا لَوْ قَامَ قَدَرَ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ لَمْ يُجْزِهِ الْقِيَامُ وَلَوْ تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْآخَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ مُتَقَاصِرٌ غَيْرُ جَالِسٍ لَمْ يُجْزِهِ كَمَا لَوْ قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يُجْزِهِ إِذَا كَانَ مَنْ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَكُلُّ مَا قُلْتُ لَا يُجْزِي فِي التَّشَهُدِ فَكَذَلِكَ لَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجْزِي التَّشَهُدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّشَهُدِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا جَمِيعًا وَمِنْ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ مَا سَبَقَ فِي بَابِ كَيْفِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ الْعِلَّةُ عَنْهُ بَعْدَ مَا يَصِيرُ سَاجِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَمْ أَحِبَّ لَهُ يَتَلَبَّثْ حَتَّى يَقُولَ مَا أَحْبَبْتُ لَهُ الْقَوْلَ ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا أَوْ يَأْخُذُ فِي التَّكْبِيرِ فِيهِوَى وَهُوَ فِيهِ وَبَعْدَ أَنْ يَصِلَ الْأَرْضَ سَاجِدًا مَعَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ وَإِنْ أَخَّرَ التَّكْبِيرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كَبَّرَ مُعْتَدِلًا أَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو أَوْ سَاهِيًا وَهُوَ لَا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَإِنْ زَادَ فِيهِ فَلَا نَوْجَبَ ((توجب)) عَلَيْهِ سَهْوًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فَإِذَا عَمِلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَفِي مُحْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ نُصُوصٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ نَرَهَا فِي الْأَمِّ قَالَ الْمُزَنِيُّ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ عِنْدَنَا فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَلَعَلَّ مَا لَيْكَ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْ هَذَا وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَلَوْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ هَذَا نَقْلٌ جَمَعَ الْجَوَامِعَ ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ الْبُؤَيْطِيِّ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا مَعَ غَيْرِهَا فِي مُحْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ نَقْصًا كَانَ أَوْ زِيَادَةً سَهْوًا وَاحِدًا كَانَ أَمْ اثْنَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً فَسَجَدْنَا السَّهْوِ تَجْزِي ((تَجْزِي)) مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِيهِمَا تَشَهُدٌ وَسَلَامٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَهَذَا نُقْصَانٌ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ

التَّشَهُّدُ سَجْدَ سَجْدَتَيْ ((سَجْدَتَيْنِ)) السَّهْوِ (((للسَّهْوِ))) قبل السَّلَامِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَدِيثِ بْنِ بُجَيْنَةَ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(130/1)

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السَّلَامِ وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السَّلَامِ وليسجد السَّهْوِ تشهّد وسلام وما ذكره البُوطِيُّ من التشهّد لسجدتي السَّهْوِ أهما قبل السَّلَامِ ظاهره أنه يسجد سجدتي السَّهْوِ قبل السَّلَامِ ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحداً من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السَّلَامِ في صورته المعروفة فإن حمل كلام البُوطِيِّ على صورته بعد السَّلَامِ كان ممكناً وفي آخر سجود السَّهْوِ من مختصر المُزَنِيِّ سمعت الشافعي يقول إذا كانت سجدتا السَّهْوِ بعد السَّلَامِ تشهّد هما وإذا كانتا قبل السَّلَامِ أجزأه التشهّد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المُزَنِيُّ وأنه في القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعي أنه إذا سجد بعد السَّلَامِ للسَّهْوِ تشهّد ثم سلم وقال الماوردي أنه مذهب الشافعي وجماعة أصحابه الفقهاء قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السَّهْوِ بعد السَّلَامِ تشهّد وسلم بل يسجد سجدتين لا غير قال الماوردي وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقى وسلم وسجد سجدتين وتشهّد ثم سلم وما ذكره الماوردي من حديث عمران بن الحصين بهذه السبابة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحُمُراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهّد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وما حسنه الترمذي يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون سجود السَّهْوِ قبل السَّلَامِ أو بعده فيحتج به لما ذكره البوطي لما سبق وقلنا إنه غريب لم نر أحداً من الأصحاب قال به والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السَّلَامِ لا يتشهد أيضاً والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المُزَنِيِّ والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره وفي مختصر المُزَنِيِّ في باب سجود السَّهْوِ وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد فعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس في

الرَّابِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنْ أُولَى بَعْدَ مَا اعْتَدَلَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلأُولَى حَتَّى تَتِمَّ قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الأُولَى كَانَ عَمَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَّا عَمَلٍ فَإِذَا سَجَدَ فِيهَا كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الأُولَى وَتَمَّتِ الأُولَى بِهَذِهِ السَّجْدَةِ وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ فَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ فَإِنَّ الأُولَى صَحِيحَةٌ إِلَّا سَجْدَةً وَعَمَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَّا عَمَلٍ فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الأُولَى وَتَمَّتِ الأُولَى وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ وَكَانَتِ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً فَلَمَّا قَامَ فِي ثَالِثَةٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الثَّانِيَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ ثَالِثَةً كَانَ عَمَلُهُ كَلَّا عَمَلٍ فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الثَّانِيَةِ فَتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَبَطَلَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي كَانَتْ رَابِعَةً عِنْدَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُنِي رُكْعَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَعَلَى هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ وَقِيَاسِهِ وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لَا سَجَدَهُمَا وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجَدَتَيْنِ سَجَدَ أُخْرَى وَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَتَا السَّهْوِ وَإِذَا ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا أَعَادَهُمَا وَسَلَّمْ وَإِنْ تَطَاوَلَ لَمْ يُعِدْ وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ سَجَدَ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ بِأَنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ

(131/1)

إِمَامُهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ لَا لِمَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَدَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُومَ فِي مَنْثَى فَلَا يَجْلِسَ أَوْ مِثْلُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْآخَرُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يَسْجُدَ أَكْثَرَ مِنْ سَجَدَتَيْنِ وَيَجْلِسَ حَيْثُ لَهُ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَرَكَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْوُتْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي التَّصَنُّفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ سَوَاءٌ وَعَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُصَلِّيِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ سَوَاءٌ وَهَذَا الْآخَرُ هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ نُصُوصِ الْأَمِّ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ نَظَرٌ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ سَاهِيًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُنْقِضُ الصَّلَاةَ إِذَا فَعَلَهُ عَامِدًا سَجَدَ فِيهِ وَإِنْ تَطَوَّعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَلَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ فَعَلَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَا يَسْجُدُهَا

قَالَ فِي الْقَدِيمِ كَذَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَلَّمَ وَتَطَاوَلَ الْفَصْلُ فَكَذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ
 أَيْضًا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ سَجَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَالْإِمَامُ مُقِيمٌ صَلَّى أَرْبَعًا
 وَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ وَلَمْ يَقْضِ الْآخَرَ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا فَسَهَا
 سَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَضَوْا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ عَمَدَ
 تَرْكُهُمَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْجُدُ مَتَى ذَكَرَهُمَا وَالْآخَرُ لَا يَعُودُ لهُمَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ قَالَهُ فِي جَمْعِ
 الْجَوَامِعِ وَهَذَا الثَّانِي إِنْ كَانَ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ أَوْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ عَامِدًا فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فِي
 الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْجَدِيدِ وَفِي رَوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ وَإِنْ تَرَكُوا سُجُودَ السَّهْوِ عَامِدِينَ أَوْ جَاهِلِينَ لَمْ يَنْ أَنْ
 يَكُونُوا عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَأُحِبُّ أَنْ كَانُوا قَرِيبًا عَادُوا لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَإِنْ تَطَاوَلَتْ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ التَّطَاوُلِ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ قَدَرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَسْأَلَتُهُ وَإِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَكَالصَّلَاةِ إِنْ تَقَارَبَ رُجُوعُهُ أَشَارَ
 إِلَيْهِمْ أَنْ أُمْكُثُوا وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَارَبْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيَسْجُدُوا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ وَمَنْ
 شَكَّ فِي السَّهْوِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ نَقْلُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَفِيهِ فِي بَابِ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ وَمَا
 يُلْفَى مِنْهَا وَمَا يَجِبُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

(132/1)

لَا يَدْرِي مِنْ أَيْتِهِنَّ هُنَّ نَزَّلْنَاهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَجَعَلْنَاهَا نَاسِيًا السَّجْدَةَ مِنَ الْأُولَى وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ
 الثَّانِيَةِ وَتَمَّتِ الثَّلَاثَةُ وَنَسِيَ مِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً فَأَضْفَ إِلَى الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثَةِ سَجْدَةً فَتَمَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ
 وَبَطَلَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَنُضِيفُ إِلَى الرَّابِعَةِ سَجْدَةً يَسْجُدُهَا فَكَأَنَّهُ تَمَّ لَهُ ثَانِيَةٌ
 وَيَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِسُجُودِهِمَا وَسُجُودِ السَّهْوِ - * بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ - * وَقَدْ تَرَجَّمَ
 سُجُودَ الْقُرْآنِ فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَفِي اخْتِلَافِ
 مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَرَّتَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 عَزَائِمُ السُّجُودِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَالنَّجْمُ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا نَقُولُ فِي
 الْقُرْآنِ عَدَدُ سُجُودٍ مِثْلُ هَذِهِ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحُجَّ سَجْدَتَيْنِ وَبِهَذَا نَقُولُ وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ قَبْلَنَا وَيُرَوَّى
 عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يُنْكِرُونَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي الْحُجَّ وَهَذَا

(133/1)

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَمَى بِالْمِجْدَحِ خَرَّ سَاجِدًا وَنَحْنُ نَقُولُ لَا بَأْسَ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَنَسْتَحِبُّهَا وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَهَا وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمْ يُنْكِرُونَهَا وَيَكْرَهُونَهَا ((يَكْرَهُونَهَا)) وَنَحْنُ نَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّجْدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشُّكْرِ

(134/1)

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِيهِ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ أَرَادَ الشُّهُرَةَ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا

(135/1)

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَتَرَكَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ وَهُوَ الْقَارِئُ فَلَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرَضًا فَيَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم به

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك + (قال الشافعي) إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار + (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله جل وعز { فاسجدوا لله واعبدوا } ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح وأما الثالث وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في { إذا السماء انشقت } قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم { إذا السماء انشقت } فسجد فيها فلما انصرف

1- (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما دل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } فكان الموقوت يحتمل موقفاً بالعدد وموقفاً بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته

أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ وَالتَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ
قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ
أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ (1)

1- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ سَأَلَتِ الشَّافِعِيَّ عَنِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فَقَالَ فِيهَا سَجْدَتَانِ فَقُلْتُ وَمَا
الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
السُّورَةُ فَضِلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ إِحْدَى
عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا اجْتَمَعَ
النَّاسُ إِلَّا لِمَا إِذَا لَقِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا قُلْتُمْ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَالُوا
نَعَمْ وَكَانَ أَقْلُ أَقْوَاهُمْ لَكَ أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ مُخَالَفًا فِيمَا قُلْتُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ
عَلَيْهِ وَأَمَّا أَنْ تَقُولُوا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَعَكُمْ يَقُولُونَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ
اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَ إِنْ أَسَأْتُمْ بِهَذَا النَّظَرِ لِأَنفُسِكُمْ فِي التَّحْقِظِ فِي الْحَدِيثِ وَأَنْ تَجْعَلُوا السَّبِيلَ لِمَنْ
سَمِعَ قَوْلَكُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى رَدِّ قَوْلِكُمْ وَلَا سِيَّما إِذَا كُنْتُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ مَقْصُورُونَ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ
رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ وَكُنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَأْمُرُ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِيهَا
وَأَنْتُمْ قَدْ تَجْعَلُونَ قَوْلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ فَتَقُولُونَ كَانَ لَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ فَتَرَكْتُمْ بِمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ عَلَى
الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ عُمَرَ ثُمَّ تَجِدُونَ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالسُّجُودِ فِي { إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ } وَمَعَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ تُسَمَّوَ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا
وَهَذَا عِنْدَكُمْ الْعَمَلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِهِ ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي التَّابِعِينَ وَالْعَمَلُ يَكُونُ عِنْدَكُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ وَحْدَهُ وَأَقْلُ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا أَنْ
يُقَالَ كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا وَأَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي النَّجْمِ ثُمَّ زَعَمْتُمْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ وَهَذَا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ فَقَالَ قَوْلُكُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِمَا
حَكَوْا فِيهِ غَيْرَ مَا قُلْتُمْ بَيِّنٌ فِي قَوْلِكُمْ أَنْ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَجَدَ
فِي النَّجْمِ ثُمَّ لَا تَرَوُونَ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَهُ ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ

وبنِ عُمَرَ أَهْمَا سَجْدًا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَتَقُولُونَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ وَتَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ثُمَّ تَقُولُونَ أَجْمَعَ النَّاسَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ خِلَافَ مَا تَقُولُونَ وَهَذَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِأَنْ يَجْهَلَهُ وَلَا يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَنْ أَحَدٍ يَعْقِلُ إِذَا سَمِعَهُ أَرَأَيْتُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَيُّ النَّاسِ اجْتَمَعَ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ أَئِمَّةِ النَّاسِ السُّجُودَ فِيهِ وَلَا تَرَوُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِثْلَهُمْ خِلَافَهُمْ أَلَيْسَ أَنْ تَقُولُوا أَجْمَعَ النَّاسَ أَنَّ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودًا أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْ تَقُولُوا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ فَإِنْ قُلْتُمْ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ نَعْلَمَهُمْ أَجْمَعُوا أَنْ نَقُولَ اجْتَمَعُوا فَقَدْ قُلْتُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ تَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ قَوْلَكُمْ وَلَا أَدْرِي مِنَ النَّاسِ عِنْدَكُمْ أَخْلَقًا كَانُوا فَمَا اسْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا ذَهَبْنَا بِالْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا جَعَلْنَا الْإِجْمَاعَ إِلَّا إِجْمَاعَهُمْ فَأَحْسِنُوا النَّظَرَ لَأَنْفُسِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولُوا أَجْمَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ مُحَالِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ قُولُوا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَخْبَرْنَا كَذَا كَذَا وَلَا تَدْعُوا الْإِجْمَاعَ فَدَعُوا مَا يُوجَدُ عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ خِلَافَهُ فَمَا أَعْلَمُهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَحَدٍ يَتَثَبَّتُ عَلَى عِلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ هَذَا (قُلْتُ) لِلشَّافِعِيِّ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَوْلِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَعْنَى مِنْ رَضِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ مِنْ يُخَالِفُكُمْ وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ يُخَالِفُكُمْ قَوْلٌ مِنْ أَخَذَتْ بِقَوْلِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ أَيْكُونُ صَادِقًا فَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ يُخَالِفُكُمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ مَعًا بِالتَّأْوِيلِ فَبِالْمَدِينَةِ إِجْمَاعٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ قُلْتُمْ الْإِجْمَاعُ هُوَ ضِدُّ الْخِلَافِ فَلَا يُقَالُ إِجْمَاعٌ إِلَّا لِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ قُلْتُ هَذَا هُوَ الصِّدْقُ الْمَخْصُصُ فَلَا نِفَاقَهُ ((تفارقه)) وَلَا تَدْعُوا الْإِجْمَاعَ أَبَدًا إِلَّا فِيمَا لَا يُوجَدُ بِالْمَدِينَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَهُوَ لَا يُوجَدُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا وَيُوجَدُ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفَقِينَ فِيهِ لَمْ يُخَالَفْ أَهْلُ الْبُلْدَانِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلَّا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمْ (1)

1- (وقال لي الشَّافِعِيُّ) وَاجْعَلْ مَا وَصَفْنَا عَلَى هَذَا الْبَابِ كَافِيًا لَكَ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ أَجْمَعَ النَّاسَ فَإِنْ كَانُوا لَمْ يَخْتَلِفُوا فَقُلْهُ وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فَلَا تَقُلْهُ فَإِنَّ الصِّدْقَ فِي غَيْرِهِ) وَتَرَجَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ (وَفِيهَا سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فَقَالَ فِيهَا سَجْدَتَانِ فَقُلْتُ وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخْبَرْنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضِلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معاً إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(138/1)

عامة فكيف تتخذون قول بن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عدداً من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأي أنفسكم هل تعلمونه مستدرك ((مستدركا)) على أحد قول ((قولاً)) العورة فيه أين منها فيما وصفنا من أقاويلكم - * باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منشور - * فمن ذلك اختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح (1) (قال الشافعي) أو رأيتم إذا استحببنا ركعتي

1- (قال الشافعي) وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسندك هذا بتمامه في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ومن ذلك في اختلاف عليّ وابن مسعود أيضاً في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسننا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعاً ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة رداً على من قال لا نبالي بأي سورة قرأ

(139/1)

الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئاً هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالي جهالة وترك للسنة ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا مَعْنَى هَذَا فَقَالَ هَذِهِ نَافِلَةٌ تَسَعُّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ وَتَحْتَارُ مَا وَصَفَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُضَيِّفَ غَيْرَهُ وَقَوْلُكُمْ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ لَا يُوَافِقُ سُنَّةَ وَلَا أَثَرًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا مَعْقُولًا قَوْلُكُمْ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَأَقَاوِيلُ النَّاسِ إِمَّا أَنْ تَقُولُوا لَا يُوتِرُ إِلَّا بِثَلَاثٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّرَقِيِّينَ وَلَا يُسَلِّمُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَيْلَا ((كِي)) ((يَكُونُ الْوُتْرُ وَاحِدَةً وَإِمَّا أَنْ لَا تَكْرَهُوا الْوُتْرَ بِوَاحِدَةٍ وَكَيْفَ تَكْرَهُونَ الْوُتْرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ بِالسَّلَامِ فِيهَا وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قُلْتُمْ كَرِهْنَاهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ فَلَمْ يُوتِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَيْسَ فِيهِنَّ شَيْءٌ فَقَدْ اسْتَحْسَنْتُمْ أَنْ تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَمِنْهَا فِي اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - * بَابُ فِي الْوُتْرِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ بَنِ عُمَرَ لَيْلَةً وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ بَنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ بَنَ عُمَرَ مِنْ هَذَا فِي مَوْضُوعَيْنِ فَتَقُولُونَ لَا يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ لَمْ يُشَفَعْ وَتَرَهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُكُمْ تَحْفَظُونَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُشَفَّعُ وَتَرَهُ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذَا فَقَالَ يَقُولُ بَنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ قَالَ أَفَتَقُولُ يَشَفَّعُ بِوُتْرِهِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَمَا حُجَّتُكَ فِيهِ فَقُلْتُ رَوَيْنَا عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِابْنِ عُمَرَ أَنْ يُشَفَّعَ وَتَرَهُ وَقَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَاشَفَّعْ مِنْ آخِرِهِ وَلَا تُعِدْ وَتَرًا وَلَا تَشَفَّعْهُ وَأَنْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا تَقْبَلُونَ إِلَّا حَدِيثَ صَاحِبِكُمْ وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِكُمْ خِلَافُ بَنِ عُمَرَ وَمِنْهَا فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَبَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَابِ الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَهُمْ يَقُولُونَ نَقْرًا بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالثَّانِيَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالثَّلَاثَةَ نَقْرًا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ يَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ بِالتَّسْلِيمِ وَمِنْهَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْوُتْرِ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ فِي حَدِيثٍ يَنْبُتُ مِنْهُ وَحَدِيثٍ دُونَهُ وَذَلِكَ فِيمَا وَصَفَتْ مِنَ الْمُبَاحِ لَهُ أَنْ يُوتِرَ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ وَنَحْنُ نُبَيِّحُ لَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَصَلِيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ وَهَذَا فِي الْوُتْرِ أَوْسَعُ مِنْهُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ كُ

اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ فِي مُحْتَصِرِ الْمَرْبِيِّ فِي
بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) التَّطَوُّعُ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فَلَا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ
عَلَيْهَا وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَخُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ وَبَعْضُهَا أَوْكَدُ مِنْ
بَعْضٍ فَأَكْدَ مِنْ ذَلِكَ الْوُتْرُ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ ثُمَّ رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَالَ وَلَا أُرَخِّصُ
لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ تَرَكَ جَمِيعَ
النَّوَافِلِ فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنفَرِدِ أَحَبُّ إِلَى مَنْه وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعِ
وَثَلَاثِينَ وَأَحَبُّ إِلَى عَشْرُونَ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ (قَالَ الْمَرْبِيُّ)
(وَلَا أَعْلَمُ)

الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ مَوْضِعَ الْقُنُوتِ مِنَ الْوُتْرِ وَيُشَبِّهُ قَوْلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا قَالَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَلَمَّا
كَانَ قَوْلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَهُوَ دُعَاءُ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ لِلْقُنُوتِ
الَّذِي هُوَ دُعَاءُ أَشْبَهَ وَلَئِنْ مَنْ قَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ يَأْمُرُهُ يَكْبِرُ قَائِمًا ثُمَّ يَدْعُو وَإِنَّمَا حُكْمُ مَنْ
يُكْبِرُ بَعْدَ الْقِيَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلرُّكُوعِ فَهَذِهِ تَكْبِيرَةٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَثْبُتْ بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ فِي كِتَابِ
اِخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي
الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ
يَقْنُتْ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَآخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَوَّلِهِ وَأَنْ جُزْءُ ((جُزْءُ)) (اللَّيْلِ) أَثَلَاثًا
فَالْأَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَقُومَهُ فَإِنْ فَاتَهُ الْوُتْرُ حَتَّى يَصْلِيَ الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِ قَالَ بَنُ مَسْعُودٍ الْوُتْرُ مَا
بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ لَمْ يَقْضِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَفِي اِخْتِلَافِ عَلِيِّ وَبَنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَنَوِيِّ عَنْ خَطَّابِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوُتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنَّ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُمْ

(143/1)

يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْقُصَ الرَّجُلُ وَتَرَهُ وَيَقُولُونَ إِذَا أَوْتَرَ صَلَى مَثْنَى مَثْنَى
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَوَبَّ الْمُوَدَّنُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوُتْرِ نَعَمْ سَاعَةُ الْوُتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَرَأَ {
وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ } وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَيَقُولُونَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ سَاعَاتِ
الْوُتْرِ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) هُشَيْمٌ عَنْ خُصَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ طَبْيَانَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ إِلَيْنَا
وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَقُولُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَإِذَا قَامَ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ سَاعَةُ الْوُتْرِ هَذِهِ
فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَى رُكْعَتَيْنِ فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فِي الْبُؤَيْطِ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ

(144/1)

هَذَا مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأُهُ وَفِيهِ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ طَهَارَةِ الْأَرْضِ وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلْيَرْكَعْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ
يَجْلِسَ فَإِنْ

(145/1)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رُكْعَتَانِ

(146/1)

- * بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ - * وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
الصُّنَابِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا
ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ إِلَى الْغُرُوبِ فَارْقَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ
فَارْقَهَا وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

(147/1)

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِ شِهَابٍ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنِ
الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ { وَأَقِمِ } (((أقم))) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي {
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَعَرَسَ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْفَجَرَ قَالَ فَلَمْ يَفْرَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
قَالَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ
صَلَّى الْفَجَرَ (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ أَخَذَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ نَسَى الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَيَزِيدُ الْآخَرُ أَيَّ حِينٍ مَا كَانَتْ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ
 بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ وَلِيٍّ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ
 شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْجَدِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَزَادَ عَطَاءٌ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَوْ
 يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ
 الْمَدِينَةَ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ

(148/1)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبَتْ مَعَهُ وَبَعَثَ بَنِي عَبَّاسٍ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ تَوْفَلٍ مَعَنَا قَالَ اذْهَبْ فَاسْمَعْ مَا تَقُولُ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ
 لَهُ عَائِشَةُ لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا قَالَ فَذَهَبْنَا مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ دَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ
 يُصَلِّيهِمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيَهَا قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
 بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةً فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 التَّبِيعِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ
 فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ فَقُلْتُ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ مِنْ نَسَى صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {
 وَأَقِمِ (((أقم))) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يُنْتَعَ أَحَدٌ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ
 وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِيمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
 مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَشَغَلَ عَنْهُمَا بِالْوَفْدِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَ عَنْهُمَا قَالَ وَرَوَى
 قَيْسُ بْنُ جَدٍّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَسَأَلَهُ

فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَأَقَرَّهُ لِأَنَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ مُؤَكَّدَتَانِ مَأْمُورٌ بِهِمَا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُمَا
 عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي هُمَا عَلَيْهَا عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَلْزَمُ فَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ كَانَ
 يُصَلِّيُهَا صَاحِبُهَا فَأَغْفَلَهَا أَوْ شَغَلَ عَنْهَا وَكُلُّ صَلَاةٍ أُكِّدَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
 وَالْكُسُوفِ فَيَكُونُ هُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سِوَى هَذَا ثَابِتًا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَنِصْفَ النَّهَارِ مِثْلُهُ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَبَرَزَ
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهُ هُمَا وَاحِدٌ وَهَذَا مِثْلُ هَمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ
 النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرَ لِلْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ إِلَى
 خُرُوجِ الْإِمَامِ (قَالَ) وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ فِي هَمِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ قَبْلَ
 شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَ رَجُلٍ كَانَ يَصُومُهُ - * بَابُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ - *
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ + قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَالَفْنَا بَعْضَ أَهْلِ نَاحِيَّتِنَا وَغَيْرُهُ فَقَالَ يُصَلِّي عَلَى
 الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تُقَارِبِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ وَمَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَاحْتَجَّ فِي
 ذَلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ عَنْ بَنِي عُمرَ يُشَبِّهُ بَعْضَ مَا قَالَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَنِي عُمرَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيِ أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدٌ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَمْ
 أَعْلَمْهُ رَوَى عَنْهُ التَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَذَهَبَ بَنِي عُمرَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ
 مُطْلَقٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَصَلَّى عَلَيْهَا
 بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُمَا لَمْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا اخْتِلَافًا (((اختلاف))) فِي الْحَدِيثِ بَلْ بَعْضُ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ فَجَمَاعُ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ الصَّلَاةِ
 بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ مَا تَبْدُو حَتَّى تَبْرُزَ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ وَبَعْدَ مَغِيبِ بَعْضِهَا حَتَّى يَغِيبَ كُلُّهَا وَعَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَتْ الْمُصَلَّى بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً فَأَمْرٌ بِهَا
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا أَوْ صَلَاةً كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيُهَا فَأَغْفَلَهَا فَإِذَا (((وَإِذَا))) كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْ
 هَذِهِ الصَّلَوَاتِ صَلَّيْتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِجْمَاعُ
 النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

نَعْلَمُهُ رَوَى النُّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَذَهَبَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ ثُمَّ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَركبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوًى فَصَلَّى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ عُمَرُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَهُوَ مِثْلُ مَذْهَبِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ عِلْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَرَأَى نَهْيَهُ مُطْلَقًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَيَلْزَمُ مِنْ قَالَ هَذَا أَنَّ يَقُولَ لَا صَلَاةَ فِي جَمِيعِ السَّاعَاتِ الَّتِي هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِطَوَافٍ وَلَا عَلَى جَنَازَةٍ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنَّ لَا يُصَلِّي فِيهَا صَلَاةً فَائِتَةً وَذَلِكَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنَّ تَبَرَّرَ الشَّمْسُ وَحِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِلَى أَنَّ يَتَنَامَ مَغِيبُهَا وَنِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنَّ تَزُولَ الشَّمْسُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنَّ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ صُنِعَتْ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَعَجِبَ بَنُ عُمَرَ مِمَّنْ يَقُولُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ وَلَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) عِلْمٌ أَبُو أَيُّوبَ النَّهْيَ فَرَأَاهُ مُطْلَقًا وَعِلْمٌ بَنُ عُمَرَ اسْتِقْبَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّهْيَ وَمَنْ عِلِمَهُمَا مَعًا قَالَ النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّخَرَاءِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ عَلَى ذَاهِبٍ فِيهَا وَلَا سِتْرَ فِيهَا لِذَاهِبٍ لِأَنَّ الصَّخَرَاءَ سَاحَةٌ يَسْتَقْبِلُهَا الْمُصَلِّي أَوْ يَسْتَدِيرُهَا فَنَرَى عَوْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ لِصَبِيقِهَا وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمِرْفَقِ فِيهَا وَسِتْرِهَا وَإِنْ أَحَدًا لَا يَرَى مِنْ كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ يَدْخُلَ أَوْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ خُضَيْرٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّيَا مَرِيضَيْنِ قَاعِدَيْنِ يَقُومُ أَصْحَاءَ فَأَمْرَاهُمُ بِالْقُعُودِ مَعَهُمَا وَذَلِكَ أَهْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِلْمًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَمْرَهُمْ بِالْجُلُوسِ فَأَخَذَا بِهِ وَكَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِمَا وَلَا أَشْكُ أَنَّ قَدْ عَزَبَ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَائِمًا وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ قِيَامًا فَنَسَخَ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُلُوسِ وَرَاءَهُ إِذَا صَلَّى شَاكِيًا وَجَالِسًا وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عِلْمُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَنَّ يَصِيرَ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرِ إِذَا كَانَ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ أَوْ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالِّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مُحْضُورٌ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَهُمْ عَنْ إِمْسَاكِ الْحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَكَانَ يَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمَا فَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنْهُ عِنْدَ الدَّاقَةِ ثُمَّ قَالَ كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا وَرَوَى

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ عَنْ حُثُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ
كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْأُمْرَيْنِ مَعًا أَنْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ كَمَا هُوَ عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَنْهَا
فِيمَا لَا يَلْزَمُ وَمَنْ رَوَى يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ
يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ شُغْلٍ عَنْهُمَا وَأَقَرَّ قَيْسًا عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ هُوَ عَنْهَا
فِيمَا لَا يَلْزَمُ وَلَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنْهُ فِيمَا اعْتَادَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَفِيمَا تُؤَكِّدُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَمَنْ ذَهَبَ
هَذَا عَلَيْهِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِمَا قُلْنَا بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ

(150/1)

يَقُولُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِمَعْنَى وَإِذَا كَانَ مِثْلَهُ فَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ لَمْ
يَكُنْ مَنْهَى عَنْهُ أَوْ يَقُولُ هُوَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ أَرَخَصَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ
وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلِهَذَا أَشْبَاهُ غَيْرُهُ فِي الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا وَضَعْتُ
هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَيْهِ لِتَدُلَّ عَلَى أُمُورٍ غَلِطَ فِيهَا بَعْضُ مَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ لِيَعْلَمَ مِنْ عِلْمِهِ إِنْ مِنْ
مُتَقَدِّمِي الصُّحْبَةِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَعْرُبُ عَنْهُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْءٌ عِلْمُهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَعَلَّهُ لَا يَقَارِبُهُ فِي تَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ وَعِلْمِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ خَاصِّ السُّنَنِ إِنَّمَا
هُوَ عِلْمُ خَاصٍّ لِمَنْ فَتَحَ اللَّهُ عِزَّ وَجْهَ لَهُ عِلْمُهُ لَا أَنَّهُ عَامٌّ مَشْهُورٌ شُهْرَةَ الصَّلَاةِ وَجُمْلِ الْفَرَائِضِ
الَّتِي كَلَّفَتْهَا الْعَامَّةُ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا شُهْرَةً جُمْلِ الْفَرَائِضِ مَا كَانَ الْأَمْرُ فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا
وَأَشْبَاهِهِ كَمَا وَصَفْتُ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَلِكَ ثُبُوتُهُ وَأَنَّ لَا نَعْوَلَ عَلَى حَدِيثٍ لِيُثْبِتَ أَنْ وَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا يَرُدُّ لِأَنَّ عَمَلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلًا خَالَفَهُ لِأَنَّ لِأَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ حَاجَةً إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ لَا أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَبِعَ مَا رَوَى عَنْهُ وَوَافَقَهُ يَزِيدُ قَوْلُهُ شِدَّةً وَلَا شَيْئًا خَالَفَهُ
مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ يُوهِنُ مَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَّةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْمَفْرُوضُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ هَكَذَا
قَوْلُ بَشَرٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ صَحَّ الْحَدِيثُ

1- (قال الشافعي) وَكُلُّ قَالٍ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى مَعْنَى دُونَ مَعْنَى أَوْ نَسَخَهُ فَعَلِمَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ فَلَوْ عِلِمَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ صَارَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ولم يَعْلَمُهَا أَكْثَرُهُمْ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ خَاصِّ الْأَحْكَامِ خَاصٌّ كَمَا وَصَفْتُ لَا عَامٌّ كَعَامِ جُمْلٍ
 الْفَرَائِضِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَخَالَفَ عَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَحْدِّهَا حَدَّهَا عِنْدَهُمَا وَهُوَ الرَّجْمُ
 قَالَ وَخَالَفَ عُثْمَانَ أَنْ لَا يَحْدِّهَا بِحَالٍ وَجَلَدَهَا مِائَةً وَعَرَبَهَا عَامًّا فَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ خِلَافِهِ
 بَعْدَ حَدِّهِ إِلَّاهَا حَرْفٌ وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُمْ لَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ فِعْلِهِ (قَالَ) وَقَالَ بَعْضُ مَنْ
 يَقُولُ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذْ قِيلَ حَدَّ عُمَرُ مَوْلَاةً حَاطِبٍ كَذَا لَمْ يَكُنْ عُمَرُ لِيَحْدِّهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَالَةً بِالْعِلْمِ وَجُرْأَةً عَلَى قَوْلٍ مَا لَا يَعْلَمُ فَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى أَنْ
 يَقُولَ إِنَّ قَوْلَ رَجُلٍ أَوْ عَمَلَهُ فِي خَاصِّ الْأَحْكَامِ مَا لَمْ يَحْكُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ قَالَ عِنْدَنَا مَا لَمْ يُعْلَمْ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ وَخَالَفَهُ عَلِيٌّ وَقَضَى عُمَرُ
 فِي الصَّرْسِ بِجَمَلٍ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَجَعَلَ الصَّرْسَ سِنًا فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَبَن
 مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَسَمَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوَّى بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَلَمْ يُفَضِّلْ
 بَيْنَ أَحَدٍ بِسَابِقَةٍ وَلَا نَسَبٍ ثُمَّ قَسَمَ عُمَرُ فَأَلْغَى الْعَبِيدَ وَفَضَّلَ بِالنَّسَبِ وَالسَّابِقَةِ ثُمَّ قَسَمَ عَلِيٌّ
 فَأَلْغَى الْعَبِيدَ وَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَلِي الْخُلَفَاءُ وَأَعْمَهُ وَأَوْلَاهُ أَنْ لَا يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ
 (((جَعَلَ))) جَل (((اللَّهُ))) وَعَزَّ فِي الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمَ الْفِيءِ وَقِسْمَ الْغَنِيمَةِ
 وَقِسْمَ الصَّدَقَةِ فَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ أَخَذِ مَا أَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ
 وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ لِحَاكِمِهِمْ وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمْ خِلَافَ رَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمُهُمْ قَدْ
 يَحْكُمُ بِخِلَافِ آرَائِهِمْ لَا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ وَعَلَى أَنَّ مَنْ أَدْعَى أَنَّ حُكْمَ
 حَاكِمِهِمْ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَلَمْ يَزِدُّوهُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَأَوْا رَأْيَهُ قِيلَ إِنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا رَأْيَهُ فِيهِ
 لَمْ يَخَالِفُوهُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ رَأَوُهُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ خَالَفَهُ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْكَ فِي هَذَا إِنْ
 كَانَ كَمَا قُلْتَ إِنْ إِيَّاهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى قِسْمِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ
 يُجْمِعُوا عَلَى قِسْمِ عُمَرَ ثُمَّ يُجْمِعُوا عَلَى قِسْمِ عَلِيٍّ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخَالَفُ صَاحِبَهُ فَاجْمَاعُهُمْ إِذَا
 لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ
 بَعْدَهُمْ حُجَّةٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقُولُ قُلْتَ لَا يَقَالُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِيَّاهُمْ وَلَكِنْ يُنْسَبُ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى فَاعِلِهِ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِعْلُهُ وَإِلَى عُمَرَ فِعْلُهُ وَإِلَى عَلِيٍّ فِعْلُهُ وَلَا يَقَالُ لِعَيْرِهِمْ مِمَّنْ
 أَخَذَ مِنْهُمْ مُوَافَقَةً لَهُمْ وَلَا مُخَالَفَةً وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلُ قَائِلٍ وَلَا عَمَلُ عَامِلٍ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى
 كُلِّ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ خَاصِّ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا
 يَقُولُ مَنْ يَدَّعِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَفَتَجِدُ مِثْلَ هَذَا قُلْنَا إِنَّمَا بَدَأْنَا بِهِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ مَا صَنَعَ الْأَئِمَّةُ وَأَوَّلَى
 أَنْ لَا يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْهَلَهُ الْعَامَّةُ وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ثُمَّ طَرَحَ
 الْإِخْوَةَ مَعَهُ ثُمَّ خَالَفَهُ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الرِّدَّةِ

فِدَاءٌ وَسَبِيًّا وَحَبَسَهُمْ لِذَلِكَ فَأَطْلَقَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا سَبِيَّ وَلَا فِدَاءَ مَعَ غَيْرِ هَذَا مِمَّا سَكَنَّا عَنْهُ
وَنَكْتَفِي بِهَذَا مِنْهُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ تَوَفَّى حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مِنْ صُلَى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ وَكَانَتْ لَهُ
أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ تُرْعَهُ إِلَّا بِحَمْلِهَا وَكَانَتْ ثِيْبًا فَذَهَبَ إِلَى
عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ أَحَبَلْتَ
فَقَالَتْ نَعَمْ مِنْ مَرْعَرَسٍ (((مرعوش))) بِدِرْهَمَيْنِ وَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ وَلَا تَكْتُمُهُ قَالَ
وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا
فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحُدُّ فَقَالَ أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ فَقَالَ قَدْ أَشَارَ
عَلَيْكَ أَخَوَاكَ فَقَالَ أَشِرْ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ
مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا